جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

تأثير التعديلات المتلاحقة على قانوني البلدية والولاية على التنمية المحلية

دراسة في ميزانية بلدية متليلي بغرداية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم السياسية
تخصص: تنظيم سياسي وإداري

إعداد الطالبة :
- حاج عمر عائشة بشير

إشراف الدكتور:
- جيدور حاج

السنة الجامعية:
1442-1443هـ/ 2021-2022م

الملخص :

بغية النهوض بإقليمها وتحقيق التنمية على المستوى المحلي من اجل تحقيق تنمية شاملة سعت الدولة الجزائرية الى تبني اللامركزية الادارية عبر التنازل عن جزء من صلاحياتها الى ما يسمى بالجماعات المحلية وهو ما راهنت عليه من خلال مختلف التشريعات والقوانين واوكلت مهمة التنمية المحلية الى الجماعات المحلية المتمثلة في الولاية والبلدية ، حيث مرت القوانين المنظمة للجماعات المحلية اي قانوني البلدية والولاية بجملة من التعديلات تماشيا مع مرحلة عرفتها الجزائر بدءا بقانون الولاية والبلدية غداة الاستقلال وصولا الى اخر قوانين البلدية والولاية 10/11 و07/12 حيث كان لهذه التعديلات الاثر على التنمية المحلية في الجزائر.

الترجمة :

Abstract :

In order to advance its territory and achieve development at the local level in order to achieve comprehensive development, the Algerian state sought to adopt administrative decentralization by ceding part of its powers to the so-called local groups, which it bet on through various legislation and laws and entrusted the task of local development to the local groups represented in the state And the municipality, where the laws regulating local groups, i.e. the municipal and state laws, passed a number of amendments in line with a stage that Algeria knew, starting with the state and municipal law after independence, reaching the latest municipal and state laws 11/10 and 12/07, where these amendments had an impact on local development in Algeria.

الاهداء :

الى الشمعة المتقدة التي تنير ظلمة حياتي امي الغالية .

الى روح والدي رحمه الله .

الى قرة عيني ولداي عبد النور وشعيب .

الى كل من خصص لي وقتا وبذل معي جهدا من قريب اوبعيد لانجاز هذا العمل .

شكر وعرفان :

كنت جد محظوظة ان كان من أشرف على عملي هذا الدكتور جيدور حاج بشير

اتقدم له بخالص الشكر الجزيل والعرفان بالجميل والاحترام والتقدير .

ايضا خالص الشكر والعرفان للاساتذة الذين سيتفضلون بمناقشة مذكرتي .

يسعدني ان اهدي باقات الشكر والعرفان الى كل الاساتذة الذين قاموا بتدريسنا

اساتذة العلوم السياسية بجامعة غرداية وكل من ساهم من قريب او بعيد في انجاز هذا العمل .

مقدمة

مقدمة:

يحضى موضوع التنمية المحلية باهتمام متزايد في العديد من الدول ، لما له من انعكاسات جد مؤثرة على التنمية الوطنية ككل ، حيث يعتبر من أهم المواضيع المطروحة للنقاش في الآونة الأخيرة .

الجزائر كغيرها من الدول تسعى لتحقيق التنمية الشاملة انطلاقا من الإيمان بان التنمية الشاملة لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال التنمية على مستوى أصغر وهي التنمية على المستوى المحلي في ظل الرهانات المطروحة. حيث إنها بذلت جملة من المجهودات في سبيل تحقيق ذلك، فقد تبنت نظام اللامركزية الإدارية كخطوة لتمكين الجماعات المحلية من القيام بدورها التنموي ، تتشكل هذه الجماعات المحلية في الجزائر من جهازين هما البلدية والولاية حيث اقترن مفهوم التنمية المحلية وتطوره في التشريع الجزائري بتطور النصوص القانونية المنظمة لهذه الأجهزة.

مرت تلك القوانين والتشريعات بجملة من الإصلاحات والتعديلات تماشيا مع خصوصية كل فترة ومرحلة من المراحل التي مرت بها الجزائر وهذا بدوره له تأثير على التنمية المحلية.

أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

الأسباب الذاتية: الميل الشخصي للاهتمام بالتنمية المحلية كوني موظفة بالبلدية

-**الأسباب الموضوعية:** محاولة فهم أسباب القفزة النوعية لبعض البلديات في تحقيقها للتنمية على غرار أخرى التي تعرف التراجع.

-الكشف عن مختلف العراقيل التي تواجه البلدية في إطار تحقيقها للتنمية.

-محاولة فهم العلاقة بين النصوص القانونية والعراقيل التي تحول دون تحقيق التنمية المحلية

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع: في ضرورة تبيان أسباب عدم نجاعة النصوص القانونية المتناولة لموضوع التنمية المحلية وضرورة إيجاد الحلول خاصة في ظل تدهور أسعار البترول واتجاه الجزائر إلى التقليل من الاعتماد على مداخيله لتمويل البرامج الحكومية والمشاريع التنموية.

الهدف من دراسة الموضوع:

يسعى الباحث من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، أبرزها:

-محاولة فهم دقيق لموضوع التنمية المحلية على المستوى البلدي ومكمن الخلل في عدم تحقيق ذلك.

-دعوة المسؤولين إلى تفعيل النصوص القانونية المتعلقة بالنهوض بالتنمية على المستوى المحلي.

-إعادة النظر في النصوص القانونية المنظمة للجماعات المحلية كالقانون الذي يقول بمبدأ الانتخاب فيما يخص تشكيلة المجلس الشعبي البلدي.

- ضرورة تفعيل النصوص القانونية خاصة تلك المتعلقة بالديمقراطية التشاركية. وكل ما له علاقة بالتنمية المحلية خاصة مع كثرة القوانين والتعديلات التي أدخلت عليها.

- محاولة إبراز وتتبع التعديلات التي شملت النصوص القانونية المنظمة للجماعات المحلية وتبيان أثرها على واقع التنمية المحلية في الجزائر.

انطلاقا من كل ما سبق نطرح الإشكالية التالية: **كيف أثرت التعديلات المتلاحقة على قانوني البلدية والولاية في الجزائر على التنمية المحلية؟**

وللتعمق أكثر في معالجة هذه الإشكالية ثم طرح التساؤلات الفرعية التالية:

ماهية الجماعات المحلية في الجزائر؟ وما هي المبادئ التي تقوم عليها ؟

ماهية التنمية المحلية؟ وما هي أدواتها ؟

فيما تمثلت التعديلات التي مست قوانين الجماعات المحلية ؟

ما هو واقع التنمية المحلية في بلدية متليلي ؟

هل الإمكانيات المالية للبلدية كافية لتحقيق التنمية المحلية ؟

الفرضيات :

كلما كانت الجماعات المحلية أكثر استقلالية كلما أثر ذلك بشكل ايجابي على واقع التنمية المحلية توسيع الصلاحيات للمجالس المحلية ومحدودية الموارد المالية أكبر عائق للنهوض بالتنمية المحلية .

مجال الدراسة:

المجال الزماني: حيث إن دراستنا هي دراسة تتبعية لقوانين الجماعات المحلية و تأثيرها على التنمية المحلية من سنة1967 إلى غاية الآن فالمجال الزماني أو الحدود الزمانية للدراسة بين سنوات 1967 إلى 2021 .

المجال المكاني: تركز الدراسة على قوانين الجماعات المحلية في الجزائر وبالتالي فالمجال المكاني هو الجزائر. أما في دراستنا للنموذج اتخذنا من ميزانية بلدية متليلي نموذجا.

المناهج المتبعة في الدراسة:

يستعين الباحث في هذه الدراسة بالمنهج الوصفي التحليلي لأننا بصدد وصف ظاهرة التنمية المحلية وتحليل القوانين المتعلقة بها وتتبعها. فهو يمكننا من الوصف والتحليل

أدبيات الدراسة :

لقد تم الاعتماد في هذه الدراسة على ما توصلت إليه الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع نذكر منهم دراسة " **سيد على خماري** بعنوان " **ميزانية البلدية ودورها في التنمية (دراسة ميدانية مقارنة)** مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون العام. تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، تطرق الباحث إلى وصف ميزانية البلدية وعلاقتها بالتنمية تناول ماهية التنمية المحلية وماهية الميزانية أيضا تناول دراسة ميدانية لثلاثة بلديات ودرس ميزانياتها.

دراسة " **سلاوي يوسف** " **بعنوان مفهوم التنمية المحلية في القانون الجزائري** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق فرع القانون العام تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة. تطرق الباحث إلى: تناول الباحث في مذكرته موضوع التنمية المحلية في التشريع الجزائري وتناول مفصلا موضوع الجدل القائم حول من هو الأحق بالتنمية المحلية الدولة أم هي من اختصاص الجماعات المحلية.

دراسة " خليل رابح ودقمان يوسف " **بعنوان اليات تفعيل دور البلدية في التنمية المحلية في الجزائر**. مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة. تطرق الباحث إلى: تحديد دور البلدية في التنمية المحلية عن طريق الوقوف على مساهمة كل من الموارد البشرية والمالية للبلدية في التنمية المحلية وتذليل الصعوبات التي تواجهها البلدية أثناء قيامه بهذا الدور للوصول إلى أهم الحلول التي تساعد البلدية على الظفر بالتنمية على المستوى المحلي.

طرق جمع المعلومات :

تم الاعتماد في جمع المعلومات لإثراء هذه الدراسة بالبحث الببلوغرافي وذلك من خلال التقصي في الكتب والمقالات ذات الصلة. أيضا على مجموع القوانين المتعلقة بالبلدية والولاية.

صعوبات البحث:

طول الفترة الزمنية فترة الدراسة من 1967 إلى غاية الآن يصعب الإلمام بكل المعلومات والحقائق.

صعوبة الحصول على المعلومات بحجة السر المهني وأهمية الوثائق.

خطة الدراسة التفصيلية: لمعالجة موضوع تأثير التعديلات المتلاحقة على قانوني البلدية والولاية على التنمية المحلية، اعتمد الباحث على خطة من فصلين، يحاول من خلالها الإحاطة بجل جوانبه، بدءا بالإطار النظري الذي يشمله الفصل الأول.

يتناول الفصل الأول إطارا نظريا عن مفهومي التنمية المحلية وعوامل نجاحها بالإضافة إلى أدواتها وعن مفهوم الجماعات المحلية وعن الأجهزة المشكلة لهذه الجماعات في الجزائر بالإضافة إلى التعديلات التي شملت القوانين المنظمة لهذه الجماعات. أما الفصل الثاني فحاولنا من خلاله تبيان أثر تلك التعديلات على واقع التنمية المحلية في الجزائر واتخذنا من ميزانية بلدية متليلي نموذجا لمحاولة تبيان أو تشخيص لبعض العوامل التي تحول دون الوصول إلى تحقيق التنمية على المستوى المحلي.

الفصل الأول

تمهيد:

تكتسب الإدارة المحلية مركزًا مهمًا في نظم الحكم الداخلي؛ وذلك لأنها تكون قريبة من الشعب، وأن هذا القرب يجعلها أكثر قدرة على إدراك طبيعة الظروف والحاجات والرغبات المحلية، كما يعطيها أيضًا قدرة على حشد الطاقات وتعبئة الموارد، ليس لذلك فقط؛ بل للدور الذي تلعبه الإدارة المحلية في إدارة عملية التنمية الشاملة التي تسعى كل دولة إلى تحقيقها، تأكيدًا على هذه الأهمية.

والإدارة المحلية في عالم اليوم تمثل ركيزة أساسية من ركائز التنمية، فلا تنمية ناجحة ولا اقتصاد ناجح إذا لم تقم على اكتاف إدارة محلية ناجحة لديها القدرة على إدارة الموارد ورصد الطاقات البشرية وتشجيعها على العمل والتخطيط والإبداع.

وحتى تكون الإدارة المحلية ناجحة وفاعلة، أقر المشرعون في مختلف البلاد نظام الجماعات المحلية كأحد آليات الإدارة المحلية، والتي اكتسبت مع تطور الوقت أهميتها ليس فقط في إطار الإدارة المحلية، وإنما في عملية التنمية عمومًا، وهو الأمر الذي يستدعي أن نتناوله في هذا الفصل الإطار النظري للجماعات المحلية والتنمية المحلية، وذلك من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: ماهية الجماعات المحلية، من خلال التطرق لمفهومها وأجهزتها (المطلب الأول)، والتطرق لتعديلات قانوني البلدية والولاية (الطلب الثاني).

المبحث الثاني: ماهية التنمية المحلية، تطرقنا فيه لمفهوم التنمية المحلية وعوامل نجاحها (المطلب الأول)، وأدوات التنمية المحلية (المطلب الثاني).

المبحث الأول: الجماعات المحلية (المفهوم والاجهزة)

تحتل الجماعات المحلية مكانة هامة داخل الدولة نظراً لدورها الفعال في التنمية ذلك لكونها قريبة من المواطنين ونابعة من الشعب وهي بمثابة أداة تنقل انشغالات المجتمع وحاجاته من جهة وتعيد الى ذلك المجتمع حلولا لتلك الانشغالات وبالتالي فهي وحدة أساسية لابد منها.

المطلب الأول: مفهوم الجماعات المحلية

لا يعد نظام الجماعات المحلية أو الجماعات الاقليمية او الحكم المحلي ابتكارا جديدا أو حديثا للإنسان، بل أنه لازم البشرية منذ العصور القديمة الى أيامنا هذه، وان لم يتخذ شكله المعروف حاليا إلا بعد قيام الدولة الحديثة اواخر القرن الثامن عشر للميلاد، هادا النظام عرف قبولا وانتشارا كبيرين من طرف الدول، نظرا للأهمية التي بات يمثلها في تفعيل التنمية المحلية والوطنية، من خلال تحقيق الامن والاستقرار المعدين كعاملين رئيسيين في جذب الاستثمار واقامة وتمتين العلاقات مع الدول في شتى المجالات من جهة، بالإضافة الى اعتباره خير تطبيق للديمقراطية المحلية من جهة ثانية، الأمر الدي اكسبه مركزا ممتازاً في الأنظمة الادارية لهذه الدول، كما أنه بات مؤشراً مهما على الحوكمة.

الفرع الأول: تعريف الجماعات المحلية:

تعتبر الادارة المحلية صورة من صور اللامركزية الادارية وقد مورست في مختلف اشكال التنظيم الاداري للدول ذو الهندسة المتراوحة بين المركزية واللامركزية الادارية، وعلى اعتبار انه لايمكن تصور للامركزية الادارية دون مركزية، ولاتسليم بان هناك مركزية مطلقة أولا مركزية مطلقة، فإنها تأخذ بها كل دولة بحسب مميزاتها وظروفها الخاصة، وبالتالي من غير الممكن الاشارة الى نقطة معينة باعتبارها الدرجة الفضلى او القياسية في تبنيها.[1]

هناك تعريف عديدة للإدارة المحلية حيت جاء تعريف الادارة المحلية في كتاب الدكتور محمود عاطف البنا بأنه: يقصد باللامركزية ان يعهد بسلطة البت في بعض الامور الى هيئات تتمتع بنوع من الاستقلال تجاه السلطة المركزية التي يتبع اختصاصها اصلا لكل اقليم الدولة، فان السمة المميزة ادن للنظام المحلي هي الاستقلال الدي نجد من أهم ضماناته ان تتكون الهيئات المحلية بالانتخاب اساسا، وتتمثل تلك الهيئات فيتمتعها في تمتعها بالشخصية المعنوية وفي عدم ارتباطها بالسلطة المركزية بتبعية مطلقة وانما تخضع فقط لنوع من الرقابة او الوصاية الادارية .[2]

1اسماعيل فريجات: "النظام القانوني للجماعات الإقليمية في الجزائر"، **مجلة العلوم القانونية السياسية**، عدد12، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، جانفي 2016، ص 195.

2 محمد عاطف البنا: **نظم الإدارة المحلية**، منشأ المعارف، الإسكندرية، 1971م. ص35.

كما قلنا سابقا ان هناك تعاريف متعددة للإدارة المحلية نجد انها في جوهرها متقاربة الى حد كبير، وان تباينت في الالفاظ وفي بعض الجزيئات وهادا يرجع الى ان الفقهاء عندوضعه تعريف للإدارة المحلية قد اخد بالمفهوم الواسع لها والبعض الاخر اخد بالمفهوم الضيق، نظرا لاختلاف النظام السياسي والاقتصادي الدي تعتنقه كل دولة عن الاخرى.

يمكن استنتاج التعريف التالي الذي يعتبر شاملا وهي أن الادارة المحلية او الجماعات المحلية اسلوب لتنظيم شؤون الادارة المحلية وادارتها من قبل هيئات منتخبة من قبل السكان المحليين، وتتمتع بالشخصية المعنوية وتقوم بالمهام الموكلة لها من قبل السلطات المركزية الى اعمال رسم السياسات العامة لدولة وادارة المرافق العامة، والاشراف على اعمال السلطات المحلية للقيام بمهامه على اكمل وجه. من هذا التعريف يستنتج على ان الادارة المحلية توجد بوجود:

- سكان محليين ينتخبون هيئة لإدارة شؤونهم المحلية وتلبية متطلباتهم
- ان تتمتع بالشخصية المعنوية والقانونية ونوعا من الاستقلال الاداري والمالي
- تفويض السلطة المركزية بعض الاختصاصات المحلية، بحيث تتفرغ هي فقط لرسم السياسات العامة للدولة وادارة المرافق العامة، والاشراف على اعمال السلطات المحلية.[1]

أولا: أسباب الادارة المحلية:

تعتبر الأسباب الداعية لاعتماد نظام الادارة المحلية موحدة تقريبا في كل الدول ويمكن حصرها فيما يلي:

1) **تزايد مهام الدولة:** لقد كانت مهام الدولة فيما سبق تتمثل في الأمن والعدالة والدفاع فتطورت فيما بعد الى دولة متدخلة تعتني بالمسائل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها، هذا التنوع في النشاط والتعدد في المهام فرض انشاء هياكل لمساعدة الدولة في الدور المنوط بها، والمتمثلة فيالادارة المحلية، فقد اصبح العمل بالمركزية الادارية لا يجدي نفعا مع تطور عدد البلديات وتزايد المشاريع والمنشآت القاعدية.[2]

2) **التفاوت بين اجزاء اقليم الدولة:** تختلف الاقاليم من الناحية الجغرافية فهناك المناطق الساحلية والمناطق القريبة من العاصمة والمناطق البعيدة عنها ، كما تختلف من حيث تعداد السكان الى وجود المدن المكتظة بالسكان ، مدن قليلة السكان ، مناطق تزخر بالإمكانيات السياحية ومناطق لا تتوفر على هذا العامل، هذا الاختلاف بين منطقة واخرى من مناطق الدولة الواحدة في

[1] كلتوم سوداني ، محمد رحموني: "**النظام القانوني للإدارة المحلية في التشريع الجزائري**"، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الاداري ، جامعة أدرار، الجزائر، 2013-2014.ص10.

[2] بسمة عولمي: تشخيص الادارة المحلية والمالية المحلية، **مجلة اقتصاديات شمال افريقيا** ، عدد 4، ص 258

العامل الجغرافي والسكاني الى جانب العامل المالي يفرض بالضرورة الاستعانة بإدارة محلية لتسيير شؤون الاقليم ذلك انه لا يمكن تصور تسيير كل المناطق على اختلاف عواملها وامكانياتها وموقعها بجهاز مركزي واح مقره العاصمة وكلما كان مقر المسير قريبا من مشاكل الاقليم مواكب لتطورات التنمية الاقليمية كلما كان تسيير احسن .

3) **تجسيد الديمقراطية على المستوى المحلى:** تعتبر الادارة المحلية عن التسيير الذاتي وهو وسيلة فعالة لإشراك المنتخبين من الشعب في ممارسة السلطة وهي علامة من علامات الديمقراطية في نظام الحكم كلما استعانت السلطة المركزية بالإدارة المحلية ومجالسها المنتخبة كلما كان ذلك مؤشرا على الديمقراطية فالمركزية الادارية لا تحقق الديمقراطية ولاتعد كافية لوحدها لإدارة كافة المرافق العامة في الدولة لذا ظهرت اللامركزية الإدارية باعتبارها أحسن الأساليب لسير المرافق المحلية فالجماعات المحلية لها دور بارز ومهم في التسيير كونها اقرب الى المجتمع المحلي فالمركزية تحسن من اداء وتنظيم الخدمات، وتزيد من كفاية القطاعات وبالتالي هي محفز أكثر لجلب المستثمرين.[1]

ثانيا: خصائص الجماعات المحلية :

تتميز الجماعات المحلية بالخصائص التالية :

1 -**الاستقلالية المالية:** ان تمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية والاستقلال الاداري يوجب الاعتراف لها بخاصية الاستقلال المالي او الذمة المالية المستقلة، وهذا يعني توفير موارد ماليةخاصة للجماعات المحلية تمكنها من اداء الاختصاصات الموكلة اليها واشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها وتمتعها بحق التملك للأموال الخاصة كما ان الاستقلالية المالية للجماعات المحلية تسمح لها بإدارة ميزانيتها بحرية في حدود ما تمليه عليها السياسة الاقتصادية للدولة حتى لا يكون لذلك تأثير على مجرى نمو النشاط الاقتصادي .

2 -**الاستقلالية الادارية:** وهي من اهم المميزات التي تنتج بشكل عادي من الاعتراف بالشخصية المعنوية، فالاستقلال الاداري يعني ان تنشا اجهزة تتمتع بكل السلطات اللازمة بحيث يتم توزيع

[1] خديجة فيلالي: **"دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية دراسة حالة بلدية بوسعادة"**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013 ،ص12 المرجع السابق، 12.

الوظائف ادارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة، وذلك وفقا لنظام رقابي يعتمد من طرف السلطات المركزية للدولة وتتمتع هذه الاستقلالية بمزايا منها:[1]

3 -تخفيف العبئ على الإدارة المركزية نظرا لكثرة وتعدد وظائفها.

4 -تجنب التباطؤ وتحقيق الاسراع في اصدار القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية.

5 -تحقيق مبدا الديمقراطية عن طريق المشاركة المباشرة للمواطن في تسيير شؤونه العمومية المحلية

6 -ادارة المرافق المحلية بفاعلية والتخفيف من الاعباء المترتبة عن انشغال السلطات المركزية بالأمور الادارية البحتة التي في الامكان اسنادها الى مؤسسات ادارية محلية بهدف التفرغ للمهام القومية المستعصية والخطيرة كالدفاع والسياسة الخارجية.

7 -اشراك المواطن في تسيير شؤونه المحلية بهدف تربيته تربية سياسية وزيادة وعيه السياسي وتحضيره للمناصب السياسية الوطنية، وكذا بهدف التوسع في الاخذ بمبادئ الديمقراطية.

8 -التوسع في مجال الخدمات الاجتماعية وضمان فعاليتها فيما يخص استفادة كل المواطنين دون استثناء، وتحقيق مطلب العدالة الاجتماعية في جانب توزيع الدخول المترتبة عن الضرائب وغيرها التي يحصل عليها من المواطن بصفة اساسية.[2]

ثالثا: اهداف الادارة المحلية وشكلها :

للإدارة المحلية اهداف منها السياسية والادارية والاجتماعية يمكن تلخيصها في ما يلي:

تساهم الادارة المحلية في تخفيف الاعباء الملقاة على عاتق السلطة المركزية والارتقاء بالدولة وتقوية بنيانها الاقتصادي والسياسي، ويعمل نظام الادارة المحلية على تطوير التنظيمات الادارية وخاصة في الوقت الحاضرالذي تعقدت فيه الوظيفة الادارية وتنوعت فيه المرافق العامة تحت تأثير السياسات التي تتبعها الدولة المعاصرة.

1- أهداف واهمية الادارة المحلية:

أ -الديمقراطية والمشاركة: تعتبر الديمقراطية والمشاركة أحد الأهداف الأساسية التي يسعى لتحقيقها نظام الادارة المحلية، وهي تقوم على قاعدة المشاركة في اتخاد القرارات في ادارة الشؤون المحلية تأسيسيا على مبدا حكم الناس لأنفسهم في ادارة الخدمات وتوزيع المشاريع الانمائية.

[1] عبد القادر عكوشي : "**التنظيم في مؤسسات الادارة المحلية** "، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر،كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، قسم علم الاجتماع ، 2004-2005 ص 54.

[2] خديجة فيلالي ، مرجع سبق ذكره ،ص8.

ب- دعم الوحدة الوطنية وتحقيق التكامل القومي، فان نظم الادارة المحلية تساهم في القضاء على استئثار القوى السياسية وتسلطها داخل الدولة، مما يجهض ويضعف مراكز القوى السياسية وتسلطها داخل الدولة، مما يجهض ويضعف مراكز القوى منها والقضاء عليها نهائيا

ت- تقوية البناء السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة ن ودلك بتوزيع الاختصاصات بدلا من تركيزها في العاصمة، ايضا يعتبر نظام الادارة المحلية وسيلة ملائمة لتقييم الخدمات المحلية والاشراف على ادارتها.

ث- تحقيق الكفاءة الإدارية، لقد أشاربراونج browning من أهم حسنات نظام اللامركزية هو ما يتعلق بالنواحي الاقتصادية حيث إن هادا النظام من وجهة نظره أكثر جدوى اقتصادية من تبني النظام المركزي عند تقديم السلع والخدمات المحلية ، حي يمكن نظام اللامركزية تزويد المواطنين بالأهمية المطلوبة ،والتي تختلف من محلية لأخرى وبهاد فهي أكثر قدرة على الاستجابة للطلبات المتباينة مقارنة بالنظام المركزي

ج- القضاء على البيروقراطية التي تتصف بها الإدارة الحكومية ، وتنتقل صلاحية تقديم الخدمات المحلية الى هيئات واشخاص يدركون طبيعة الحاجات المحلية ،ويستجيبون لها بدون عوائق او روتين زمني خلال رقابة واشراف المستفيدين من تلك الخدمات

ح- خلق روح التنافس بين وحدات الادارة المحلية، ومنح فرص للمحليات للتقريب والابداع والاستفادة من اداء بعضها البعض .

خ- تساهم الادارة المحلية بربط الادارة الحكومية بالقاعدة الشعبية، بما يضمن تفهم الطرفين لاحتياجات واولويات المجتمعات المحلية ووسائل تنميتها اقتصاديا واجتماعيا

د- دعم وترسيخ الثقة بالمواطن واحترام حريته وادارته ورغبته في المشاركة في ادارة الشؤون المحلية ضمن سياق الإطار العام للتنمية الشاملة للوطن.

ذ- احساس الافراد بانتماءاتهم الاقليمية والقومية وتخفيف اثار العزلة التي تفرضها المدنية الحديثة عليهم بعد توسيع نطاقها للتنظيمات الحديثة

ر- الادارة المحلية وسيلة لحصول الافراد على احتياجاتهم واتساع رغباتهم وميولهم.[1]

[1] محمد محمود الطعامنة: **نظم الإدارة المحلية (المفهوم، الفلسفة والأهداف)**، سلطنة عمان، 2003، ص 15-16.

2- شكل الادارة المحلية :

أ - الاتجاه المعارض لمبدأ الانتخاب:

يرى انصار هادا الاتجاه ان الانتخاب ليس شرط من شروط قيام اللامركزية الادارية ،فليس ثمة ضرر ان يعين أعضاء المجالس المحلية من سكان الاقليم بشرط ان يكفل لهم الاستقلال واستدل هؤلاء ان السلطة القضائية مستقلة ،رغم ان القضاة معينون في اغلب النظم القانونية .ولعل السند القوي الدي اعتمد عليه اصحاب هادا الاتجاه ،هو ان ظاهرة الانتخاب قد تجري للإدارة المحلية أشخاص غير اكفاء ،خاصة بالنسبة للدول النامية ،ودلك بالنظر لدرجة وعي افرادها ، واعتمادها على بعض الممارسات السلبية التي لجا اليها بعض المنتخبين ، وفي كثير من الدول كتوظيف العشائرية والقرابة والمصلحة وتجاوز للقوانين والأنظمة .ورأأصحاب هادا الاتجاه انه ينبغي العدول عن مبدا الانتخاب للحد من هده الظواهر السلبية ن كما ان ضعف المنتخبين يفتح المجال واسعا امام السلطة المركزية للتدخل في الادارة المحلية ويفقدها الاستقلالية [1].

ب - الاتجاه المؤيد لمبدأ الانتخاب :

رأى جانب من الفقهاء ان الانتخاب يعد عنصرا اساسيا من عناصر الادارة المحلية سواء كانت في شكل ولاية أو بلدية ،أو إي تقسيم إقليمي أخر ،فغياب الانتخاب في الادارة المحليةمدعاة لتدخل السلطة المركزية في شؤون الادارة المحلية ، وهو ما يفقدها استقلالها ويجعلها تابعةلسلطة الوصايا ، فضلا ان مبدأ الانتخاب يحقق الديمقراطية وتجسيد حق الشعب في تسيير شؤونه بنفسه ،كما انه يمكن فئة المنتخبين من التدرب على العمل الاداري.[2]

ان المجالس المحلية تعمل على تنمية القدرات والمهارات بالنسبة لمواطني المنطقة وتربهم على تحمل المسؤولية والاهتمام بالشؤون العامة ،وتساهم على الارتقاء للمهام القيادية ،ولهادا يجعل بعض الدول من شروط الترشيح للبرلمان ممارسة العمل المحلي لفترة زمنية

كما ينصر الدستور الجزائري في المادة 15 *الجماعات الاقليمية للدولة هي البلدية والولاية ،البلدية هي الجماعة القاعدية *

والمادة 16منه * يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية *

اما في فرنسا فعلى مستوى المحافظة ينتخب كل ست سنوات ويجري الانتخاب في وقت واحد لجميع المحافظة الجمهورية ،ويعتبر الكومون هو الوحدة الانتخابية لمجلس المحافظة ،تم ينتخب مجلس المحافظة رئيس من بين أعضائه سنويا .

[1] عمار بوضياف: **التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق**، جسور للنشر والتطبيق، الجزائر،2010، ص136.

[2] كلثوم سوداني ، محمد رحموني: مرجع سبق ذكره، ص 19.

ويراس المحافظة محافظ تعينه الحكومة المركزية وهو ممتل الرسمي للدولة وللحكومة في نطاقه ،كما يمثل وزارة الداخلية في مهامه الإشرافية على مجالس المحلية وعلى العمد في نطاق المحافظة وعلى مستوى الكومون، ينتخب مجلس الكومون مرة كل 6سنوات ،ويجري الانتخاب في وقت واحد لجميع كومونات الجمهورية، ويعتبر الكومون وحدة انتخابية واحدة، ويرأس الكمون عمدة، وينتخب مجلس الكومون ويعتبر ممثلا للدولة ورئيسا للمجتمع المحلي في نطاقه وهو خاضع اداريا للمحافظة.

ج- الاتجاه المؤيد للأسلوب المختلط [الأسلوب الوسط]

وهذا ما اخدت به الدولة الجزائرية حي اتضح ان مبدل الانتخاب لا يعني ان يكون جميع الاعضاء الدين يتكون منهم المجلس منتخبين ، بل قد يكون بينهم أعضاء معينون عن طريق الادارة المركزية.

ونتيجة لعيوب أسلوب الانتخاب السابق الاشارة اليه ،ونظرا لعدم امكانية تعيين كل أعضاء المجالس المحلية،رأى البعض انه لا مفر من التفكير في انشاء مجالس محلية تضم منتخبين ومعينين على أن يكون الغلبة في المجلس للمنتخبين.[1]

وتزداد أهمية العمل بهذا الاسلوب خاصة في الدول النامية التي تفتقر الى الاطارات المؤهلة ،وفي هادا المجال يقول محمد عبد الله العربي " لاشك ان الدول النامية في حرصها على تمكين مجالسها المحلية من حسن القيام برسالتها تفتقر أكثر من افتقار كثير من الدول المتطورة الى تطعيم العنصر المنتخب في هيئة المجلس تطعيما جزئيا بكفاءات فنية

رابعا: وظائف الادارة المحلية :

هناك عدة وظائف اسندت الى الادارة المحلية ممثلة في مؤسساتها المختلفة من ولاية وبلدية وما يتبعها من مصالح واقسام ويمكن ان نحصر هده الوظائف في:

1 -**الأمن والنظام العام:** اي تسيير الشؤون المحلية وتنظيمها وتأطيرها ، كما تعمل كذلك على صياغة المؤسسات وتفعيل عملها وتوفير كل مايمكن ان يساهم في راحة المواطنين من كهرباء ، غاز ، غداء ، صحة وتهيئة عمرانية وتقوم كذلك بتفعيل الامن العام وامن الاشخاص والممتلكات والحفاظ على النظام العام .[2]

2 - المصلحة العامة المحلية: وهنا تتعلق بتنظيم الحالة المدنية وتسييرها من خلال الاعتماد على سجلات وميكانيزمات تنظيمية خاصة بكل الحالات المدنية من ولادات ووفيات وغيرها ويعتبر هذا القسم من اهم الاقسام التنظيمية الضرورية للمواطن ، وللدولة على حد سواء وتقوم ايضا مؤسسات الادارة المحلية فيما يخص مهام تسيير وتطوير المصلحة العامة المحلية ، فالأهداف التي رسمتها الدولة فيما

[1] عمار بوضياف ،مرجع سبق ذكره ، ص136-137.

[2] خديجة فيلالي ، مرجع سبق ذكره ، ص16.

يخص الاصلاح الاداري وتطوير الخدمات للمواطنين وتحسينها ادرجتفي أولوياتهاالاهتمام بالإدارة المحلية باعتبارها أكثر قربا من المواطن واكثر تمثيلا للدولة واكثر تعاملا مع متطلبات المجتمع على المستوى المحلي.

3 – الاتصال بالمحيط والاستماع للمواطن: وتتم هذه العملية باشراك المواطن في مجريات الحياة التنظيمية المحلية وإعلامه بما يجري بالإضافةإلى مهمة استقبال الزوار وتبسيط اجراءاتها وتنشيط الاتصال وتسهيل مرور المعلومات بين المواطن وادارته.[1]

الفرع الثاني: اجهزة الجماعات المحلية

تأخذ الجزائر بنظام الجماعات الاقليمية منذ الاستقلال وتمثل تطبيقه في نظامي البلدية والولاية تبنته لإشراك الشعب في البناء والتسيير من خلال المجالس الشعبية المحلية وتجسيدا لفكرة حكم الشعب نفسه بنفسه .فقد اشارت المادة الخامسة عشر من دستور 1996 على ان الجماعات المحلية للدولة الجزائرية هي البلدية والولاية .

أولا: البلدية :

تعتبر البلدية النواة الرئيسية للتنمية المحلية باعتبارها قريبة من المواطن .

نصت المادة الأولى من قانون البلدية على ان: "البلدية هي الجماعة الاقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة ،وتحدت بموجب قانون.[2]

وعليه، فان البلدية تمثل قاعدة اللامركزية ومكان ممارسة حق المواطنة ، كما تشكل فاعلا محوريا في تهيئة الاقليم والتنمية المحلية والخدمة العمومية الجوارية .

تمارس البلدية صلاحياتها في كل مجالات الاختصاصات المخولة لها بموجب القانون وتساهم مع الدولة بصفة خاصة في ادارة وتهيئة الاقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والامن وكذا الحفاظ على الاطار المعيشي للمواطنين وتحسينه.[3]

---

[1] عبد القادر عكوشي ، مرجع سبق ذكره ، ص56

[2] انظر قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432الموافق 22 يونيو 2011 ، قانون البلدية ،الجريدة الرسمية العدد 37، 2011، ص7.

[3] سوداني كلثوم: محمد رحموني ، مرجع سبق ذكره .ص25

1 - هيئات البلدية :

أ)- المجلس الشعبي البلدي :

تبعا لما نصت عليه المادة 15 من قانون البلدية تتكون اجهزة هده الاخيرة من هيئتين هما : هيئة مداولة "المجلس الشعبي البلدي و هيئة تنفيدية يراسها رئيس المجلس الشعبي البلدي "، وادارة ينشطها الامين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.[1]

- تشكيل المجلس الشعبي البلدي :

هو هيئة تداولية ينتخب لمدة 5 سنوات يتشكل من مجموعة اعضاء يتم انتخابهم من طرف سكان البلدية، وتعتبر الكثافة السكانية للبلدية هي المعيار الذي بموجبه يتحدد أعضاء المجلس الشعبي لكل بلدية، هذا العدد حدده المشرع بحد ادنى 07 اعضاء بالنسبة للبلديات التي يقل عدد سكاتها عن 100.000 نسمة ، وبحد أقصىيتمثل في 33 عضو بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 200.001 نسمة هذا في ظل نظام قانون الانتخابات القديم 07/97 لكن المشرع ونظرا لاعتبار الحد الأدنىالمتمثل في 7 أعضاء غير كافي للتمثيل في المجالس الشعبية البلدية، عدل المشرع فيه، ليصبح الحد الادنى لعدد اعضاء المجلس الشعبي البلدي 13 عضوا والحد الاقصى هو 43 عضوا. هذا العدد الجديد جاء تماشيا مع تعديل كل من قانون الاحزاب والانتخابات اين فتح المشرع الباب امام مختلف الاحزاب للترشح للانتخابات المحلية

وبما ان المجلس الشعبي البلدي يشكل من بين اعضائه لجان دائمة ومؤقتة، فان الحد الادنى للتشكيلة 13 عضوا يفتح الباب للمشاركة في تسيير الشؤون المحلية وصنع القرار البلدي كما يدعم من جهة اخرى نظام التعددية الحزبية، لكن بالرغم من تحديد المشرع لعدد اعضاء المجلس الشعبي البلدي الا انه في المقابل لم يضع شروطا للترشح لعضوية هذه المجالس بل اكتفى بتحديد سن الترشح وعدم وجود المترشح في حالة من حالات التنافي التي تمنع عليه الترشح وفي هذا المجال يظهر جليا السبب الذي جعل العديد من الفقهاء ينتقدون تشكيل المجلس الشعبي البلدي عن طريق الانتخاب فقط وذلك ان تشكيل المجلس عن طريق التعيين يضمن توفر الكفاءات والاطارات التي تحوز الشهادات العليا والتي تكون اكثر تخصصا مما يضمن تسييرها الحسن للبلدية.[2]

[1] انظر المادة 15 من قانون البلدية رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل22 يونيو سنة2011 ، الجريدة الرسمية ، العدد 37،ص 8

[2] رابح خليل ، يوسف دقمان:" **آليات تفعيل دور البلدية في التنمية المحلية في الجزائر**"، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص ادارة ومالية ، جامعة زيان عاشور،كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق،2018/2017 ص 12-13

– تسيير المجلس الشعبي البلدي :

يعبر المجلس المحلي المنتخب على جماعية التسيير مما يحقق ديمقراطية الادارة ويبين على اهمية وجوهر فكرة الادارة المحلية .

دورات ومداولات المجلس الشعبي البلدي :

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورات عادية واخرى غير عادية بحسب الظروف والحالات الموجبة لذلك .

الدورات العادية : يعقد المجلس الشعبي البلدي جلساته في دورات عادية كل شهرين بحس المادة 16 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية .ولا تتعدى مدة كل دورة 05 ايام لتصبح 06 دورات في السنة ، مقابل 04 دورات ولمدة 15 يوم في القانون السابق ، الامر الذي يجعل المنتخب المحلي على اتصال دائم ومتفاعل مع الشان المحلي ، مع انه لم يضبط تاريخ انعقاد هذه الدورات وان حددها مرة كل شهرين

الدورات الغير عادية :

يمكن للمجلس الانعقاد في دورة استثنائية بطلب من رئيسه او من ثلثي اعضائه حسب المادة 17 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية الا انه ملزم للانعقاد بقوة القانون في حالة الظروف الاستثنائية والمرتبطة بخطر وشيك او كارثة كبرى على ان يخطر الوالي فورا بغية تتبع الاوضاع السائدة .[1]

مداولات المجلس الشعبي البلدي :

المداولة هي التصرف القانوني الذي يمارس المجلس الشعبي البلدي الاختصاصات الموكلة له وهي اسلوب حديث في الادارة المحلية ، اذ يتم خلالها تدارس ومناقشة الشؤون المحلية بعد بحث وتقص ودراسات واستشارات معدة سلفا بغية الوصول للتوافق المنشود منها لافضل الاراء وانجع الحلول .

يكون الاجتماع للمداولة في مقر البلدية الا في حالة القوة القاهرة التي تحول دون الدخول للمكان المخصص .

تبدا المداولة بالموافقة على مشروع جدول الاعمال يجوز التعديل او اافة اي نقطة . تكون علانية الافي حالة التاديبية للمنتخبين او ما تعلق المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام المادة 26 من قانون البلدية 10/11 . تجرى وتحرر باللغة العربية المادة 53 من القانون 10/11 ، [2]تعلق في الاماكن المخصصة للملصقات لاعلام الجمهور .تنشر بكل وسيلة اعلام خلال 08 ايام الموالية لدخولها حيز

[1] اسماعيل فريحات ، مرجع سبق ذكره ،ص 206 ،207 .
[2] نفس المرجع ، ص 108 .

التنفيذ حتى يتمكن مواطنو البلدية وكل ذو مصلحة من الرقابة ،يستثنى من التعليق ما يتعلق بالحالات التاذيبية .

اختصاصات البلدية :

تحوز البلدية على اختصاصات عدة ومتنوعة في قانون البلدية 10/11وفي نصوص اخرى متفرقة ، لذلك سنكتفي بتبيين اختصاصات المجلس الشعبي البلدي (الهيئة التداولية للبلدية)، فقد مكن المشرع المجلس من اختصاصات واسعة من خلال مبدا الاختصاص العام نظمها القانون 10/11 المتعلق بالبلدية في 04 فصول من الباب الثالث تحت عنوان صلاحيات البلدية من المادة 103 الى المادة 124 ، كما وردت هذه الاختصاصات متناثرة في المنظومة القانونية مغطية بذلك جوانب اخرى وتتجلى تدخلاته في الميادين التالية .

في ميدان التهيئة والتنمية (المواد ، 110 ، ،111 ،107 من قانون البلدية)

في ميدان التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز (المواد 115 ، 114من قانون البلدية) .

ايضا المجال الاجتماعي .

في مجال الاقتصاد والمالية (المواد 181 ، 182 ، 183 ، 184 ، 133، 166، 188 من القانون 10/11).[1]

تكون مداولات المجلس علنية كما قلنا سابقا الا في حالات فحص حالات انضباط المنتخبين وحالات فحص مسائل مرتبطة بالأمن والمحافظة على النظام العام، و ايضا تحرر باللغة العربية.

[1] اسماعيل فريحات ، مرجع السابق ، ص 2014 ، 217 .

ب)- رئيس المجلس الشعبي البلدي :

هو الهيئة الثانية في البلدية بعد تعديل قانون البلدية رقم 10/11 في مادته 65 المتضمنة لكيفية تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي وفق شروط معينة والتي كانت تتمثل في الشروط الآتي ذكرها :

- أن يكون ضمن القائمة الفائزة بالأغلبية وبأغلبية المقاعد داخل المجلس
- أن يحضى بثقة أعضاء قائمته ،بمعنى ان يعين من طرفهم سواء عن طريق انتخاب غير مباشر وسري او يزكى علنيا.
- في حالة حصول قائمتين او اكثر على نفس عدد المقاعد يشترط ان يكون الرئيس اكبر المترشحين سنا ، غير ان هذا المعيار قد تم التراجع عنه وتم الاعتماد على مجموع الاصوات التي تحصلت على القائمة دون النظر لعامل السن ،وعليه فان انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي يكون على مرحلتين الأولى عن طريق الاقتراع العام والمباشر والسري من طرف المواطنين والمرحلة الثانية عن طريق الاقتراع غير المباشر من طرف اعضاء القائمة الفائزة ، والمعمول به في الحياة السياسية انه غالبا ما يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي هو متصدر القائمة .[1]

تم صدور الامر رقم 13/21 المؤرخ في 22 محرم 1443 الموافق ل 31 اوت 2021 حيث عدلت المادة 65 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 وتحرر كما يلي :

يقدم المترشح للانتخاب لرئاسة المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة على الاغلبية المطلقة للمقاعد .

في حالة عدم حصول اي قائمة على الاغلبية المطلقة للمقاعد يمكن للقائمتين الحائزتين على خمسة وثلاثين في المئة على الاقل، من المقاعد تقديم مترشح .في حالة عدم حصول اي قائمة على خمسة وثلاثون في المائة على الأقل من المقاعد يمكن جميع القوائم تقديم مترشح عنها. [2]

صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي :

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي وظيفة مزدوجة ، فتارة يتصرف باسم البلدية ، واخرى باسم الدولة ، وهدا تحت تصرف الوالي ، ولهدا تعدد وتتداخل صلاحياته باختلاف المجالات التي يباشر فيها اختصاصه خاصة في مجال التنمية المحلية اين تشترك عدة قطاعات إدارية وتقنية لانجاز المشاريع التنموية المحلية.

فبداية يشكل رئيس المجلس الشعبي البلدي الهيئة التنفيذية للبلدية، وهو مكلف بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي ، ويعين من بين اعضاء القائمة التي فازت بأغلبية المقاعد .

وفي الممارسة يستعين في أداء مهامه بنائب أو أكثر بحيث لا يتجاوز :

---

[1] انظر المادة 65 من قانون رقم 11 /10المتعلق بالبلدية المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق 22 يونيو 2011، الجريدة الرسمية، العدد 37 ص 13.

[2] انظر امر رقم 13/21 المؤرخ في 22 محرم عام 1443 الموافق ل31غشت سنة 2021 الجريدة الرسمية العدد 67 ص 05

[2] شويخ بن عثمان، **مرجع سبق ذكره** ، ص 17.

- (02)نائبين بالنسبة للبلديات المتكونة من 07 اعضاء .
- (03)نواب بالنسبة للبلديات المتكونة من 11 الى 13 عضو.
- (04)أعضاء بالنسبة للبلديات المتكونة من 23 عضو.
- (06) أعضاء بالنسبة للبلديات المتكونة من 33 عضو.

اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي :

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي باختصاص مزدوج فهو من جهة ممثل للبلدية ومن جهة ثانية يمثل للدولة ، ويعمل لحساب الدولة أي من اعوانها.

صفة تمثيله للدولة :

تناولت المواد من المادة 85 حتي المادة 95 من قانون البلدية 10/11 صلاحيات رئيس البلدية بصفنه ممثلا للدولة.

- يتولى بهده الصفة وتحت اشراف الوالي تنفيد ونشر القوانين والتنظيمات عبر تراب الولاية، ايضا يتولى كافة الاعمال المتعلقة بالضبط الاداري من أجل الحفاظ على الامن العام والصحة العامة داخل البلدية .
- يحوز صفة ضابط الحالة المدنية ، اد بمقتضاها هو الدي يتولى ابرام عقود الزواج وتسجيلها وتسجيل الوفيات وتسجيل الوثائق القضائية والاحكام القضائية في سجلات الحالة المدنية وكدا المصادقة على مطابقة نسخ الوثائق للأصل ، كما يجوز له تفويض هده المهام كلها أو البعض منها الى أحد نوابه أو احد المستخدمين وذلك تحت مسؤوليته الشخصية .
- ايضا يتولى مهمة ضابط الشرطة القضائية إذ طبقا لإحكام المادة 68 من قانون البلدية المتمم ، وكذا قانون الاجراءات الجزائية ، يمارس مهمة البحت والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الادلة عنها ،والبحت عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ التحقيق القضائي فيها ، طبقا للمادة 12 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 66-155 ، المعدل والمتمم.
- يحوز ايضا صفة ضابط الشرطة الادارية .
- يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطات الشرطة الادارية أو الضبط الاداري ، فهو يسهر على المحافظة على النظام العام الذي يندرج تحته الامن العام والسكينة العامة.[1]

صفة تمثيله للبلدية :

تناولت المواد من 77 الي المادة 84 صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية:

[1]انظر المواد من 85 الي 95 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو 2011المتعلق بالبلدية ،الجريدة الرسمية العدد 37 ص 15-16.

مهمة التمثيل: بحيث يمثل رئيس البلدية في كل الاعمال الادارية والمدنية ، وامام القضاء سواء مدعية أومدعى عليها وتطبيقا لنص المادة 66 من قانون البلدية ، يقوم المجلس بتعيين أحد الاعضاء لتمثيل البلدية في التقاضي والتقاعد ، كما يمثلها في كل التظاهرات الرسمية والاحتفالات .

مهمة رئاسة المجلس: يتولى الرئيس ادارة اجتماعات واشغال المجلس من حيث التحضير، الدعوة للاجتماعات ، وضبط الجلسات.

مهمة ادارة اموال البلدية والمحافظة على حقوقها: حيث يتولى تحت مراقبة المجلس ما يلي :

- تسيير الإيرادات والإذن بالإنفاق
- إبرام عقود اقتناءالأملاك وبيعها ،قبول الضمان والوصايا .
- ابرام الصفقات العمومية وعقود الايجار
- المحافظة على الحقوق العقارية والمنقولة المملوكة للبلدية
- توظيف المستخدمين والاشراف على تسييرهم وممارسة مظاهر السلطة الرئاسية عليهم
- اعداد واقتراح ميزانية البلدية ومتابعة تنفيذها
- السهر على حسن سير المصالح ،المرافق ومؤسسات البلدية.[1]

ثانيا: الولاية :

تعتبر الولاية وحدة ادارية من وحدات الدولة ، وفي نفس الوقت شخص من اشخاص القانون ، وخضعت الولاية لأنظمة وقوانين مختلفة منذ نشأتها من العهد الاستعماري الى اخر قانون للولاية سنة 2012.

اذ عرفتها المادة الأولى من الامر رقم 38/69 المؤرخ في 23 ماي 1969 المتضمن قانون الولاية بانها جماعة عمومية اقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي.[2]ا

وعرفتها المادة الأولى من قانون الولاية رقم 09/90 بانها جماعة عمومية اقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتشكل مقاطعة ادارية للدولة .[3]

اما المادة الأولى من قانون الولاية رقم 07/12 تعرفها بانها الجماعة الاقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة .[4]

[1] انظر المواد من 77 الى 8 من قانون رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو 2011المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية ، العدد 37 ص 14.

[2] انظر المادة 1 من الامر 69-38، الصادر بتاريخ 23 مايو 1969 ، المتضمن قانون الولاية ، الجريدة الرسمية رقم 44 سنة 1969.

[3] انظر المادة 1 من قانون الولاية 90-09 ، المؤرخ في 07 افريل 1990 ، متعلق بالولاية ، المادة 01 ، الجريدة الرسمية ، عدد 15 ، سنة 1990

[4] انظر المادة 1 من قانون الولاية 12-07 ، المؤرخ في 21 فيراير 2012 ، المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية ، العدد 12.

وطبقا للمادة 09 من قانون الولاية رقم 07/12 فان للولاية اسم ومقر رئيسي ، ويتحدد الاسم والمقر الرئيسي بموجب مرسوم رئاسي.[1]

1 - مراحل انشاء الولاية :

أ- مرحلة التقرير: وهي مرحلة انعقاد ارادة ونية السلطات العامة (القيادة السياسية ممثلة في مجلس التورة) المختصة في احاث وانشاء الولاية وذلك بعد اجراء الدراسات والمناقشات والمداولات الازمة لاتخاذ قرار انشاء الولاية

ب- مرحلة التحضير :وهي تنحصر في اعداد الوسائل القانونية والفنية والبشرية والمادية والادارية الازمة والضرورية لمرحلة تنفيد القرار (القانون) وانشاء الولاية .

ج- مرحلة التنفيذ: والمقصود بهذه المرحلة الدخول الفعلي في حيز التطبيق ، وتحويل مرحلة التقرير الى عمل وواقع مطبق ، نظرا لان عملية التنفيذ تمتاز بصفة الاستمرارية ،فهي تحتاج الى الاهتمام بوسائل التنفيذ وبالرقابة والمتابعة المستمرة حتى يتم تحقيق اهداف الولاية.[2]

2 - خصائص الولاية :

تمتاز الولاية كمجموعة ادارية لامركزية اقليمية بمجموعة من الخصائص والمميزات نذكر منها :

- ان الولاية هي وحدة او مجموعة ادارية لامركزية اقليمية وجغرافية وليست مجموعة او وحدة لامركزية فنية او مصلحية او مرفقية ،فقد وجدت ومنحت الاستقلال والشخصية ومنحت قسما من قسم الدولة على اساس اقليمي جغرافي اساسا وليس على اساس فني او موضوعي .
- تعد الولاية كوحدة ومجموعة ادارية لامركزية في النظام الجزائري حلقة وهمزة وصل بين الحاجيات والمصالح والمقتضيات المهنية المتميزة عن مصالح الدولة ككل وبين مصالح ومقتضيات واحتياجات المصلحة العامة في الدولة .
- تمتاز الولاية باعتبارها مجموعة او وحدة ادارية لامركزية في النظام الاداري الجزائري بانها أوضح صورة لنظام اللامركزية الإدارية النسبية وليست وحدة او مجموعة لامركزية مطلقة وذلك لان اعضاء الهيئة وجهاز تسييرها وادارتها لم يتم اختيارهم وانتقائهم كلهم بالانتخاب وانما يختار البعض منهم بالانتخاب العام (الاقتراع) وهم أعضاء المجلس الشعبي الولائي ، بينما يعين باقي الأعضاء (المجلس التنفيذي) ووالي الولاية من قبل السلطات الادارية المركزية بمرسوم رئاسي ،ليدير هذه الهيئة التنفيذية الوالي .

---

[1] المادة 09 من قانون الولاية 12-07، المؤرخ في 21 فيراير 2012 المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية ، العدد 12.

[2] كريمة درقاوة ، محمد بوجانة:**اليات الولاية لتحقيق التنمية المحلية في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق والحريات** ، المجلد 09 ، العدد 2 ،2021 ص 18

هيئات الولاية :

أ- المجلس الشعبي الولائي :

المجلس الشعبي الولائي هو المجلس المنتخب وهو الاطار الذي يعبر فيه الشعب عن ارادته ، ويراقب عمل السلطات العمومية .فهو يمثل "قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية ،وهو جهاز مداولة على مستوى الولاية ويعتبر الاسلوب الامثل للقيادة الجماعية والصور الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الاقليم حقهم في التسيير والسهر على شؤونهم ورعاية مصالحهم ، من خلال تنفيد المشاريع التنموية في مختلف القطاعات على مستوى الولاية .

هو جهاز يعمل تحت رئاسة رئيس المجلس وهو هيئة تداولية ويتكون من مجموعة من الاعضاء الذين تم انتخابهم عن طريق الاقتراع العام والسري . وتنظم سير اعماله المواد من 09 الى 54 من القانون الولائي 09/90 وللمجلس الشعبي لجان دائمة او مؤقتة كما تنص عليها المواد : 22، 23 ، 24 من نفس القانون.[1]

تشكيلته :

يتكون المجلس من مجموع المنتخبين الذين تم اختيارهم وتزكيتهم من قبل سكان الولاية من بين مجموع المترشحين المقترحين من قبل الاحزاب او المترشحين المقترحين من قبل الاحزاب او المترشحين الاحرار ،وعليه فان المجلس يتشكل فقط من فئة المنتخبين، [2] ويكون عدد مقاعده حسب ما تضمنه قانون الانتخابات، وطبقا للتعداد السكاني المعلن عنه رسميا.

تسييره :

يرأس المجلس الشعبي الولائي رئيسا ينتخب من بين اعضاء من بين الاعضاء الفائزين في العملية الانتخابية وذلك باعتماد أسلوب الاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة في الدور الأول ،واذا لم يحصل اي مترشح على الاغلبية المطلقة في الدور الأول ، جرى الانتخاب في دورة ثانية يكتفي بها الاغلبية النسبية، وفي حالة تساوي الاصوات تسند رئاسة المجلس لأكبر سنا ، وتكون الرئاسة الكاملة للفترة الانتخابية اي 05 سنوات.[3]

يعمل المجلس الشعبي الولائي وفق نظام داخلي حسب قانون الولاية ،يعقد دورات عادية ودورات استثنائية .بالنسبة للدورات العادية يعقد المجلس 04 اربعة دورات في السنة مدة الواحدة 15 يوم يمكن تمديدها الى 07 أيام بقرار من اغلبية اعضائه .

---

[1] مصطفى عوفي ، سكاري الصالح ، **تنظيم الادارة المحلية في الجزائر المفهوم والنشاة** ، جامعة باتنة ، **مجلة الاحياء** ، العدد 13، ص 255

[2] شويخ بن عثمان، مرجع سبق ذكره ،ص33

[3] نفس المرجع ،ص34

وقد نص قانون الولاية على ضرورة اجرائها في تواريخ محددة ، والا عدت باطلة ، وهي اشهر مارس ،جوان، سبتمبر، ديسمبر من كل سنة .

ويمكن للمجلس الشعبي الولائي إن يعقد دورة استثنائية بطلب من رئيسه أو ثلث أو يمكن للمجلس الشعبي الولائي ان يعقد دورة استثنائية بطلب من رئيسه او ثلث أعضائه أو بطلب من الوالي .

يمكن اجمال اختصاصات وصلاحيات المجلس الشعبي الولائي في النقاط التالية :

- كما يمكن للمجلس ان يتداول في اي قضية تهم الولاية ،باقتراح من ثلث أعضاء المجلس او الرئيس أوالوالي تشير إليه المادة 55 من قانون الولاية .
- يشكل المجلس الولائي هيئة اتصال بين الادارة المركزية والادارة المحلية ذلك ان المادة 56 من قانون الولاية تنص على ما يلي :"يقدم المجلس الشعبي الولائي الآراء التي تقتضيها القوانين والتنظيمات ، كما يمكنه زيادة على ذلك ان يقدم الاقتراحات أوالملاحظات الخاصة بشؤون الولاية والتي يرسلها الوالي للوزير المختص مرفقه برايه في أجل اقصاه 30يوما .
- يتميز تدخل الولاية بالطابع المكمل لوظيفة البلدية التنموية ، ذلك ان العديد من احكام قانون الولاية المتعلقة باختصاصات المجلس الشعبي الولائي تنص على إن تدخل هاذا الاخير يكون في حالة تجاوز النشاط للاطار الاقليمي للبلدية او لقدراتها ،كما لها ان تتدخل تنسيقا وتشاورا مع البلديات أو حتي دعمها للتنمية .

صلاحيات المجلس الشعبي الولائي :

- يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في اطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات :[1]
- الصحة العمومية وحماية الطفولة والاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة .السياحة.
- الاعلام والاتصال .
- التربية والتعليم العالي والتكوين .
- الشباب والرياضة والتشغيل .
- السكن والتعمير وتهيئة اقليم الولاية .
- الفلاحة والري والغابات .
- التجارة والاسعار والنقل .
- الهياكل القاعدية والاقتصادية .

[1] انظر المواد 101 ،102 ، 103 ،من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية .

- التضامن ما بين البلديات المحتاجة والتي يجب ترقيتها .[1]

ب- تعيين الوالي:

استنادا على ما وردفي الدستور ومن خلال احكام المادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي حددت الوظائف والمهام التي يعين فيها رئيس الجمهورية باعتبارها وظائف سيادية وعليا في الدولة والتي من بينها منصب الوالي وهو ما تؤكده المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 99-240 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة ، والقوانين المنظمة للولاية من الامر 69-38 وحتى القانون 12-07 لم تعطي تعريفا واضحا للوالي ولم تحدد شروط تعيين الولاة وحقوقهم وواجباتهم .

حسب الشروط العامة المنصوص عليها في القانون الاساسي للوظيفة العمومية لسنة 2006، يجب ان يتمتع الوالي بشرط الجنسية الجزائرية حسب نص المادة 75 من القانون الاساسي للوظيف العمومية لسنة 2006،[2] ايضا ان يتمتع بالحقوق المدنية والسياسية ،ايضا ان يكون متمتعا بحسن السيرة والسلوك ،وان يثبت وضعية قانونية اتجا هالخدمة الوطنية طبقا لنص المادة 75 من القانون الاساسي للوظيفة العمومية [3].

اما بالنسبة للسن، فحددت المادة 75 من القانون الاساسي للوظيفة العمومية لسنة 2006 السن الادنى للالتحاق بالوظيفة العمومية ب 18 سنة .ولم يحدد المشر سنا معينة لتولي منصب والي .الافي المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226،المؤرخ في 25 جويلية 1990والذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم ،تشترط الاقدمية والخبرة المهنية لمنصب الوالي في فئة رؤساء الدوائر أو الامناء العامون للولايات ،ومتابعة ما يجري داخل اقليم الولاية ، والتحركات الميدانية تستدعي لياقة بدنية للقيام بمهامه على أكمل وجه.[4]

من الشروط الخاصة بتعيين الوالي وحسب نص المادة 21 من المرسوم 90-226 وكذا المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90-230المؤرخ في 25جويلية 1990 يشترط في منصب الوالي المستوى العلمي والتكوين الاداري .ايضا نص النص صراحة على وجوب توفر شرط الكفاءة في نص المادة 21 من المرسوم التنفيذي 90-226 .ايضا نصت على توفر شرطي الكفاءة والنزاهة قبل التأهيل فهذا الترتيب جاء وفقا لأهميتها بمعنى ان السلوك والاستقامة وبذلك الابتعاد عن كل مظاهر الفساد الاداري .

---

[1] كلثوم سوداني ، محمد رحموني ، ص 74

[2] انظر الامر 06-03 مؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الاساسي للوظيف العمومي.

[3] انظر المادة 13 من المرسوم التنفيدي 90-226 مؤرخ في 25 جويلية 1990 ،جريدة رسمية عدد 31 سنة 1990، ص 26

[4] انظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي 90-226 مؤرخ في 25 جويلية 1990 ،جريدة رسمية عدد 31 سنة 1990، ص26

صلاحيات الوالي :

كممثل للدولة ومفوض للحكومة :

يعتبر الوالي ممثلا للدولة ومفوضا للحكومة على مستوى اقليم الولاية وهذا ما نصت عليه المادة 110من قانون الولاية وبهذه الصفة ينسق ويراقب نشاط المصالح غير ممركزة للدولة ، ولهذا يعهد اليه تنفيد تعليمات مختلف الوزاراتعلى مستوى اقليمه كما يتولى التنسيق بين مختلف المصالح داخل التراب ، ويستثنى من ذلك العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية ، التعليم العالي ، وعاء الضريبة وتحصيله ،الرقابة المالية، ادارة الجمارك ،مفتشية العمل ،مفتشية الوظيفة العمومية.[1]

تحدد صلاحيات الوالي كممثل للدولة ومفوض الحكومة في النقاط التالية : حماية حقوق المواطنين وحرياتهم ،السهر على تنفيد القوانين واحترام رموز الدولة على الاقليم ، السهر على المحافظة على النظام العام والامن والسكينة العمومية توضع تحت تصرف الوالي مهام الامن قصد تحقيق المهام السابقة ، يسهر على اعداد مخططات تنظيم الاسعافات في الولاية وتحيينها وتنفيذها ويمكنه في اطار هذه المخططات تسخير الاشخاص والممتلكات وفق التشريع والتنظيم المعمول به ،الوالي هو الامر بالصرف لميزانية الدولة للتجهيز المخصصة له بالنسبة لكل البرامج المقررة لصالح التنمية المحلية [2].

صلاحيات الوالي كممثل للولاية:

يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والادارية حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها ،ويؤدي الوالي كل أعمال ادارة الاملاك والحقوق التي تكون ممتلكات الولاية باسم الولاية وتحت رقابة المجلس الشعبي الولائي[3].

ومن الناحية المالية، يعد الوالي الامر بالصرف ،ويعد مشروع الميزانية مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها ،كما يتولى ابرام العقود والصفقات باسم الولاية ، ويقدم الوالي امام المجلس بيانا سنويا حول نشاطات الولاية يتبع بمناقشة الوالي سلطة الاشراف على المصالح التابعة للولاية ويمارس السلطة السلمية المقررة قانونا على مجموع الموظفين التابعين للولاية.[4]

المطلب الثاني: تعديلات قانوني الجماعات المحلية :

الفرع الأول : تعديلات قانون البلدية :

بعد الاستقلال كان الاهتمام بالإصلاح البلدي قضية ذات اولوية بحيث اعتبر البلدية مؤسسة ذات اهمية كبيرة وقد كرس دستور 10 سبتمبر 1963 في مادته التاسعة المكانة الهامة للبلدية في تنظيم الدولة.

---

[1] عمار بوضياف ،**شرح قانون الولاية**، جسور للنشر والتوزيع ، 2012، ص 88

[2] انظر المواد من 111 الى 121 من قانون الولاية 12-07).

[3] علاء الدين عشي ، **والي الولاية في التنظيم الاداري الجزائري** ، دار الهدى عين مليلة ،2006، ص113.

[4] كريمة درقاوة ، محمد بوجانة، مرجع سبق ذكره ، ص 45.

كما أكد ميثاق الجزائر في أبريل 1964ضرورة إعطاء المجموعات المحلية سلطات حقيقية واعتبار البلدية قاعدة التنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي في البلاد.

وبالاستناد الى هذه الاسس ،وضع مشروع قانون البلدية في جوان 1965،وبعد التغيير السياسي الذي حصل في 19 جوان 1965اهتم المسؤولون الجدد بهذا المشروع ،وبعد أن بعد وافقت الحكومة على مشروع البلدية فقد تم نشره في الجريدة الرسمية في سنة 1967 .واجريت أول انتخابات بلدية في الجزائر المستقلة في 05 فيفري .1967[1]

يعتبر الامر 24/67 أول قانون صدر لتنظيم البلدية في ظل الجزائر المستقلة فقد اعطى هاذا القانون للبلدية اهمية قصوى لاعتبارها الخلية الاساسية في اللامركزية الاقليمية كما يتضمن هاذا القانون سير وتنظيم الانتخابات للمجالس الشعبية البلدية، ويذكر الوسائل المادية والبشرية التي تعتمد علها البلدية لتحقيق اهدافها وخاصة مبدا اللامركزية .

الأمر رقم 24/67 المتعلق بالبلدية يعتبر باكورة القوانين المنظمة للجماعات المحلية في الجزائر المستقلة ،ويتجلى من خلاله الانفصال عن المنظومة الفرنسية ويحقق الاستقلال كاملا ،وقد عزز مكانة البلدية وأوكل لها مهام سياسية ، اقتصادية ،اجتماعية ،ثقافية واعتبرها حجر الزاوية في بناء الدولة والنظام السياسي الجزائري وفقا لهذا القانون كان قانون البلدية يقوم على ثلاث هيئات:

- المجلس الشعبي البلدي: الذي يتكون من 09 الى 39 عضو ينتخبون بالاقتراع العام المباشر السري من طرف ناخبي البلدية.
- رئيس المجلس التنفيذي البلدي: ينتخبه المجلس الشعبي من بين اعضائه.
- المجلس التنفيذي البلدي: يتشكل من رئيس المجلس الشعبي البلدي اضافة الى عدد من النواب لمساعدته وينتخبون من طرف المجلس الشعبي البلدي.[2]

حسب الأمر 24/67 يسير البلدية جهاز للمداولة يسمى المجلس الشعبي البلدي الذي يعتبر الجهاز الاساسي في البلدية وينتخب المجلس الشعبي البلدي من طرف الجزائريين وفق شروط حددتها الاحكام المتعلقة بالانتخابات التي ينص عليها الامر 24/67 في مواده 78/33

وينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه رئيسا ونائبين أو عدة نواب حسب عدد السكان لكل بلدية، ويكون رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه الجهاز التنفيذي البلدي .تمارس هذه الاجهزة صلاحياتها تحت رقابة وصائية وصارمة يمارسها خاصة الوالي ورئيس الدائرة .

[1] كلثوم سوداني ، محمد رحموني، مرجع سبق ذكره ص 27-28.

[2] انظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي 90-226 مؤرخ في 25 جويلية 1990 ،جريدة رسمية عدد 31 سنة 1990، ص 26.

ولقد طرأت عدة تعديلات على الأمر 24/67 من بينها قانون 05/79 ممضي عليه في 23 يونيو 1979الذي صدر في الجريدة الرسمية في عددها 26 مؤرخة في 26 يونيو 1979 يتضمن تعديل الامر رقم 24/67 المؤرخ في 07 شوال 1386 الموافق ل 18 يناير 1967 والمتضمن القانون البلدي تعديل ينص على تمديد مدة المجالس الشعبية البلدية من 04 سنوات الى 05 سنوات.[1]

انظر المادة 13من المرسوم التنفيذي 90-226 مؤرخ في 25 جويلية 1990 ،جريدة رسمية عدد 31 سنة 1990، ص 26تلاه تعديل أخر من خلال قانون 09/81 ممضي في 04 يوليو 1981الذي صدر في الجريدة الرسمية في عددها 27 مؤرخة في 07 يوليو 1981يتضمن القانون البلدية (ميثاق البلدية).

القانون رقم 09/81 الذي منح للبلديات صلاحيات جديدة تتمثل في الرقابة على كافة الاجهزة الادارية والاقتصادية والاجتماعية والتجارية التي تشتغل على المستوى المحلي باستثناء الرقابة على الهياكل الحزبية ومصالح العدل ومصالح الامن وكذا العمل التربوي .

تجدر الاشارة الى ان هذا القانون قد الغى كل مواد الامر 26/67 المتعلق بكيفية تنظيم الانتخابات .

-الامر 76 /85 المؤرخ في 04 / /1981تعديل النظام التاذيبيأعضاء المجلس الشعبي البلدي

ثم تلى ذلك تعديل أخر من خلال قانون 08/90ممضي في 07أفريل .1990[2]

جاء هذا القانون متوجا للإصلاحات الدستورية ونتيجة لها وكذا اعتناق التعددية السياسية ، تضمن ميزات ايجابية تمثلت بمنح اختصاصات واسعة جدا لرئيس المجلس الشعبي البلدي كممثلا للبلدية والدولة أيضا .كما مكن المواطنين من الرقابة بحضور الجلسات مع اعطاء المبادرة للرئيس في عديد المجالات ، الا ان اختلالات كثيرة طبعته كجعله الوالي رقيبا بمنحه صلاحيات وصائية كبيرة مع غياب الرؤية في مصادر التمويل وعدم وضوح كيفية تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي بنص المادة 48 منه .

وما ميز تطبيقه خلال هذه المرحلة هو لجوء المجالس المفرط لسحبه الثقة وأخرى تتعلق بوضعية البلاد السياسية والأمنية، مما اثرسلبا على أدائها سيما وإنها كانت عرضة للحل من طرف الوصاية، مما يمكننا القول حينها إن الجماعات الإقليمية لم تكن لها أية مكانة تذكر.

وطبقا للمادة 13 من ذات القانون تتشكل البلدية من هيئتين اساسيتين هما المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي .

ثم تلا ذلك صدور الأمر رقم 03/05 ممضي في 18 يوليو 2005 (ممضي في 18 يوليو 2005 وزارة الداخلية والجماعات المحلية الجريدة الرسمية عدد 50 مؤرخة في 19 يوليو .2005[3]

[1] انظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي 90-226 مؤرخ في 25 جويلية 1990 ،جريدة رسمية عدد 31 سنة 1990، ص 26

[2] انظر قانون 08/90ممضي في 07أفريل 1990 الجريدة الرسمية وزارة الداخلية عدد 15 مؤرخة في 11 أفريل 1990 .

[3] انظرالامر رقم 03/05 ممضي في 18 يوليو 2005 ممضي في 18 يوليو 2005 وزارة الداخلية والجماعات المحلية الجريدة الرسمية عدد 50 مؤرخة في 19 يوليو 2005 ص 35.

هذا الامر يعدل القانون رقم 08/90 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق ل 07 ابريل 1990 والمتعلق بالبلدية.[1]

بعدها صدر قانون رقم 10/11 ممضي في 22 يونيو 2011[2] الذي جاء على انقاض القانون السابق الملغى 08/90 والذي وصف على انه غير قادر على استيعاب كل التوازنات التي تحدت على المستوى البلدي بالقول "بانه منظومة غير قادرة على تفكيك التوترات [2]

كما انه يحمل الكثير من النقائص التي تجعل إحكامه لا تستجيب للتحديات التي تجابهها الجماعات الاقليمية ولا الاختلالات والمشاكل الجديدة والناجمة عن التعددية فيما جاء القانون وفق رؤية جديدة تنظيما وتسييرا ليساير التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية مع تعزيز صلاحيات المجلس المنتخب ، وتكامل الدوربينه وبين الدولة وكذا تحديد العلاقة بينهما مما يسمح للجماعات الاقليمية للقيام بدورها كشريك وفاعل أساسي في التنمية من خلال مدها بالوسائل والادوات الضرورية للقيام بذلك.[3]

خاصة تجسيد البرامج التنموية، وان القانون سيرتقي بها للمساهمة في حل الاشكالات وتدليل المعوقات بعصرنتها وجعل المواطن من اهتماماتها ،وتمثلت هيئات البلدية فيما عددته المادة 15 من هذا القانون تحت عنوان هيئات البلدية وهياكلها كالاتي : تتوفر البلدية على:

1- هيئة مداولة : المجلس الشعبي البلدي .

2- هيئة تنفيذية: يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي

3- ادارة ينشطها الامين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي .

جرت عملية مراجعة وتكييف القانون الذي ينظم الجماعات المحلية ، وتم ادراج العديد من الاصلاحات والتحديات ما اسفر عن صدور القانون 10/11 والذي يهدف الى اقحام التسيير التساهمي قصد اشراك المواطن اكثر في تسيير شؤون بلديته واحداث وترقية التعاون ما بين البلديات وتكييف الاطار القانوني وتوضيح العلاقات بين مختلف الهيئات المنتخبة ، بحيث اصبحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي مؤطرة بشكل جيد يضمن مصلحة الدولة والبلدية والمواطن.[4]

- بعدها صدر قرار رقم 21/392 ممضي في 31 اوت 2021 الجريدة الرسمية عدد 67 مؤرخة في 31 اوت 2021،[5] يتعلق بمراقبة دستورية الامر الذي يعدل ويتمم بعض احكام القانون رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدي.

---

[1] إسماعيل فريجات، مرجع سبق ذكره، ص 200.

[2] انظر قانون رقم 10/11 ممضي في 22 يونيو 2011 ص 04.

[3] إسماعيل فريجات ، مرجع سبق ذكره ، ص 200.

[4] كلثوم سوداني ، محمد رحموني ، مرجع سبق ذكره ، ص 29 .

5نظر القرار رقم 21/392 الممضي في 31 اوت 2021، الجريدة الرسمية ، عدد 67 ،المؤرخ في 31 اوت 2021 ص 04.

– صدر ايضا امر رقم 21 /13 ممضي في 31 اوت 2021 وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتنمية العمرانية الجريدة الرسمية عدد 67 مؤرخة في 31 اوت 2021 ص 05[1] يعدل ويتمم بعض احكام القانون 10/11 المتعلق بالانتخابات

الفرع الثاني: تعديلات قانون الولاية :

كما هو الحال بالنسبة لقانون البلدية وصدور الامر رقم 24/67 في ظل الاحادية السياسية صدر ايضا الامر رقم 38/69الخاص بالولاية وقد صدر بعد فترة انتقالية قاربت 05 سنوات .

الامر69 /38 المتعلق بالولاية :

يعد القانون الثاني والمكمل للجماعات الاقليمية كما يعتبر المصدر التاريخي للتنظيم الولائي بالجزائر ولقد جاء مؤسس على مبادئ الثورة ، طبقا للمطامح العميقة للشعب في تسيير شؤونه الخاصة وارادته التي طالما أكدها وهي ان يبث بنفسه في مستقبله وعلى ضوئه تهيكلت الولاية في الهيئات التالية :

1 -المجلس الشعبي الولائي : الهيئة التداولية المنتخبة بالاقتراع العام السري المباشر وتعداده ما بين 35 و55 عضوا

2 -المجلس التنفيذي للولاية : يوضع تحت تصرف الوالي يتولى تنفيد قرارات الحكومة ، والمجلس الشعبي الولائي يتشكل من مديري ومسؤولي مصالح الدولة في اقليم الولاية .

3 -الوالي: حائز سلطة الدولة في الولاية ،ومندوب الحكومة والممثل المباشر والوحيد لكل من الوزراء يعين بمرسوم .

ولقد طرأت عدة تعديلات على الامر 69 /38 من بينها الامر رقم 86/76 المؤرخ في 23 اكتوبر 1976 والمتعلق بالنظام التأديبي لأعضاء المجلس الشعبي الولائي.[2]

- القانون رقم 81 /02 المؤرخ في 14 فيفري : 1981 والذي يمنح المجالس صلاحيات جديدة تتمثل في الرقابة على كافة الاجهزة الادارية والاقتصادية والاجتماعية والتجارية العاملة في حدود الولاية باستثناء الرقابة على الهياكل الحزبية ومصالح العدل ومصالح الجيش والامن .
- القانون رقم 08/08 المؤرخ في 25 اكتوبر: 1980 المتضمن قانون الانتخابات وتلاه القانون رقم 09/90 المتعلق بالولاية :الذي يعتبر اول قانون انتخابات ، قد الغى كل مواد الامر رقم 38/69 المتعلق بكيفية تنظيم الانتخابات على مستوى المجالس الشعبية الولائية.[3]

---

[1] انظر الأمر رقم 21 /13 ممضي في 31 أوت 2021 يعدل ويتمم بعض إحكام القانون 10/11 المتعلق بالانتخابات.

[2] كلثوم سوداني، محمد رحموني ، مرجع سبق ذكره ، ص 140-143 ص 67 مذكرة ص 68.للتأكد من الصفحة .

[3] عبد الناصر صالحي ، "**الجماعات الاقليمية بين الاستقلالية والتبعية**" ، مذكرة ماجستير في قانون الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر ،كلية الحقوق ، 2009-2010 ص 22/21 .

– القانون 09 /09 المتعلق بالولاية:

صدر هذا القانون استجابة لطبيعة المرحلة وتماشيا مع الاوضاع الجديدة ، وقد تميز بكونه اعطى صلاحيات هامة للمجلس الشعبي الولائي بمجالات متعددة ، تجسدت في نصوص المواد من 55 الى 88 منه ، الا انه ونظرا لثقل الوصاية من جهة وكذلك تقييده بالقوانين المنظمة لمختلف القطاعات جعلت منه جهة استشارية لا غير مع المركز الممتاز للوالي المزدوج الوظيفة وعلاقته بالحكومة المركزية ، اصبحت الولاية كجهة عدم تركيز تابعة أكثر منها جماعة محلية مستقلة وينص المادة 08 من هذا القانون تتشكل الولاية من هيئتين هما : المجلس الشعبي الولائي والوالي.[1]

– القانون رقم 07/12 :

قدم المشرع من اصلاحه مجموعة اهداف تمثلت في مجملها في سد الثغرات القانونية ومعالجة الاختلالات التي ظهرت مع التطبيق، وتحديد أدق لصلاحيات هيئات الولاية المزدوجة التمثيل، محاولة لفك الارتباط والتشابك في الصلاحيات بين هيئتيها من جهة، وجعل التكامل بينهما هدفا يسعى لتحقيقه ووضع السبل المناسبة لذلك من جهة ثانية .

من حيث الهيئات فقد حافظ المشرع على نفس التشكيلة هذا نسخة للمادة 08 من القانون 09/90 في المادة 02 من القانون 07/12 الجديد بالقول ان للولاية هيئتان : المجلس الشعبي الولائي والوالي.[2]

[1] اسماعيل فريحات ، مرجع سبق ذكره، ص 199 -200

[2] انظر القانون رقم 07/12 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فيراير2012 ، المتعلق بالولاية . العدد 12

المبحث الثاني : ماهية التنمية المحلية

تعتبر التنمية المحلية الهدف الأسمى الذي تسعى لتحقيقه جميع الدول سواء المتقدمة أو النامية، لتحسين الظروف المعيشية للمجتمع المحلي في مختلف النواحي الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، ومن خلال هذا المبحث نحاول التعرف على ماهية التنمية المحلية بالتطرق لمفهومها وعوامل نجاحها (المطلب الأول)، ثم أدواتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم التنمية المحلية وعوامل نجاحها

لقد اختلف العديد من الكتاب والمفكرين في تحديد تعريف واحد موحد ودقيق للتنمية المحلية، وهذا للأسباب التالية[1]:

- لا يوجد نموذج موحد للتنمية المحلية.
- التنمية المحلية تشمل على بعد إقليمي.
- التنمية المحلية تعتمد على قوة داخلية.
- التنمية المحلية تستدعي إرادة التشاور ووضع ميكانيزمات للشراكة على شكل شبكة.
- تحوي أيضًا على أبعاد اجتماعية وإقتصادية.
- مقاربة التنمية المحلية تستدعي إستراتيجية مشاركة ومسؤولية المواطن اتجاه الجماعة المحلية.

وبالتالي سنتطرق لبدايات ظهور مصطلح التنمية المحلية، وذكر بعض التعريفات (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى عوامل نجاح التنمية المحلية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مفهوم التنمية المحلية:

قبل التطرق لتعريف التنمية المحلية، نحاول التعرف على نشأة هذا المصطلح (أولاً)، ثم ذكر بعض التعريفات (ثانيًا).

[1]– محمد برابح: "مكانة الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة بالجزائر"، **مقال في مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات**، مخبر تسيير الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية، جامعة علي لونيسي–البليدة 2، العدد 11، 2020، ص57.

أولاً: نشأة التنمية المحلية:

ظهر هذا المفهوم في بحر الستينيات على إثر النقاشات التي تعالت حول تهيئة وإعداد التراب، وذلك من أجل الاختلالات بين الجهات، ولقد كان العالم القروي الحقل الأول لتطبيق المفهوم، لكنه اليوم تجاوز حدود القرية إلى المدن وخصوصًا في الأحياء[1].

وعرف مفهوم التنمية المحلية تطورًا كبيرًا وسريعًا بعد الحرب العالمية الثانية، حيث انتقل من المفهوم الضيق الهادف إلى رفع وتيرة النمو الاقتصادي إلى مفهوم أوسع وهادف إلى الرفع من المستوى المعيشي للأفراد وتحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية لهم[2].

لقد كان هذا الأمر مرفوضا في بدايته فلم يحظى بالقبول لأنه بني على بعد سياسي يطالب بجهوية خاصة للإقليم ثم استقر هذا المطلب على الجانب الاقتصادي والاجتماعي وبداية من الثمانينيات أخذ مصطلح التنمية المحلية يحوز القبول وكسب تدريجيا اعتراف من طرف مختلف الهيئات الحكومية والمؤسسات والجمعيات ومنها مندوبية مراقبة التراب والعمل الجهوي (DATAR) الفرنسية التي أقرت في مخطط 1984-1988 التنمية المحلية كنمط من أنماط التنمية[3].

إن انتشار أفكار التنمية المحلية تزامن مع تداعيات الأزمة الاقتصادية والاجتماعية والتنامي الفوارق المحلية بتعاظم هرة القرويين نحو المدن التي شهدت بدورها نمو أحياء السكن غير اللائق مع ما يطرح ذلك من مشاكل إقتصادية واجتماعية وسياسية (التشغيل، الجريمة، والاحتجاجات الشعبية...) ولمواجهة هذه التحديات، يبدو أن تقريب المجتمع من نفسه هو الدواء الملائم لمواجهة إنخفاض فعالية الدولة[4].

ثانيًا: تعريف التنمية المحلية:

اختلفت الآراء حول التنمية نظرًا لكونها متغيرة، فمنهم من يصفها بأنها زيادة الإنتاج، ومنهم من يرى بأنها تهتم برفاهية المجتمع من خلال زيادة الدخل القومي والفردي، وظهرت العديد من المصطلحات التي ارتبطت بالتنمية فالتخلف ارتبط مع التنمية بصفة حالة من التردي العام في مختلف الجوانب

---

[1]- زياد عبود علوش: **لبنان التنمية: آفاق وتحديات**، دار الفارابي، بيروت-لبنان، ط1، 2014م، ص59.

[2]- يوسف سلاوي: **مفهوم التنمية المحلية في القانون الجزائري** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، إشراف الأستاذ الدكتور: محمد الطاهر بوعارة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1- بن يوسف بن خدة، 2018/2017م، ص17.

[3]- يوسف سلاوي: المرجع نفسه، ص17.

[4]- حنان يوسف الخنسا: **أثر البلديات في تنمية المجتمع المحلي (دراسة لبلدية الغبيري)** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، إشراف الدكتورة" هيفاء سلام، جامعة بيروت العربية، 2016/2015م،

المجتمعية إقتصادية كانت أو سياسية أو اجتماعية أو فكرية أو مادية أو معنوية، كما ارتبط مصطلح التطوير بالتنمية والذي يعني إجراء تعديلات كلية أو جزئية في مجال من المجالات المجتمعية المادية أو المعنوية، حيث يتم الانتقال وإحداث تغيير في الأشياء أو المسلكيات لوضع لأخر أفضل منه[1].

ومن جملة التعاريف والآراء المختلفة حول التنمية المحلية نذكر من بينها:

عُرِفَت التنمية المحلية بأنها: "عملية يمكن بواسطتها تحقيق التعاون بين المجهود الشعبي والحكومي للارتقاء بمستوى التجمعات والوحدات المحلية اقتصاديًا واجتماعيًا وثقافيًا من منظور تحسين نوعية الحياة لسكان تلك التجمعات المحلية في أي مستوى من مستويات الإدارة المحلية في منظومة شاملة ومتكاملة"[2].

وَعُرِفَت أيضًا بأنها: "مفهوم حديث لأسلوب العمل الاجتماعي والاقتصادي في مناطق محددة يقوم على أساس وقواعد من مناهج العلوم الاجتماعية والإقتصادية، وهذا الأسلوب يقوم على إحداث تغيير حضاري في طريقة التفكير والعمل والحياة عن طريق إثارة وعي البيئة المحلية، وأن يكون ذلك الوعي قائما على أساس المشاركة في التفكير والإعداد والتنفيذ من جانب أعضاء البيئة المحلية جميعا في كل المستويات عمليا وإداريًا"[3].

وعرفتها هيئة الأمم المتحدة بـ: "التنمية المحلية هي العمليات التي يمكن بها توحيد جهود المواطنين والهيات الرسمية لتحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات المحلية ومساعدتها على الاندماج في حياة الأمة والمساهمة في رقيها بأقصى قدر مستطاع"[4].

من خلال التعاريف السابقة نلحظ أنها تشترك في مجملها في تحقق المشاركة بين المحلية والهيئات الرسمية تعطي الأسبقية لحاجيات المجتمع المحلي وتتأسس على المشاركة الفاعلة لمختلف الموارد المحلية وكل ذلك في سبيل الوصول إلى الرفع من مستويات العيش والاندماج والشراكة والحركية.

---

[1]– غازي سليمان فلاح القبلان: **تنمية المجتمع المحلي والعوامل المؤثرة على قرارات الحكام الإداريين دراسة ميدانية**، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، ط1، 2015م، ص133.

[2]– زياد عبود علوش: المرجع السابق، ص59.

[3]– صادق زوين: " الجماعات المحلية كدعامة أساسية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة دراسة حالة بلدية وادي العثمانية"، مقال في مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، مخبر تسيير الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية، جامعة علي لونيسي–البليدة2، المجلد09، العد01، 2020م، ص151.

[4]– خيضر خنفري: "مكانة الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية "، مقال في مجلة الإحصاء والاقتصاد التطبيقي ، المدرسة للوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، الجزائر.، المجلد7، العدد1، بدون تاريخ النشر، ص125.

الفرع الثاني: عوامل نجاح التنمية المحلية

ورغم الاختلافات الكثيرة وتباين وجهات النظر حول مفهوم التنمية المحلية إلا أنها تتطلب توفر شرطين أساسيين وهما: المشاركة الواسعة للمجتمع المحلي ومنظمات المجتمع المدني (أولاً)؛ وتوفير الوسائل المادية والبشرية لإدارة التنمية المحلية (ثانيًا).

أولاً: المشاركة الشعبية ومنظمات المجتمع المدني:

ونعني بالمشاركة الشعبية في عمليات التنمية المحلية كافة الجهود التي يبذلها الموظفون للتأثير في الإدارة ومعاونتها في اتخاذ القرارات والسياسات التي تتجاوب مع احتياجاتهم وتحقيق المصالح العامة، والمشاركة قيمة اجتماعية في ذاتها وأسلوب اجتماعي يحقق مزايا عديدة [1] من خلال المبادرة المحلية الفاعلة من خلال المشاركة الشعبية والتي تعد خطوة إجرائية أولية هامة لبناء التنمية المحلية من شأنها التجسيد الفعلي لمبادئ الديمقراطية (تكريس مبدأ حكم الشعب لنفسه بنفسه)، "فالمبادرة المحلية تتمحور حول إشراك المجتمع المحلي في تحديد احتياجات التنمية وصيانة مفهوم المواطنة والذي يعني تحسين المواطن بدوره وأهميته في المجتمع وفي العملية التنموية"[2].

ثانيًا: توفير الوسائل المادية والبشرية لإدارة التنمية المحلية

لنجاح التنمية المحلية يستوجب الاعتماد على التمويل الذاتي وليس التمويل المركزي، بالإضافة إلى توفر العنصر البشري كونه يعتبر أهم الناصر في نجاح التنمية المحلية التي تعتبر الهدف النهائي لنظام الإدارة المحلية، فالعنصر البشري هو الذي يفكر في كيفية استخدام الموارد المتاحة أحسن استخدام ممكن، وهو الذي يتولى إدارة التمويل اللازم لإقامة المشروعات ويقوم بتنفيذها ومتابعتها ويعيد النظر في ما يقابله من مشاكل ويضع الحلول المناسبة لها في الوقت المناسب[3].

---

[1]– سليمان شيبوط ، نوي طه حسين: " إدارة التنمية المحلية في الجزائر: المفاهيم والآليات "، مقال في مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، مخبر تسيير الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية، جامعة علي لونيسي–البليدة 2، العدد 1، ص265، 266.

[2]– المادة 02 من القانون رقم 12–07، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، ج، ر، ج، ج، العدد12، المؤرخة في 29 فيفري 2012.

[3]– ياقوت قديد ،**الاستقلالية المالية للجماعات المحلية "دراسة حالة ثلاث بلديات"** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد– تلمسان، 2011/2010م، ص55.

إذن فالمشاركة الواسعة للمجتمع المحلي؛ وتوفير الوسائل المادية والبشرية لإدارة التنمية المحلية، يعني حتمية أن تكون برامج التنمية نابعة من واقع المجتمع لا من السلطة المركزية، وقائمة على الاعتماد الذاتي وليس التمويل المركزي، وأن تكون شاملة ومتكاملة، وأن تكون التنمية ديمقراطية بإشراك الجميع في إدارتها. وهي الأركان التي ترتكز عليها التنمية المحلية، والتي تتطلب تنمية إدارية وسياسية واجتماعية وبشرية متكاملة لتحقيق فعالية إدارة التنمية المحلية، التي تعبر عن " تعبر عن الأسلوب والنمط الإداري المتبع، وبالتالي فهي مجموعة الأساليب الإدارية الملائمة لتشغيل الجهاز الإداري ومواجهة مشكلاته بما يحقق الإنماء الاقتصادي الفعال ويحافظ على موارد الدولة"[1].

المطلب الثاني: أدوات التنمية المحلية

تتجسد التنمية المحلية من خلال جملة من الأدوات والآليات، تتلخص ضمن إطار التخطيط التنموي المحلي (الفرع الأول)، وعلى التمويل المحلي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أدوات التخطيط التنموي المحلي

قبل التطرق لأدوات التخطيط التنموي، نقوم بتعريف التخطيط المحلي (أولاً)، ثم نطرق للمخططات التي تعتمد الجزائر للتنمية المحلية (ثانيًا).

أولاً: تعرف التخطيط المحلي

يضم المجتمع المحلي ويطلق عليه في معظم بلدان العالم الثالث مصطلح التخطيط لتنمية المجتمع المحلي[2]. يهدف التخطيط التنموي إلى تحقيق الانسجام والتناسق المطلوبين ين المخططات ذات الطابع المركزي والمحلي، ولضمان فاعلي أدوات التخطيط التنموي المحلي يجب أن تتأسس الأدوات على عناصر الحوكمة المحلية ومرتكزاتها[3].

---

[1]– محمد الطاهر عزيل: **آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر** ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، إشراف الدكتور: بوحنية قوي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010/2009م، ص05.

[2]– ياسر أحمد عربيات ، **المفاهيم الإدارية الحديثة** ، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، ط 1، عمان–الأردن، 2008م، ص64.

[3]– حنان يعقوب ، علي بقشيش، " واقع وتحديات مقاربة الحوكمة المحلية في إدارة التنمية المحلية في الجزائر "، مقال في المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، ك ليـة الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي الاغواط ، المجلد 5، العدد2، 2021م، ص341.

تعددت التعاريف الموضوعة لتحديد مفهوم التخطيط، وذلك بفعل تطوره السريع منذ نشأته الأولى في عشرينيات القرن الماضي، وقد رافق هذا التطور تغييرا في أسس بناءه وأساليبه وتقنياته، استجابة لواقع كل بد وظروفه، وقد انتقل هذا المفهوم إلى المجال التنموي للتعبير عن ذلك النشاط العلمي، الذي ينطوي على تدخل إرادي من جانب هيئة عمومية ما للتأثير في مسارات إقتصادية واجتماعية بقصد دفعها نحو مالات مرغوبة بناءً على نظرة إستراتيجية شاملة[1].

يعتبر التخطيط المحلي ذلك النوع من التخطيط، الذي يتعامل مع المشكلات الاجتماعية والإقتصادية والسياسة والثقافية والطبيعية في إقليم معين أو منطقة جغرافية محددة، كما أن التخطيط المحلي يمثل ذلك المستوى من التخطيط الوطني أو القومي الذي يمارس في منطقة معينة من الكيان العام (الدولة)، فهو أسلوب لإعداد وتوضيح الأهداف التفصيلية في ترتيب الفعاليات الاجتماعي والإقتصادية والعمرانية في ذلك الفضاء الجغرافي[2].

والتخطيط المحلي في جوهره جزء من التخطيط القومي ولا تعارض بينهما، غير أن التخطيط القومي مرتبط ارتباطًا وثيقًا بالتخطيط المركزي –بينما يرتبط التخطيط الإقليمي إلى حد كبير بالحكم المحلي واللامركزية، وارتباط التخطيط القومي بالمركزية أمر طبيعي– ذلك لأن أهداف التخطيط القومي تنسيق وتنظيم وحسن استخدام جميع الموارد البشرية والطبيعية في سائر أنحاء الدولة، وتوجيه هذه الموارد لتحقيق أهداف المجتمع ككل في فترة زمنية محدودة وبذلك تهتم الخطط القومية بموارد الدولة جميعًا وتهدف إلى صالح المجتمع كله يهدف التخطيط التنموي إلى تحقيق الانسجام والتناسق المطلوبين ين المخططات ذات الطابع المركزي والمحلي، ولضمان فاعلي أدوات التخطيط التنموي المحلي يجب أن تتأسس الأدوات على عناصر الحوكمة المحلية ومرتكزاتها[3].

تتحدد الخطوات الأساسية لعلم التخطيط المحلي في مرحلة الدراسة والتحضير، ووضع مقترحات لسياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعي في بعدها الإقليمي والواجب إتباعها لتحقيق الأهداف الإقليمية، خطوات التخطيط الإقليمي تتم بطريقة علمية منتمة حسب منهجية خاصة بهذا العلم للوصول بالنمو

---

[1]– وليد عبد مولاه ، "التخطيط الاستراتيجي للتنمية"، مقال في مجلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، العدد114، 2012م، ص03.

[2]– ليلى صوالحي ، **التخطيط الاستراتيجي المحلي كآلية للإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية دراسة حالة الجزائر** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، إشراف الأستاذ الدكتور: عبد الحق زغدار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2018/2017م، ص07.

[3]– صبري فارس الهيتي ، **التخطيط الحضري**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، دون تاريخ النشر، ص22.

الاقتصادي الإقليمي إلى مرحلة النمو الذاتي التلقائي لأقاليم الدولة كل حسب موارده وحاجاته ودون حدوث فوارق يصعب التغلب عليها تلقائيا[1].

ويتسم التخطيط المحلي بنفس السمات الرئيسية للتخطيط –بشكل عام– فهو يتشكل من مجموعة من الأعمال المتتابعة والمصممة لحل المشاكل المستقبلية عبر فترات مختلفة إبتداءا من تحديد المشاكل وانتهاء بوضع وتقويم طرق العمل المختلفة التي تحتوي بصيغها الشاملة الإعلان عن السياسات والإستراتيجيات المتبعة، ويهدف التخطيط المحلي إلى تحقيق توزيع أكثر عدالة لعوائد النمو الاقتصادي وإشباع الحاجات الأساسية للسكان وتعزيز اعتمادهم على أنفسهم وتعيل دورهم في عمليات التخطيط والتنمية من خلال المشاركة الشعبية ومحاربة الفقر والاهتمام بالشؤون المحلية[2].

ثانيًا: المخططات المعتمدة للتنمية المحلية في الجزائر

تعتمد الجزائر لتحقيق التنمية المحلية على مجموعة من المخططات، تعكس توجهات وأهداف الدولة والجماعات المحلية فيما يتعلق بقضايا التنمية على المستوى المحلي، ومن أهم تلك الأدوات هناك المخطط البلدي للتنمية (أولاً)، ومخطط التنمية الولائي (ثانيًا). حسب ما نصت عليه المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 81-380[3]، وهناك تبرز المكانة الهامة التي تحتلها كل من البلدية والولاية باعتبارهما عونين اقتصاديين مكلفين مباشرة بتلبية الحاجيات الاجتماعي للمواطنين، وهذا وفقا للنصوص المحددة لصلاحيات كل من الولاية والبلدية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، ونميز بين صنفين من المخططات المحلية هما[4]:

---

[1]– سيد محمد عبد المقصود ، **أسس ومبادئ التخطيط الاقتصادي الإقليمي والعمراني** ، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، 2018م، ص56.

[2]– ليلى صوالحي ، المرجع السابق، ص07.

[3]– ينظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 81-380 المؤرخ 29 صفر عام 1402هـ الموافق 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية، ج.ر.ج.ج، العدد 52، المؤرخة في 29 ديسمبر 1981م.

[4]– المادة 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 81-380 السالف الذكر "في هذا الإطار تقدم كل من البلدية والولاية الاقتراحات الكفيلة بخدمة المخطط الوطني للتنمية على المستوى المحلي مع مراعاة الإمكانيات المادية والمالية لتجسيد هذه الاقتراحات والمردودية الاقتصادية للمشاريع ذات الطابع الإنتاجي، والمصلحة الاجتماعية للمشاريع ذات الطابع غير الإنتاجي".

أولاً: المخطط البلدي للتنمية

تم إقرار المخططات البلدية كوسيلة للتنمية المحلية في سنة 1973 من خلال المرسوم التنفيذي رقم 73-136.[1] وذلك انطلاقا من مبدأ ضرورة تجسيد اللامركزية وإشراك الجماعات الإقليمية في التنمية الوطنية، حيث تنطلق من خلفية سياسية تقضي بتشجيع المبادرة المحلية، وإشراك المواطنين في إدارة شؤونهم. وخصص القسم الأول من هذا المرسوم لشروط التسيير التي تتمثل في تسجيل الاعتمادات المالية لفائدة الوالي ضمن رخصة البرنامج لكل ولاية، والتي تشكل الحد الأعلى للنفقات المسموح باستعمالها من قبل الآمر بالصرف، وتقديم الإعانة المالية للبلدية عن طريق مقرر اعتماد الدفع الذي يحدد مضمون المشروع ومبلغه الإجمالي والمبلغ السنوي، أما القسم الثاني من المرسوم فيخصص لتحديد شروط الإنجاز وذلك بتحديد طرق الإنجاز كالاستغلال المباشر أو عن طريق المنافسة بدعوة المؤسسات العمومية[2].

خول المشرع المجلس الشعبي البلدي بإعداد مخطط التنمية، وهو ما جاء به المادة 107 من القانون 11-01، حيث نصت على أن "يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا، وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية، يكون اختيار العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي"[3].

وينقسم المخطط البلدي للتنمية إلى أربعة أنواع تكون على النحو التالي[4]:

1. المخطط البلدي للتنمية العادية: هو الذي يعد كل سنة بالطريقة العادية، وأيضً وفقا للنظام المعمول به منذ إنشاء المخططات البلدية للتنمية.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 73-136، المؤرخ في 10 رجب عام 1393هـ الموافق 9 جوان 1973، يتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلديات الخاصة بالتنمية، ج.ر.ج.ج، العدد67، المؤرخة في 21 جوان 1973م.

[2]- عادل انزارن ، "انتصار عريوات، دور المخططات البلدية في التنمية المحلية في الجزائر" ، مقال في المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة باتنة1، الحاج لخضر، العدد6، جويلية 2018م، ص62.

[3]- المادة من القانون رقم 11-10، المؤرخ في 20 رجب 1432هـ الموافق 22 يونيو 2011م، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، العدد 37، المؤرخة في 3 يوليو 2011م، ص 17.

[4]- صليحة بن نملة ، **مخططات التنمية المحلية في ظل الإصلاح المالي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق القانون العام، فرع الإدارة والمالية، إشراف الأستاذة الدكتورة: سعاد الغوتي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013/2012م، ص75.

2. المخطط البلدي للتنمية التكميلي: الغرض منها الحصول على الموارد المالية التكميلية من ميزانية الدولة التي تخصص جزء منها إلى برامج المخططات البلدية للتنمية.
3. المخطط البلدي الاستعجالي: وهو الذي يكون في الحالات الاستثنائية أو الخاصة، ويكون لها شكل الاستعجال.
4. المخطط البلدي في إطار برنامج للإنعاش الاقتصادي: وهي التي تخص برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي الذي جاء به رئيس الجمهورية سنة 2011.

ويعتبر المخطط البلدي للتنمية الأداة الأنسب لتجسيد الأهداف المسطرة في مجال التنمية المحلية، ومن خلال هذه البرامج تضع الدولة في متناول البلديات الوسائل المالية من ميزانية الدولة للتجهيز، لتفعيل الديناميكية الاقتصادية والاجتماعية للبلديات وتمكينها من الاستجابة بشكل فعال وسريع لحاجيات السكان من خلال تسجيل مشاريع جوارية ذات أثر مباشر على الإطار المعيشي للموطنين[1].

وبالرغم من وجود المخطط البلدي للتنمية المحلية والذي ساهم في إحداث نوع من التوازن في الجانب الاقتصادي والاجتماعي على أرض الواقع إلا أن بعض النقائص التي تعتليه جعلت منه برنامج لا يحقق تنمية محلية في الجزائر بنسبة عالية ومرجوة وذلك بـ[2]:

1. سوء تخطيط المخطط لأن كل الاقتراحات الواردة من طرف الهيئات المحلية تخصص لها اعتمادات مالية من الدولة كجهة مركزية بحيث تقوم بتمويل المشاريع التي تراها ضرورية في نظرها دون الأخذ بالاقتراحات الواردة من طرف البلديات المعنية، الأمر الذي أهدر من استقلال الجماعات المحلية والاعتراف لها بالشخصية المعنوية.
2. بالرغم من أن التخطيط أقره المجلس الشعبي البلدي باعتباره مجلس منتخب إلا أن الوالي وبحكم الرقابة التي يمارسها بقوة القانون جعلت له صلاحية التصرف في تلك المشاريع.
3. تغيب الأطراف الفاعلة والمتمثلة في المجتمع المدني الذي هو على دراية أكثر باحتياجات كل منطقة فتدخله يمكنه توجيه مسار التنمية نحو الأفضل.

---

[1]– حنان يعقوب ، علي بقشيش، المرجع السابق، ص349.

[2]– سارة عبايدية ، المخطط البلدي للتنمية رهان لدعم التنمية المحلية –قراءة في النصوص–، مقال في مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، م خبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي ، جامعة ابن خلدون – تيارت، المجلد06، العدد02، 2019، ص117، 118.

4. حكر إعداد وتنفيذ المخطط على المصالح التقنية للدائرة فقط دون أن يتعدى الأمر إلى خبراء اقتصاديين يمكنهم افادة الجهات المعنية بحكم الخبرة.
5. غياب التأطير القانوني للمخططات البلدية للتنمية بالاعتماد فقط على البطاقة التقنية للمشاريع والتي تحتوي على معلومات عامة دون أن تطرق إلى أي تفصيل مما قد يؤدي إلى إرهاق الجهات المختصة وربما فشل المشروع أثناء الإنجاز.

ثانيًا: مخطط الولائي لتنمية

يعد المخطط الولائي لتنمية صورة رسمية عن المخطط المحلي المركزي يسعى إلى تحقيق أهداف تنموية متناسقة فيما بين الشروق والإمكانيات التي تملكها الجماعات المحلية، فبموجب المادة 80 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية، على أن الجلس الشعبي الولائي يقوم بإعداد مخطط للتنمية على المدى المتوسط يبين الأهداف والبرامج والوسائل المعبأة من طرف الدولة في إطار مشاريع الدولة والبرامج البلدية للتنمية، ويعتمد هذا المخطط كإطار للترقية والعمل من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للولاية، كما يناقش المجلس الشعبي الولائي مخطط التنمية الولائي ويبدي إقتراحاته بشأنه[1].

وقد بين المشرع مهام المجلس الشعبي الولائي في المادة 82 من القانون 12-07 السالف الذكر على أنه "في إطار المخطط المذكور في المادة 80 أعلاه يقوم المجلس الشعبي الولائي بما يأتي[2]:

- يحدد المناطق الصناعية التي سيتم إنشاؤها ويساهم في إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط في إطار البرامج الوطنية لإعادة التأهيل ويبدي رأيه في ذلك،
- يسهل استفادة المتعاملين من العقار الاقتصادي، يسهل ويشجع تمويل الاستثمارات في الولاية،
- يساهم في إنعاش نشاطات المؤسسات العمومي المتواجدة بالولاية باتخاذ كل التدابير الضرورية".

ويتضح من خلال مضمون مخطط تنمية الولاية أن لهذا المخطط دور ثانوي في التنمية، بحكم ضعف ميزانية الولاية مقابل اعتماد الولاية في مختلف جوانب التنمية المحلية على مختلف المخططات الوطنية الأخرى خاصة البرامج القطاعية الممركزة والبرامج القطاعية غير الممركزة، فالأولى هي مخططات ذات طابع وطني تسير مركزيا وتسجل باسم الوزارة المعنية ويكون الوزير هو الآمر بالصرف الرئيسي لمختلف المشاريع المسجلة في إطار هذا البرنامج، أما البرامج القطاعية الممركزة فهي مخططات

[1]- ينظر المادة 80 من القانون رقم 12-07، المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433هـ الموافق 21 فيفري 2012م، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج، العدد12، المؤرخة في 29 فيفري 2012م، ص17.

[2]- المادة 81 من القانون رقم 12-07، المرجع نفسه، ص17.

ذات طابع وطني تشمل أهم وأغلب الاستثمارات المقامة على إقليم الولاية، وهي تخص المشاريع الكبرى في مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعي للولاية، وتسجل هذه البرامج باسم الوالي الذي يعتبر الآمر بالصرف الرئيسي، ويمكن له تفويض هذه الصفة للمدير الولائي للقطاع المعني الذي يحمل بموجب ذلك صفقة الآمر بالصرف الثانوي[1].

الفرع الثاني: التمويل المحلي ودوره في التنمية المحلية

يتوقف نجاح التنمية المحلية على توافر الموارد المالية اللازمة من مختلف مصادر التمويل على المستوى المحلي، دون حاجة للحصول على تمويل من الدولة. ومن خلال هذا الفرع نتطرق لتعريف بالتمويل المحلي وشروطه (أولاً)، ثم نتعرف على مصادره (ثانيًا).

أولاً: تعريف التمويل المحلي وشروطه

فيما يلي نتطرق لتعريف بالتمويل المحلي في العنصر الأول، ثم نتناول موصفاته وشروطه في العنصر الثاني.

1. تعريف التمويل المحلي:

عُرِف التمويل المحلي بأنه: "كل الموارد المالية المتاحة التي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية على مستوى الوحدات المحلية بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن وتعظم استقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المحلية المنشودة"[2].

كما أن التمويل المحلي من مقومات نظام الجماعات المحلية، فالتمويل المحلي الذاتي بالموارد المحلية يكون استقلال الوحدات المحلية إداريا باستقلالها المالي وتباعا لاستقلالها بموارد مالية ذاتية تكون لها ذمة مالية منفصلة عن ذمة الدولة وبالتالي تتمتع بحرية تامة في إنفاق أموالها، فلا يقتصر دور الإستقلال المالي على دعم الاستقلال الإداري، لكنه يسهم أيضًا في دعم مبادئ الإدارة المحلية عن طريق تأكيد المسؤولية المالية لمواطني الوحدات المحلية[3].

---

[1]– حنان يعقوب ، علي بقشيش، المرجع السابق، ص350، 351.

[2]– سناء بولقواس: "المقاربة المتكاملة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة وإعادة تنظيم مسارها دراسة في الإستراتيجية والأدوات"، مقال في مجلة العلوم القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة المجلد09، العدد03، ديسمبر 2018، ص 241.

[3]– طيبة بن مهدية ، سفيان خروبي: "دور الجماعات المحلية في دعم التنمية المحلية –دراسة حالة لبلدية العفرون "البليدة"–، مقال في مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إيليزي، الجزائر، العدد الأول، 2016م،، ص80.

2. شروط التمويل المحلي

وهناك العديد من الشروط الواجب توفرها في المورد المالي المحلي، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي[1]:

- **محلية المورد:** ويقصد به أن يكون وعاء المورد في نطاق الجماعة المحلية التي تستفيد من حصيلة هذا الوعاء، وأن يكون متميزا بقدر الإمكان عن أوعية الموارد المركزية.
- **ذاتية المورد:** يقصد به استقلالية الجماعات المحلية في سلطة تقدير سعر المورد في حدود معينة أحينا، وربطه وتحصيله حتى تتمكن من التوفيق بين احتياجاتها المالية وحصيلة الموارد المتاحة لها.
- **سهولة تسيير المورد :** وتعني تسهيل وتبسيط تقدير وعاء الموارد وتخفيض تكلفة تحصيله، أي محاولة أن تكون تكلفة التحصيل متدنية مع تعظيم حصيلة المورد قدر المستطاع.

ثانيًا: مصادر التمويل المحلي

إن تمويل الجماعات المحلية في معظم الدول تقريبًا يتبع نفس النظام، حيث أن الجماعات المحلية تتوفر على موارد ذاتية أو محلية، وأخرى خارجية، كما يصنفها البعض الأخر موارد عادية وأخرى استثنائية وإن كانت تختلف الدول فيما بينها في حجم هذه الموارد، فالموارد الذاتية تتمثل في معظم الدول في مجموع الضرائب والرسوم الموجهة كليا للجماعات المحلية، وضرائب أخرى تشترك فيها مع الدول وهيئات أخرى، وإن كان الاختلاف في نوع الضرائب والرسوم التي تختلف من دولة إلى أخرى ومدى مساهمتها في إيراداتها، بالإضافة إلى واتج الإستغلال والأملاك العمومية التابعة لهذه الجماعات، أما الموارد الخارجية فتتمثل غالبا في إعانات الدولة، القروض والهبات والوصايا[2].

وفي الجزائر فإن إيرادات الجماعات المحلية لا تختلف كثيرًا عن معظم الدول، فتنقسم إلى موارد محلية أو ذاتية (أولاً)، وأخرى خارجية أو إستثنائية (ثانيًا).

أولاً: الموارد الذاتية

تنقسم الموارد المحلية الذاتية إلى عدد من الموارد الفرعية والتي تعتمد عليها الجماعات المحلية في تمويل التنمية المحلية، هذه الموارد الذاتية تختلف في تنوعها ومقدارها من بلد إلى آخر بحكم الإمكانيات

---

[1]– عبد المجيد موزارين ، دور الجباية المحلية في تمويل تنمية الجماعات المحلية وسبل تعزيزه ، مقال في مجلة القانون العقاري، مخبر القانون والعقار، جامعة البليدة2، الجزائر، المجلد07، العدد02، دون تاريخ النشر، ص42، 43.

[2]– عواد كلالي ، **تمويل الجماعات المحلية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: قانون الإدارة العامة، إشراف الأستاذ الدكتور: عبد القادر قاسم العيد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي ليابس–سيدي بلعباس، 2017/2016م، ص60.

المالية المت وفرة لديه وبحكم الأنظمة الاقتصادية المتبعة، وعموما تتمثل هذه الموارد في الضرائب المحلية، الرسوم المحلية، نواتج استغلال واستثمار المرافق العامة المحلية المختلفة، والمشاركة الشعبية بالجهود الذاتية[1].

وتعد الجباية المحلية المورد الرئيسي في ميزانية الجماعات المحلية كونها تمثل ¾ من الإيرادات المالية المحلية، وقد حدد المشرع الجبائي أصناف الضرائب العائدة للجماعات المحلية، حيث ميز بين الضرائب العائدة كليا للجماعات المحلية والعائدة جزئيا لها.

1. الضرائب والرسوم المحلية الموجهة كليا إلى الجماعات المحلية:

تتمثل الضرائب المحلية الموجهة كليا للجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية FCCI في[2]:

أ. **الرسم على النشاط المهني:** ويشمل هذا الرسم الأشخاص الذين يعتمدون في أنشطتهم على العمل الذهني الفردي كالأطباء والمحامين والمهندسين والمحاسبي ..الخ، ويستحق هذا الرسم سنويا من الإيرادات الإجمالية المحققة من قبل الخاضعين للضريبة الذين يمارسون نشاطاتهم الدائمة في الجزائر وفق المعدل 2% حسب قانون المالية 2001، حيث توزع على الولاية بنسبة 0.05%، البلدية 1.30%، الصندوق المشترك للجماعات المحلية 0.11%.

ب. **الدفع الجزافي:** يدفعه الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والمؤسسات المستثمرة في الجزائر أو التي تمارس نشاطا وتدفع مرتبات وأجور وتعويضات، ويتم حسابه بنسبة 6% على كتلة الأجور، يخصص محصول الدفع الجزافي كلية إلى الجماعات المحلية ويوزع كما يلي:

- 30% يوجه إلى ميزانيات البلديات.
- 70% يوجه إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية ويقوم الصندوق بتوزيعه كما يلي:
  - 60% لصالح البلدية.
  - 20% لصالح الولاية.
  - 20% لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية[1].

---

[1]- خيضر خنفري ، **تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، إشراف الأستاذ الدكتور: سعدون بوكبوس، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2011/2010م، ص 34.

[2]- حورية بوزيان ، محاضرات المالية المحلية، محاضرة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص: إدارة الموارد البشرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة البليدة2، 2021/2020م، ص 04-05.

ت. **الرسم العقاري:** هو ضريبة سنوية مباشرة تدفع لصالح البلدية والعقار سواء كانت مبنية أو غير مبنية الموجودة على اساس القيمة الإجارية الجبائية لمساحات المتواجدة عليها الممتلكات العقارية[2].

ث. **رسم التطهير:** يؤسس سنويا على الملكيات المبنية التي توجد بها مصلحة لرفع القمامة المنزلية باسم المالك أو المنتفع ويمتد هذا الرسم الى كل المساكن والمحادث والقطع الأرضية ذات النشاط التجاري والرقي الذي من شأنها ترك النفايات والقمامات وتحدد حسب طبيعة النشاط وعدد السكان، فتستفيد الجماعات المحلية على وجه الخصوص البلديات بنسبة 100% من رسم التطهير الذي اسس بموجب قانون 80-12 صادر بتاريخ 1981/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1981، تستفيد البلديات منه حسب المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وهو خاص برفع القمامات المنزلية باسم المالك او المنتفع كما يلي[3]:

- ما بين 500 و1000 دج على كل محل ذو استعمال سكني
- مابين10 الاف و100 الف عن كل محل ذو استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابه .
- ما بين 5 الاف و20 الف على كل ارض مهيأة للتخييم والمقطورات .
- ما بين 10 الاف و100 الف على كل استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابه.

ج. **رسم الإقامة:** أعيد تأسيسه في سنة 1996 لصالح البلديات المصنفة كمناطق سياحية (التي تحتوي على الحمامات المعدنية، الشواطئ البحرية..) يفرض هذا الرسم على الأشخاص غير المقيمين بالبلدية ولا يملكون فيها إقامة دائمة ويتم حسابه عن كل شخص ولكل يوم على أن لا تقل عن 10دج ولا تتعدى 20 دج لليوم الواحد كما يتم تحصيله عن طريق أصحاب الفنادق والمحلات المستعملة لإيواء السياح أو المعالجين بالحمامات المعدنية ويدفع تحت مسؤوليتهم إلى قباضة الضرائب البلدية[4].

2. الضرائب والرسوم المحلية الموجهة جزئيا إلى الجماعات المحلية:

---

[1]- حورية بوزيان ، المرجع السابق، ص 05.

[2]- وهيبة بن ناصر ، "التمويل المحلي ودوره في التنمية المحلية"، مقال في مجلة البحوث والدراساتالقانونية والسياسية،جامعة البليدة2، العدد6 ، دون تاريخ النشر،ص 93

[3]- عبد القادر بابا ، عماري مكي ، "دور الجباية المحلية في تمويل الجماعات المحلية دراسة حالة بلدية مستغانم"، مقال في المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية،جامعة يحي فارس-المدية، العدد 06،سبتمبر 2016،ص265

[4]- حورية بوزيان ، المرجع السابق، ص 05.

وهي مجموع الضرائب والرسوم التي تعود عائداتها إلى الدولة والجماعات المحلية وينسب إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية وهي تتكون من الرسم على القيمة المضافة والرسم على الذبح، والضريبة على الممتلكات وقسيمة السيارات.

أ. **الرسم على القيمة المضافة :** يطبق هذا الرسم على عمليات البيع والاشغال العقارية والخدمات غير انها صفة لرسوم خاصة وعمليات الاستيراد وأصبح المعدل العادي 17% والمعدل المنخفض 7% وهذا وفقا لقانون المالية لسنة 2002 ويمثل الرسم على القيمة المضافة نسبة 85% من موارد ميزانية الدولة و10% بالنسبة للصندوق المشترك للجماعات المحلية و 5% للبلدية وهذا عندما يتعلق الأمر بالاستيراد، أما إذا تعلق الأمر بالعمليات الداخلية فإن نسبة 15% تعود كاملة للصندوق المشترك للجماعات المحلية ويمثل الرسم على القيمة المضافة ضريبة على النفقة يتحملها كلية المستهلك النهائي لكن تحديد رقم الأعمال الخاضع لهذا الرسم يتطلب أن تضاف الى قيمة السلع أو الخدمات أو الاشغال بعض تكاليف النقل والتغليف والحقوق والرسوم غير المباشرة عدا الرسم على القيمة المضافة والايرادات الملحقة[1].

ب. **رسم الذبح:** هو ضريبة غير مباشرة يحصل كليا لفائدة البلديات التي تقع فيها مذابح حيث يتم دفع الرسم من قبل مالك الحيوان عند الذبح أو عند استراد اللحم من الخارج بتعريفه قدرها 5دج على الكيلو غرام الواحد من اللحم الصافي القابل للاستهلاك منه 1.5دج على كيلو غرام يوجه لصندوق حماية صحة الحيوانات.

ت. **الضريبة على الممتلكات:** يخضع لهذه الضريبة الاشخاص الطبعيين الذين اختاروا موطنهم الجبائي في الجزائر على أملاكم الموجودة في الجزائر أو خارجة فيهم تحديد الضريبة بناءً على جدول تدريجي يطبق على كل الممتلكات بحيث يتم توديع حصيلة ضريبة الاملاك 60% لميزانية بالنسبة للدولة و20% لميزانية البلدية و 20% تحصل لفائدة للصندوق الوطني للسكن[2].

ث. **قسيمة السيارات:** هي ضريبة يتحملها كل شخص طبيعي أو معنوي يملك مركبة مرقمة في الجزائر وتكون حسب نوع المركبة وسنة بدء استعمالها ويتم توزيعها كالآتي 20% بالنسبة للدولة و 80% للصندوق المشترك للجماعات المحلية ويستثنى من الضريبة السيارات التابعة للدولة والجماعات

[1]– عبد القادر بابا ، عماري مكي ، المرجع السابق، ص 266

[2]– حورية بوزيان ، المرجع السابق، ص 06.

المحلية، السيارات التي يتمتع أصحابها بالامتيازات الدبلوماسية أو القنصلية السيارات المجهزة بالعتاد الطبي، السيارات المجهزة الخاصة بالمعوقين والمجهزة بعتاد ومكافحة الحرائق[1].

ثانيًا: الموارد الخارجية

تأتي عملية الاعتماد على الموارد الخارجية كمرحلة ثانية أو استثنائية تلجأ إليها السلطات الملحية عند الضرورة إذا كانت الموارد الداخلية لا تكفي لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار في الميزانية المحلية فالموارد الخارجية الأساسية وفق التنظيم المعمول به في الجزائر تتمثل فيما يلي[2]:

أ. **الإعانات الحكومية:** غالبا من تضطر الدولة إلى منح مساعدات مالية إلى الهيئات العمومية والوحدات المحلية والهيئات الخاصة، وفي بعض الأحيان بدون أن تحصل الدولة على مقابل؛ أي بدون أن تلزم المستفيدين برد هذه المساعدات لا نقديا ولا عينيا. وتسمى هذه المساعدات المالية الموجهة لتغطية نفقات التنمية المحلية بالإعانات، وتؤدي هذه الإعانات أهدافا إقتصادية وأخرى اجتماعية تتمثل في تعميم الرخاء في مختلف مناطق الدولة، وإذابة الفوارق بين المناطق الفقيرة والنائية والمناطق الغنية. إن الإعانات الحكومية غالبا ما تتضمن شروطًا تقيد حرية واستقلال المجالس المحلية؛ إذ أنها توجب في كثير من الأحيان خضوع الإدارة المحلية عند إنفاقها الإعانات الحكومية إلى رقابة مالية من الهيئات المركزية.

ب. **القروض:** تستعمل القروض في تمويل المشروعات الاستثمارية التي تنشأ على مستوى المحليات وتعجز موارد الميزانية على تغطية نفقاتها، ولا يجوز عادة للمجالس المحلية على مستوى المحليات أنن تلجأ إلى عقد قروض دون إذن من الحكومة، وهذا النوع من القروض عادة ما يكون بفائدة بسيطة ومدة القرض تعتمد على طبيعة المشروع المراد إنفاق قيمة القرض عليه.

ت. **التبرعات والهبات:** تعتبر التبرعات والهبات موردا من موارد المجالس المحلية وتتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنون إما مباشرة إلى المجالس المحلية او بشكل غير مباشر للمساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها، وكذلك قد تكون نتيجة وصية تركها أحد المواطنين بعد وفاته في حالة انعدام الورثة أو هبة يقدمها أحد المغتربين لتخليد اسمه في بلده.

---

[1] حياة بن علي ، نبيلة لعبيدي ،**اكراهات استقلالية الجماعات الاقليمية بالجزائر** ،مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص: قانون الجماعات الاقليمية، إشراف الأستاذة: وهيبة برازة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة،بجاية، الجزائر ،ص 46

[2] – حورية بوزيان ، المرجع السابق، ص 07.

وتنقسم هذه التبرعات إلى قسمين تبرعات مقيدة بشرط عدم قبولها إلا بموافقة السلطات المركزية، وتبرعات أجنبية لا يمكن قبولها إلا بموافقة رئيس الجمهورية سواء أكانت من هيئات أو أشخاص أجانب[1].

[1]– حورية بوزيان ، المرجع السابق، ص 07.

خلاصة الفصل:

مما سبق عرضه في هذا الفصل حول الإطار النظري لمفهومي الجماعات والتنمية المحلية نعرض حوصلة لما تطرقنا له في كل مبحث:

فبخصوص المبحث الأول الذي كان حول ماهية الجماعات المحلية، فنخلص أنها من مظاهر الدولة الحديثة، وقد أخذت معظم الدول تتبع أسلوب اللامركزية المرفقية والإقليمية ممثلة في الولاية والبلدية باعتبارهما أهم تطبيق لنظرية اللامركزية الإدارية، فمع ازدياد وظائف ومهام السلطة المركزية أسندت مهمة إدارة المرافق المحلية إلى سلطات محلية منتخبة.

وتطرقنا في المبحث الثاني لماهية التنمية المحلية، نلخص أن هذا المصطلح ظهر مطلع الستينيات، وتطورًا كبيرًا وسريعًا –التنمية المحلية– بعد الحرب العالمية الثانية، اختلفت الآراء حول تعريف التنمية نظرًا لكونها متغيرة، إلا أنها تشترك في مجملها في تحقق المشاركة بين المحلية والهيئات الرسمية تعطي الأسبقية لحاجيات المجتمع المحلي وتتأسس على المشاركة الفاعلة لمختلف الموارد المحلية وكل ذلك في سبيل الوصول إلى الرفع من مستويات العيش والاندماج والشراكة والحركية.

ورغم الاختلافات الكثيرة وتباين وجهات النظر حول مفهوم التنمية المحلية إلا أنها تتطلب توفر شرطين أساسيين وهما: المشاركة الواسعة للمجتمع المحلي ومنظمات المجتمع المدني (أولاً)؛ وتوفير الوسائل المادية والبشرية لإدارة التنمية المحلية (ثانيًا).

تتجسد التنمية المحلية من خلال جملة من الأدوات والآليات، تتلخص ضمن إطار التخطيط التنموي المحلي وعلى التمويل المحلي .

الفصل الثاني

تمهيد

كما ذكرنا في الفصل الأول أن القوانين المنظمة للجماعات المحلية مرت بعدة تعديلات فجاء كل تعديل لمعالجة جملة من الاختلالات وتماشيا مع كل مرحلة من المراحل التي مرت بها الجزائر وبما ان التنمية المحلية قد جعلها المشرع الجزائري من صلاحيات الجماعات المحلية فقد كان لتلك التعديلات الاثر الكبير على واقع التنمية المحلية .

المبحث الأول: قدرة الجماعات المحلية على تحقيق التنمية المحلية في ضوء الآليات القانونية الجديدة

من بين اخر ما صدر من تعديلات على قانوني البلدية والولاية قانون 10/11 المتعلق بالبلدية والقانون 07/12 المتعلق بالولاية وهو التعديل الذي له علاقة مباشرة بالتنمية المحلية تضمن اليات جديدة للنهوض بالتنمية المحلية ، ركز المشرع الجزائري عليها وجعلها اداة من الادوات التي يعول عليها من اجل النهوض بالتنمية المحلية .

المطلب الأول : المقاربة الجديدة للتنمية المحلية في الجزائر بمنظور قانوني :

قبل الحديث عن مجموع ما حمله النص القانوني في الجزائر من أساليب وآليات جديدةفي سبيل تحقيق التنمية المحلية وقبل التطرق الى ما احتوته تلك النصوص المتعلقة بقانوني البلدية والولاية ايضا . يجدر الاشارة الى مختلف التشريعات القانونية كالأساس الدستوري الذي يمثل المرجعية القانونية لمفهوم التنمية المحلية في الجزائر .

كان لزاما علينا تتبع هذا المصطلح ضمن التشريع الجزائري والاليات التي اعتمدها المشرع الجزائري للوصول بهذا المصطلح الى التجسيد الفعلي .

الفرع الأول :موقع التنمية المحلية في التشريع الجزائري ومكمن الخلل في تحقيق التنمية الفعلية

لقد اقترن مفهوم التنمية المحلية وتطوره في التشريع الجزائري بتطور النصوص القانونية المنظمة للجماعات المحليةّ ، اذ نجد ان المفهوم يستخرج أساسا من الصلاحيات المسندة إلىالجماعات المحلية ، ولهذا احتلت التنمية المحلية موقعا بارزا في استراتيجية وسياسة التنمية بالجزائر في جميع مراحلها ومحطاتها سواء في ظل نظام التخطيط (1967-1989) او في اطار الاصلاحات والتحول نحو اقتصاد السوق الذي شرعت فيه منذ 1990 وصولا الى اخر قوانين الجماعات المحلية قانون البلدية 10/11 وقانون الولاية 12/07 .

اولا :التنمية المحلية من خلال المواثيق الوطنية والدساتير:

اول ميثاق للجزائر المستقلة كان سنة 1964 نص في باب التنمية على مايلي :

ان الخيار الاشتراكي والسير المنسجم للتسيير الذاتي وضرورة اعطاء الجماعات المحلية سلطات فعلية تتطلب مراجعة جدرية وان تجعل المجلس يحوز قاعدة التنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي للبلاد ...."

اما الميثاق الوطني 1976: جاء بما يلي :"ان الدولة الجزائرية دولة موحدة ،غير ان هذا لا يمنعها ان تتحصن ضد مخاطر المركزية واستفحال مظاهر البيروقراطية .1

وترتكز سياسة اللامركزية على توزيع متزن للصلاحيات والمهام حسب تقسيم منطقي للمسؤولية داخل وحدة الدولة ، فعلى البلديات والولايات حل مشاكلها الخاصة بها وعلى السلطة المركزية البحت في القضايا ذات الاهمية الوطنية "

ومن هنا ينبغي للامركزية والولايات والبلديات كامل الصلاحيات للنظر في كل المشاكل ذات المصلحة المحلية أوالجهويةالتيإمكانها حلها ، ويجب ان تشمل هذه الصلاحيات الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .ايضا :" ومن تم لا يكون للامركزية معنى ، الا اذا مكنت الجماهير الشعبية من تحمل مسؤولياتها في التسيير والمراقبة "

ميثاق 1986 :بعد عشر سنوات على ميثاق 1976 صدر ميثاق 1986 في ظل ظروف مغايرة وفي ظل اوضاع اجبرت السلطة على اعادة النظر في بعض مبادئها

" كما يجب ان تستهدف انماط تنظيمها لتحقيق التنمية السريعة بواسطة الشعب ولفائدته وهكذا لايجوز للدولة ان تبرزفي هياكل تكون فيها مركزية السلطات سببا في خلق جهاز ثقيل بفوز بيروقراطية تعرقل النشاط وتقضي على روح المبادرة لدى القاعدة "

" وترتكز سياسة اللامركزية على توزيع متزن للصلاحيات والمهام حسب تقسيم منطقي للمسؤولية في اطار وحدة الدولة "

" تستهدف اللامركزية منح الجماعات المحلية كل الوسائل والمسؤولية التي تؤهلها للقيام بنفسها بمهام تنمية المنطقة التابعة لها ..."[2]

---

[1]يوسف سلاوي ، "**مفهوم التنمية المحلية في القانون الجزائري** "،اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، جامعة الجزائر ، بن يوسف بن خدة ،2017 ،2018. ص 43 .

[2]ميثاق الجزائر لسنة 1986 ص202

اكد ميثاق 1986 على الصفة التكاملية للتنمية المحلية اذ تستمل عدة جوانب اقتصادية ، اجتماعية ، اتفاقية علمية ، تكنولوجية ، حضرية وبيئية.

الملاحظ ان الحديث عن مصطلح التنمية المحلية في المواثيق كان كشعار إيديولوجي في ظل الاقتصاد الموجه.

التنمية المحلية من خلال الدساتير :

دستور1963:

تناول الدستور ضمن ديباجته التنمية المحلية وكيفية السعي الى تطوير الاصلاحات الاقتصادية ان ذاك نظرا لما مرت به الجزائر سياسيا واقتصاديا باعتبارها دولة مستعمرة .[1]

نجد المادة 9 من الدستور تنص على مايلي :"وتتكون الجمهورية من مجموعات ادارية يتولى القانون تحديد نطاقها . المجموعة الاقليمية الادارية والاقتصادية والاجتماعية القاعدية هي البلدية "[2]

كما نجد دستور 1976 : تم النص على ضرورة التنمية وخاصة التنمية المحلية على المستوى اللامركزي مساهمة في تطوير الجانب الاقتصادي على المستوى المحلي . ففي الفقرة 2 من المادة 36 ينص على ما يلي :" البلدية هي المجموعة الاقليمية والسياسية والادارية والاقتصادية والاجتماعية في القاعدة " كما ان دستور 1976 تحدث عن التخطيط واهميته فمن هرم تدرج القوانين ، حيث يأتي مباشرة بعد الميثاق وقبل القاعدة القانونية وهذا في المواد 29 ، 30 ، 31 منه

اضافة الى دستور 1976 المواد :7 ، 8 ، 34 ، 36 ، 150 ، 152 منه

دستور 1989:

تم النص على ضرورة تجسيد تنمية محلية تكون بوجود مجالس منتخبة (الجماعات المحلية)مبنية على خطط استراتيجية ، وهذا نظرا لمرور الجزائر بتغير في نظامها السياسي من الحزب الواحد الى التعددية الحزبية وكذا نظامها الاقتصادي من اقتصاد اشتراكي الى اقتصاد السوق والدولة الليبرالية .[3]

فدستور 1989 جاء بأفكار ومبادئ جديدة مقارنة مع الدساتير السابقة حيث تبنى كما قلنا مبدا التعددية الحزبية لأول مرة بالإضافة الى انتهاج نظام السوق والتأكيد على فكرة اللامركزية القائم عليها التنظيم الاداري في الجزائر

---

[1] سارة عبايدية ،"**المخطط البلدي للتنمية رهان لدعم التنمية المحلية ، قراءة في النصوص** "، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، المجلد :06 .العدد :02 ،2019 ، ص111.

2انظر المادة 09 من دستور 1963.

3 سارة عبايدية ، مرجع سبق ذكره ، ص 112.

فيما يخص التنمية المحلية نجد الإشارةللإدارةالمركزية ، وها ما ورد في المادة 15 :" الجماعات الاقليميةللدولة هي البلدية والولاية ، البلدية هي الجماعة القاعدية " .

كما تنص المادة 16 منه على ما يلي : "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية ".

دستور 1996 :

جاء في اطار سياق الاصلاحات التي ميزت تلك الفترة ، فبعد تجربة قصيرة اتضحت ضرورة تعديل بعض المبادئ التي كانت في الدستور السابق والتي اصبحت لا تتماشى والتوجيهات الجديدة سواء السياسية ، الاجتماعية ، الاقتصادية .

ابقى دستور 1996 على نفس المادتين 15 /16 من دستور 1989 بنفس الصياغة لم يتضمن اي جديد يتعلق بالتنمية . اشار الى ارتباط وجود التنمية المحلية بوجود المجلس المنتخب الذي يساهم في تحقيق التنمية بتدخل المواطنين في تسيير الشؤون العمومية .

التعديل الدستوري 2016:تضمن هذا الدستور مجموعة من الشروط للوصول الى تنمية محلية بالاعتماد على مبادئ التنظيم الديمقراطي ، العدالة الاجتماعية ، المجلس المنتخب لأنه فضاء لتعبير الشعب عن ارادته ، وتشجيع الدولة على الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي [1]

ثالثا : التنمية المحلية من خلال النصوص القانونية المتعلقة بالجماعات المحلية :

من خلال قوانين البلدية :

في ظل الامر 24/67:

تزامن هاذا القانون مع اعتماد النظام الاقتصادي الموجه تبنى نظام التسيير الذاتي للمؤسسات، نجده تحدث عن استراتيجية التنمية في الكتاب الثاني ضمن الباب الأول المحتوي على 8فصول وتم ادراجه تحت عنوان التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

اعطى صلاحيات واسعة للبلدية وفي مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي من شانها تحقيق التنمية المحلية ومن امثلة ذلك تنص على :

التنمية المحلية (المواد 140-141)

التنمية الصناعية والصناعات التقليدية (المواد 142 -143)

النقل (المواد 144 -146)

[1] المرجع نفسه ، ص112 ،113

التطور السياحي (المواد 147 -155)

التعمير والسكن (المواد 156 -158)

التنشيط الثقافي والاجتماعي (المواد 159 -166)

الحماية المدنية (المواد 167 -166)[1]

ان الهدف الاساسي لقانون البلدية حسب عرض الاسباب للأمر 24/67 هو اعطاء البلديات دور اساسي في المجتمع الجزائري المستقبلي، فإلى جانب الصلاحيات التقليدية للبلدية تضاف صلاحيات جديدة لاسيما في الميدان الاقتصادي وهذا ما يحول البلدية الى عامل اساسي في نظامنا الاشتراكي وفي الوقت نفسه كواحد من محركات تطورنا [2]

كما نصت المادة 135 من الامر 24/67 " في حدود مواردها والوسائل التي بحوزتها ، المجلس الشعبي يعد برنامج التجهيز المحلي ، فيما انها هي التي تعد برنامج تجهيزها يعني احتياجات البلدية تقاس حسب كل بلدية على حدا "

وفي المادة 136 من نفس الامر "تستار البلدية حول اي مشروع ينجز من قبل الدولة او اي مؤسسة عمومية للبلدية نفسها "وهذا يدل على ان البلدية اعتبرت حجر الزاوية للحياة الاقتصادية ونمو الجماعة المحلية ، حيث ان المجلس الشعبي البلدي يشارك في اعداد المخطط الوطني للتنمية .

ومن هنا دور المجلس الشعبي البلدي يخص جميع عمليات التنمية للوصول الى حاجياتها الاقتصادية حيث جاء في الفقرة 2 من المادة 155 من الامر 24/67 ان البلدية تبين طبقا للمخطط الوطني للتنمية النشاطات الاقتصادية التي تمكنها من ضمان التنمية للبلدية وتهيئ الوسائل اللازمة لإنجازها ويمكنها انشاء مؤسسة عمومية .

لقد مس الامر 24/67 تعديل وتتمة لموجب القانون رقم 09/81 ، حيث الغيت بموجبه 61 مادة من الامر السابق واضيفت له بعض المواد المكررة .[3]

اما فيما يخص التنمية لم تطرا عليه تغييرات كثيرة الا فيما يتعلق بالثورة الزراعية

ما يلاحظ على الامر 24/67 الذي يعتبر اول تشريع خاص بالبلدية انه استخدم صراحة مصطلح التنمية المحلية عندما نص على صلاحيات البلدية في مجال التجهيز والانعاش الاقتصادي لكن عدا ذلك لم يقدم

[1] سيد علي خماري ، "**ميزانية البلدية ودورها في التنمية** "، جامعة امحمد بوقرة ، بومرداس ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون ،2015، 2016 ص41/40.

[2] الجمهورية الديمقراطية الشعبية ، امر رقم 24/67 المؤرخ في 07شوال1384 الموافق ل 18 جانفي 1967 ، الجريدة الرسمية ، العدد رقم 04 ص 92.

[3] يوسف سلاوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 50

مضمون هذه التنمية المحلية كمصطلح وانما اكد فكرة مشاركة المجلس الشعبي البلدي في ما يخص الثورة الزراعية ..

في ظل الامررقم 38/69 :

اعتبر هذا الامر 38/69 الولاية محور اتصال بين الامة والبلدية ، كما كرسه ميثاق الولاية لسنة 1969 " مما شك فيه ان الوقت قد حان للعمل على الولاية تشييد مؤسساتنا بصفة جامعة وتنظيم الجماعة التي هي محور الاتصال بين الامة والبلدية الا وهي والعمالة والتي اصبحت تدعى من الان فصاعدا الولاية "

لقد طرا تعديل على الامر 38/69 بموجب القانون 02/81 وسوف نتطرق الى صلاحيات الولاية في تلك الفترة التي تمس مباشرة التنمية المحلية كما يلي [1]:

-التجهيز والتنشيط الاقتصادي : (المواد 65 -73):

يجوز للمجلس الشعبي للولاية تبعا للخصوصيات والامكانيات الخاصة بكل ولاية ان يشرع بجميع الاعمال التي من شانها ان تحقق التنمية للولاية كما يشجع كل مبادرة تساعد على التنمية المنسقة والمتوازنة للولاية . كما يقدم رايه بالنسبة للعمليات ذات الطابع الوطني او الجهوي خلال وضع المخطط الوطني للتنمية كما يقوم خلال مداولاته بترتيب الأولويات بالنسبة للمشاريع الواجب اتمامهاويوافق على برنامج التجهيز والتنمية للولاية الذي يقدمه الوالي .

اما فيما يخص التعديل الذي طرا على هذه الصلاحيات في القانون 02/81 كما يلي : الموافقة القبلية للمجلس الشعبي الولائي على انجاز المؤسسة الاشتراكية او هيئة لمشروع على تراب الولاية ووظائفها كما يساهم في اعداد مخطط التنمية للولاية وفقا لتوجهات المخطط الوطني كما يستفيد من جميع الدراسات والمراجع والمعلومات التي تمنه من التعرف اكثر على امكانيات التنمية في الولاية .

-في مجال التنمية الزراعية (الفلاحية)المواد من 74 -78 :

يشرع في كل نشاط يمكن ان يساعد على استثمار الاراضي الخالية وحماية التربة واستصلاحها وتهيئة المساحات الفلاحية وتنمية تربية الحيوانات وتحسين المراعيولقد اضاف القانون 02/81 في هذا المجال ما يلي :" ومواكبة للتطورات الحاصلة اضيفت له مهمة في اطار الثورة الزراعية حيث ساهم المجلس الشعبي الولائي في اي دراسة تتعلق بتطبيق الثورة الزراعية .

-في مجال التنمية الصناعية والصناعات التقليدية :(المواد 79 -83):

[1] انظر القانون رقم 02/81 المؤرخ في 14فيفري 1981 المعدل والمتمم للامر 69 /38 المؤرخ في 22 ماي 1969 المتضمن قانون الولاية .

يقوم المجلس الشعبي الولائي بتهيئة وحدات المناطق الصناعية كما يحدث ان يشغل اي مؤسسة او وحدة لتحويل المنتجات الفلاحية الضرورية لسد حاجيات الاستهلاك الخاص بالولاية كما يسهل عملية التموين بمواد البناء من خلال استغلال المقالع ، ويحرض ويشجع كل مبادرة للبلدية لإقامة وتنمية الصناعة التقليدية ، كما يجوز له احداث اي وحدة صناعية تقليدية تتجاوز امكانيات البلدية .

-في مجال التنمية السياحية :(المواد 84 -85) :

يساعد المجلس الشعبي الولائى على تسهيل انطلاق السياحة في تراب الولاية ولهذا فانه يساعد ويوجه مبادرات البلديات وتنسيقها كما يراقب ويسير كل مؤسسة ذات طابع سياحي التي تعجز عنها امكانيات البلدية ولقد تمت اضافة فكرة ان المجلس يعمل على ازدهار السياحة في تراب الولاية ، حيث يقوم بإعداد البرنامج الوطني للتنمية السياحية ويوجه ويشجع وينسق عمل البلديات التهميش لقد تم تعديل المادة 84 من الامر 38/69 بموجب القانون رقم 81-02 .

الى جانب هذه الاختصاصات هناك اختصاصات اخرى نذكرها دون الخوض في تفاصيلها مثل :

النقل والمنشآت الاساسية والسكن (المواد من 86 -90)

التنمية الاجتماعية والثقافية (المواد من 90 -96)

ولكي يتمكن المجلس الشعبي الولائي من التدخل بشكل فعال في كل من هذه القطاعات فانه يمتلك عددا من وسائل العمل التي تبدا بتشجيع بسيط وتنتهي بتسيير نشاط ما ، ان التشجيع يمارس اتجاه كل مبادرة عامة او خاصة من شانها دفع التنمية المنسجمة، والمتوازنة للولاية واذا ما بدا على هذه المبادرة بعض الضعف كان على المجلس ان يثيرها بتقديمه لها كل المساعدة .

من خلال قانون البلدية 90 -08 :

جاء هذا القانون في ظل نظام السوق ،مع تبني الجزائر للدستور الجديد 1989 ، كان لزاما تبني مبادئ وقواعد قانونية تتلائم مع التوجه الجديد حيث تضمن القانون صلاحيات المجلس الشعبي البلدي ، تتعلق بدور وانماط المجلس الشعبي البلدي بشان التنمية .[1]

تضمن 186 مادة ، نجد ضمن الباب الثالث صلاحيات البلدية التي تتميز بالتنوع حيث سنتطرق الى ذكر صلاحيات البلدية دون الخوض في التفصيل الا فيما تعلق بالتنمية المحلية .

صلاحيات البلدية في المجال الثقافي والاجتماعي : حيث نجدها منظمة في المواد : (89 ، 97 ، 99 ، 100 ، 101 ، 102 ، 103 ، 104 ،106) وقد نظمت المجالات الاتية : التربية ، الصحة ، التضامن الاجتماعي ، السكن ، الثقافة ، السباحة .

[1] سيد علي خماري ،**ميزانية البلدية ودورها في التنمية** ، مرجع سبق ذكره ص41.

كما ان القانون 08/90 اوكل للبلدية مهمة حساسة فيما يتعلق بالحفاظ على المحيط والتهيئة العمرانية وفي هذا المجال منحت الدولة صلاحيات واسعة للجماعات المحلية وخاصة البلديات فيما يخص الحركة التنمويةالشاملة قصد تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي تصبو اليها الدولة .

التهيئة العمرانية جسدت عن طريق مخططين : مخطط شغل الأراضي (POS) ،المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (pdau).

مجال حماية البيئة : حيث نجدها في المواد 62 ، 107 ، 108 .

من خلال اجراء تصنيف بسيط للبلديات الجزائرية من حيث الموقع نجد بلديات ساحلية ، بلديات ريفية ، بلديات صحراوية .وايضا من حيث النشاط نجد : بلديات صناعية ، بلديات سياحية ، وبلديات فلاحية .وبالتالي فان المشاكل البيئية تختلف من منطقة الى اخرى وفي اطار هذه السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية المعتمدة من طرف الدولة تعد البلدية مخططها التنموي القصير ، المتوسط والطويل المدى وتسهر على تنفيذه .

دور البلدية في المجال الاقتصادي : نجده في المواد 86 ، 89 ، 109 ، 110 ، 135 ، 136 ، 137

ان القانون 08/90 المتعلق بالبلدية جاء تتويجا للخيار والتوجه الجديد للبلاد بعد 1988بالسير نحو اقتصاد السوق تدريجيا .

ولعل ابرز ما يميز بداية التسعينات هو منح البلديات دورا فعالا بإشراكها بصفة واسعة في النشاط الاقتصادي ، اذ اصبحت فاعلا مهما وذلك من خلال مت نصت عليه المادتان 136 و137 من القانون 08/90 المتعلق با لبلدية اللتان اجازتا للبلدية حق انشاء مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي لتسيير مصالحها العمومية مثل المقاولات البلدية .وقد شكلت هذه المؤسسات في اطارها النظري ومن الناحية القانونية فرصة حقيقية لتفعيل اداء البلديات واسهاماتها في المجال الاقتصادي من خلال انشاء مؤسسات عمومية من شانها تحسين مداخيل البلدية ووضعيتها المالية .[1]

التهيئة والتنمية المحلية :

في هذا المجال على البلدية ان تعد مخططها التنموي بأطواره القصيرة والمتوسطة والطويل المدي وتصادق عليه وتسهر على حسن تنفيذه في اطار الصلاحيات المسندة لها بنص مع الانتباه الى ضرورة ان تكون منسجمة مع مخطط الولاية واهداف مخططات التهيئة العمرانية .

[1] يوسف سلاوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 58.

تعتبر المادة 88 من القانون 08/90 المتعلق بالبلدية بمثابة المحفز للبلدية في سبيل تحقيق الانطلاقة المرجوة ، حيث اتاحت لها امكانية المبادرة بكل عمل واي اجراء من شانه تطوير الانشطة الاقتصادية

كما تعتبر المخططات البلدية للتنمية هي واحدة من ادوات سياسة التنمية الاقتصادية التي يمكن أن تستخدمها الدولة على المستوى المحلى، فهي تندرج في إطار المضمون السياسي لتدعيم المبادرات المحلية ويتمحور هذا البرنامج في الاعمال ذات الأولوية في التنمية ومنها على الخصوص :

1 -التزويد بمياه الشرب والتطهير

2 -الطرق والشبكات وفك العزلة

الاستثمارات الاقتصادية :

لعل ابرز ما يميز بداية التسعينات هو منح البلديات دورا فعالا بإشراكها بصفة واسعة في النشاط الاقتصادي اذ اصبحت فاعلا مهما .

من خلال قانون الولاية 09/90 :

كان صدور قانون 09/90 المتعلق بالولاية امرا لابد منه بحيث ارتكز على تأسيسالرأسمالية التعددية، الحزبية واللامركزية .وما يلاحظ على القانون 09/90 انه اعطى للمجلس الشعبي الولائية صلاحيات واسعة في مجال التنمية ، الفلاحة ، الري ، الهياكل الاقتصادية الاساسية ، التجهيزات التربوية النشاطات الاجتماعية والسكن من خلال المواد من 55 حتي 82 منه ، بالإضافة الى صلاحيات ذات طابع اجتماعي وثقافي وهذه الصلاحيات تتمثل باختصار فيما يلي :

السكن : المادة 82 :

تخول الولاية في اطار التشريع المعمول به صلاحية الحث على اي عمل او برنامج في مجال الاسكان والتعمير وتطبيقه ومراقبته في المناطق الترابية التابعة لها .

تساهم في اعداد البرنامج الوطني للإسكان ، وتسهل انجاز السكن والتجهيزات الجماعية الكفيلة بضمان احسن الظروف السكنية والحياتية للجماعات .

ايضا يدعم المجلس الشعبي الولائي البلديات فيما يخص تطبيق برامجها الاسكانية .

الصحة :

تتولى الولاية في مجال الصحة العمومية وفي اطار المعايير الوطنية وتطبيقا للخريطة اسمرار عمل مصالح الصحة العمومية وديمومتها وتعلم السلطة الوصية بما تلاحظه من المخالفات والضغوط التي قد تعرقل النشاط العادي للمؤسسات .

كما تقترح الولاية الاجراءات التي من شانها تحسين اداء الخدمات الصحية وزيادة على ذلك تساهم الولاية في دعم التأطير الصحي للسكان .

تمنح الاطباء والعاملين في القطاع العمومي محلات ذات استعمال سكني.في مجال النشاط الاجتماعي : المواد (75 -81) :

يشجع برامج ترقية التشغيل كما يتولى انجاز الهياكل الصحية التي تجاوزت قدرات البلدية ، كما يساهم في النشاطات الاجتماعية المختلفة ، كما يقوم بإنشاء منشآت ثقافية ورياضية وترفيهية بالتشاور مع البلديات كما انه يقوم في مجال السياحة باستغلال القدرات السياحية في الولاية

تساهم الولاية في كل نشاط اجتماعي يهدف الى ضمان ما يأتي :

3 -مساعدة الطفولة

4 -مساعدة المعوقين

5 -مساعدة المسنين

6 -مساعدة المعوزين

7 -التكفل بالمشردين والمرضى عقليا

وعليه اصبحت الولاية ملزمة بوضع سياسة اجتماعية واقعية في ظل التحولات والمشاكل الاجتماعية المتمثلة في تسريح العمال وتصفية المؤسساتوارتفاعنسبة البطالة وغلاء المعيشة ورفع الدعم وتحريك الاسعار ، وهذا نتيجة للظروف الاقتصادية التي تمر بها البلاد من تحول نظام الاشتراكي الى نظام اقتصاد السوق.

في المجال التربوي والتكوين المهني : المادة 74 :

في مجال التربية :

يقوم المجلس الشعبي الولائي بإنجاز وصيانة المؤسسات التربوية (التعليم الثانوي ، التقني والمهني)يمكنها ايضا بعد الحصول على رخصة من وزير التربية والتعليم الاساسي ان تبادر بإنشاء مؤسسات للتعليم التحضيري مثل مدارس الحضانة ورياض الاطفال ودور رعاية الاطفال وتتولى تسييرها[1]

[1] انظر المادة 128 من قانون الولاية 09/90 المؤرخ في 07 افريل1990 .

في المجال الثقافي :

تسعى الولاية الى انشاء منشآت ثقافية ورياضية بالتشاور مع البلديات او اي جهاز اخر او جمعية مكلفة بترقية هذه النشاطات، وتقدم المساعدة للمساهمة في برامج الانشطة الرياضية والثقافية للشباب ، كما تطور كل عمل يخص مجال ترقية التراث الثقافي وتتخذ كل اجراء ضروري للمحافظة عليه.

في الميدان السياحي :

تتخذ الولاية في المجال السياحي كل اجراء من شانه ان يساعد في استغلال القدرات السياحية في الولاية وان يشجع كل استثمار في هذا المجال .

التهيئة العمرانية :

اعطت الدولة صلاحيات واسعة للجماعات المحلية خاصة الولاية في ما يخص الحركة التنموية الشاملة قصد تحقيق الاهداف الاقتصادية والاجتماعية والتي تصبو اليها الدولة من خلال المخططات التي تهدف الي تهيئة المجال المحلي ويتم ذلك عن طريق مخطط تهيئة العمرانية للولاية والذي يجسد الخطة الوطنية للتهيئة العمرانية على مستوى الولاية .

حماية البيئة :

باعتبار الولاية جماعة اقليمية مكلفة بتطبيق قواعد حماية البيئة فإنها تبادر في كل اعمال الوقاية من الاوبئة ،كما تقوم بتجسيد كل العمليات التي ترمي الى حماية وتوسيع الاراضي الفلاحية ،ترقية الاراضي الفلاحية ،تشجيع التدابيرالوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية ،انجاز اشغال التهيئة والتطهير وتنقية المجاري للمياه في حدود اقليمها ،ايضا تساهم في ميدان التشجير وحماية التربة وكل مايتعلق بذلك.

دور الولاية في المجال الاقتصادي :

بتبني الجزائرنظام اقتصاد السوق تدريجيا وهذا بعد 1988جاء القانون 08/90المتعلق بالولاية تتويجا للخيار والتوجه الجديد للبلاد وابرز ما ميز بداية التسعينات هو منح الولاية دورا فعالا بإشراكها بصفة واسعة في النشاط الاقتصادي ، اذ اصبحت فاعلا مهما وذلك من خلال ما نصت عليه المواد 126 ، 127 ،128 من قانون الولاية 08/90 التي اجازت للولاية حق انشاء مؤسسات عمومية ولائية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي قصد تسيير مصالحها العمومية وقد ساعدت هاته المؤسسات في تفعيل اداء الولايات واسهامها الجاد في المجال الاقتصادي من خلال مؤسسات عمومية من شانها تحسين مداخيل الولاية ووضعيتها المالية .حيث ان قانون 08/90 تضمن عدة محاور تخص تدخل الولاية في المجال الاقتصادي نوجزها فيما يلي :

التهيئة والتنمية المحلية :

مخطط الولاية للتنمية هو واحد من ادوات سياسة التنمية المحلية الاقتصادية التي يمكن ان تستخدمها الدولة على المستوى المحلي فهو يندرج في اطار المضمون السياسي الرامي لتدعم المبادرات المحلية .

المادة 63 من قانون الولاية 08/90 اجازت للولاية اتخاذ كل اجراء من شانه ضمان تنمية الولاية حسب القدرات والمميزات الخاصة بكل ولاية كما يمكنها ان تشجع كل مبادرة من شانها المساهمة في ا لتنمية المنسجمة والمتوازنة للولاية .

ترتكزبرامج التنمية للولاية على ما يلي :

تهيئة طرق الولاية وصيانتها

ترقية هياكل استقبال الانشطة وتنميتها

تنمية الريف وخاصة في مجالي الانارة وفك العزلة .

التجهيز والهياكل الاساسية :

حيث تبادر الولاية بالأعمال المتعلقة بترقية استقبال الانشطة وتنميتها ،كما يمكن للولاية القيام بكل العمليات الهادفة الى ايجاد تجهيزات تتجاوز من حيث حجمها واهميتها او استعمالها قدرات البلدية .

الاستثمارات الاقتصادية :

يتمثل تدخل الولاية في مجال الاستثمارات طبقا لنص المادة 64 من القانون 08/90 يتمثل في تخصيص رأسمال على شكل استثمارات تسند الى صناديق المساهمة التابعة للجماعات المحلية ويتم ذلك عن طريق المداولات .[1]

من خلال قانون 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية :

سوف نتطرق الى المواد التي تتعلق بالتنمية المحلية وذلك من خلال صلاحيات البلدية :

في مجال التهيئة والتنمية من المادة (107 -112):

يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية في اطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية .

اختيار العمليات التي تنجز في اطار المخطط البلدي للتنمية يكون من اختصاص المجلس الشعبي ويأخذ راي المجلس بخصوص اقامة اي مشروع او استثمار او تجهيز على اقليم البلدية او اي مشروع

[1] انظر المادة 64 من قانون البلدية 08/90

يندرج في اطار البرامج القطاعية للتنمية ،كما يسهر على حماية الاراضي الفلاحية والمساحات الخضراء سيما عند اقامة اي مشروع على مستوى البلدية .

ايضا يبادر بكل عملية ويتخذ كل اجراء من شانه التحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي .كمايتخذ كافة التدابير التي من شانها ترقية الاستثمار .

في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيزالمواد من (113 -121):

تأخذ موافقة المجلس الشعبي البلدي عند انشاء اي مشروع يحتمل ان يشكل اي ضرر بالبيئة والصحة العمومية باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة.

التأكد من احترام تخصصات الاراضي وقواعد استعمالها.

السهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن .

السهر على احترام الاحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة

السهر على محافظة وحماية الاملاك العقارية الثقافية

المحافظة على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية وحمايتها

المحافظة على وعائها العقاري ومنح الأولوية في تخصيصها لبرامج التجهيزات العمومية والاستثمار الاقتصادي .

المبادرة بالعمليات المرتبطة بتهيئة الهياكل والتجهيزات .

القيام او المساهمة في تهيئة المساحات الموجهة لاحتواء النشاطات الاقتصادية او التجارية او الخدماتية .

اما في مجال السكن توفر الشروط التحضرية للترقية العقارية ، كما تبادر وتساهم في ترقية برامج السكن في مجال التربية والحماية الاجتماعية ، الرياضية ، الشباب ، الثقافة والتسلية والسياحية ،صيانة المساجد والمدارس القرآنية والمحافظة على ممتلكات الخاصة بالعبادة.المادة 122

ايضا تشمل المادة 122 :

انجاز مؤسسات التعليم الابتدائي والمطاعم المدرسية وتسييرها وضمان توفير وسائل النقل للتلاميذ ،ايضا المساهمة في انجاز او تطوير الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب والثقافة والتسلية ،ايضا كما تشجع ترقية الحركة الجمعوية ومساعدة الفئات الاجتماعية المحرومة

في مجال النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية المواد من 123-124 :

توزيع المياه الصالحة للشرب

صرف المياه المستعملة ومعالجتها

جمع النفايات العلمية ونقلها ومعالجتها

المحافظة على صحة الاغدية والاماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور

صيانة طرقات البلدية .

المادة 124 في حدود امكانيات الموجودة لصالح البلدية تعمل على تحسين الاطار المعيشي للمواطنين .

المصالح العمومية البلدية :

شملت المادة 149 مجالات انشاء المصالح العمومية للبلدية، كما تناولت المادة 150كيفية تسيير المصالح البلدية على :

شكل استغلال مباشر 151 –152

شكل مؤسسة عمومية بلدية 153 –154

الامتياز 155–156

عدد وحجم المؤسسات حسب امكانيات ووسائل واحتياجات كل بلدية .

المادة 163:

يتخذ المجلس الشعبي البلدي يتخذ التدابير اللازمة من اجل تثمين الاملاك البلدية المنتجة للمداخيل وجعلها اكثر مردودية وهذا يتم دوريا .

المواد من 169 الي 175:كل ما تعلق بمالية البلدية :

نجد المادة 169التي تعطي مهمة خاصة للبلدية وهي :"البلدية مسؤولة عن تسيير مواردها المالية الخاصة بها وهي مسؤولة عن تعبئة مواردها "، ايضا شملت المادة 170مكونات الموارد الماليةوالميزانية للبلدية .

ايضا في المادة 175 نجد ان البلدية تشجع وتدعم كل نشاط او مساهمة او مبادرة فردية او جماعية تهدف الى انجاز مشاريع ذات منفعة عامة .

التنمية المحلية من خلال قانون 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012المتعلق بالولاية :

المادة 03 : ذكرت ان الولاية بصفتها جماعة اقليمية تتوفر على ميزانية خاصة للقيام بالمهمة الاساسية وهي التنمية المحلية .

نجد المادة 33 :تنشا لدى المجلس الشعبي الولائي لجنة دائمة توكل لها مهمة التنمية المحلية ، التجهيز والاستثمار والتشغيل .

نجد في المادة 73 : يمكن للمجلس الشعبي الولائي ان يقترح سنويا قائمة المشاريع قصد تسجيلها في البرامج القطاعية العمومية.

ايضاالمادة 74 :تعمل المجلس الشعبي الولائي الى تقديم الدعم والمساعدة للبلديات في حالة القيام بمشاريع تفوق قدرات البلدية .

نجد ان المادة 75 يبادر المجلس الشعبي الولائي وعلى حساب الميزانية الخاصة للولاية بكل الاعمال التي من طبيعتهاالمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .كما يساهم المجلس في اعداد مخطط تهيئة اقليم الولاية ويراقب تطبيقه .المادة 78

يتضمن هذا المخطط :

الاهداف والبرامج

الوسائل المعبأمن طرف الدولة في اطار مشاريع الدولة والبرامج البلدية للتنمية تتم مناقشة مخطط التنمية الولائي من طرف المجلس الشعبي الولائي ويبدي اقتراحاته بشأنه .

ذكرت المادة 82 بعض مكونات المخطط الولائي للتنمية المتمثلة فيما يلي :

تحديد المناطق الصناعية التي سيتم انشاؤها وسيساهم في اعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط

تسهيل استفادة المتعاملين من العقار الاقتصادي

يسهل ويشجع تمويل الاستثمارات في الولاية

يساهم في انعاش نشاطات المؤسسات العمومية المتواجدة بالولاية .

تضمنت المادة 83 ان المجلس يطور اعمال التعاون والتواص بين مؤسسات التكوين والبحث العلمي والمتعاملين الاقتصاديين والادارات المحلية من اجل ترقية الابداع في القطاعات الاقتصادية وتعمل على ترقية التشاور مع المتعاملين الاقتصاديين قصد محيط ملائم للاستثمار

الفلاحة والري من المادة 84-87: يبادر ويشجع ويساهم في كل عمل من شانه ترقيته كل ما يتعلق بالفلاحة والري .

الهياكل القاعدية 88-91:

وتشمل اعمال تهيئة الطرق والمسالك الولائية والحفاظ عليها ايضا مبادرة المجلس بكل الاعمال المتعلقة بترقيته وتهيئة هياكل استقبالالاستثمارات ،ويبادر أيضا المجلس بكل عمل يرمي الي تشجيع التنمية الريفية في مجال الكهرباء وفك العزلة .

تجهيزات التربية والتكوين المهني المادة 92 :

حيث تشمل انجاز مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي والمهني وصانتها وتحديد تجهيزاتها

النشاطات الاجتماعي والثقافي المادة 93 -99 :

يشجع او يساهم المجلس في برامج ترقية التشغيل ، و يساهم ايضا في انجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز امكانيات البلديات ،كما يساهم بالتنسيق مع البلدية في كل نشاط اجتماعي يهدف الى ضمان

مثلا:

حماية الامومة والطفل

مساعدة المسننين والاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

يساهم ويطور كل عمل يرمي الى ترقية او حماية التراث الثقافي والفني والتاريخي أيضا يساهم المجلس في انشاء الهياكل القاعدية الثقافية والرياضية والترفيهية والخاصة بالشباب كما يسهر المجلس على حماية القدرات السياحية للولاية وتثمينها ويشجع كل استثمار.

السكن المادة 100-101 :

يساهم المجلس في انجاز برامج السكن وفي عمليات تجديد واعادة تأهيل الحضيرة العقارية المبنية والقضاء على السكن الهش والغير الصحي .

المؤسسة العمومية الولائية :المواد من 146 -148 :

يستطيع المجلس ان ينشا مؤسسة عمومية ولائية وذلك عن طريق مداولة تتمتع بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية قصد تسيير المصالح العمومية

الامتياز المادة 149 :

يمكن تفويض استغلال المصالح الولائية عن طريق الامتياز

الاستغلال المباشر للمصالح الولائية 142-145

الاملاك والتجهيزات المشتركة ما بين الولايات 150.

الفرع الثاني: تفعيل المشاركة الشعبية والتركيز على دور المجتمع المدني كآلية جديدة للنهوض بالتنمية المحلية :

بالرغم من كثرة النصوص القانونيةالتي تناولت موضوع التنمية المحلية الا ان ذلك لم يمنع من التلميح او التأكيد بفشل السياسة التنموية المتبعة من قبل الدولة الجزائرية فيما يخص التنمية المحلية وهو ما ادى بالمشرع الجزائري الى اعادة النظر في الاساليب والتأكيد على اليات جديدة لتفعيل واحقاق التنمية المحلية .

اولا :تفعيل المشاركة الشعبية :

من بين تلك الاليات اشراك المواطنين في تسييرشؤونهم حيث ان ذلك يعتبر احد القواعد الاساسية لنجاح التنمية المحلية ،فنجاح تجربة اي دولة في النمو يرجع الى اعتمادها على مواردها واثمن هذه

الموارد هي الموارد البشرية فاذا اعتبرنا المواطن هو الأدرى باحتياجاته على المستوى المحلي فان اشراكه في ادارة شؤونه امر حتمي .يتحقق هذا المبدأ عن طريق اشراك اكبر قدر ممكن من المواطنين من اصحاب التخصص وذوي الكفاءات والفنيين الفاعلين في المجتمع في ادارة التنمية المحلية وايجاد الاليات الكفيلة بضمان هذه المشاركة في التنمية المحلية ، عن طريق تقديم الدعم المادي والمعنوي له وتذكيره بانه عنصر مهم وفعال في مجتمعه .

حيث نجد قانون البلدية 10/11 خصص الباب الثالث منه لهاذا الغرض عنونه بمشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية ونظم في المواد من 11 الى 14 هذا الاتجاه الحديث الذي تبناه المشرع في قانون البلدية الجديد، مما يعكس توجه المشرع الى تفعيل دور المواطن في التسيير المحلي.

حيث نص في المادة 11 من نفس القانون خاصة الفقرة الثانية منها على انه:"يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات واولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون ...."[1].

1: الديمقراطية التشاركية في ظل قانون البلدية 10/11 :

خصص المشرع الجزائري في القانون 10/11 المنظم للبلدية كهيئة اقليمية لامركزية من خلال اصلاحه لقانون البلدية في الباب الثالث منه على مبدا مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية وذلك من اجل تفعيل دور المواطن في التسيير المحلي وتجسد ذلك من المادة 11 الى غاية المادة 14 وما يلاحظ عن هذا القانون انه جاء صريحا ومعبرا عن حق المواطن في المشاركة .

كما نصت المادة 11 من قانون البلدية 10/11 على حق الاعلام الاداري، وعلانية التصرفات الادارية لإشراك المواطن في مناقشتها ، وعليه فالمجلس الشعبي البلدي لا يعمل في اطار السرية بل يعمل في اطار الشفافية ليعلم المواطنين بكل المسائل المتعلقة بتنمية البلدية حتي يمارس المواطنون الرقابة الشعبية على مداولات المجلس البلدي .

اما المادة 12 من قانون البلدية الجديد تنص على " قصد تحقيق اهداف الديمقراطية التشاركية المحلية في اطار التسيير الجواري المذكور في المادة 11 ، يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع اطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم .

[1] رابح خليل ، يوسف دقمان ، مرجع سبق ذكره ص 31 .

كما تنص المادة 13 من قانون البلدية الجديد تشجيع صريح لمنظمات المجتمع المدني للقيام بمهام صيانة المشروعات الخدمات ذات الصلة بالوحدات المحلية مع امكانية استعانة البلدية بخبراء في هذا المجال ، وفي نفس السياق نصت المادة 14 من القانون السابق على حق كل شخص في الاطلاع على مداولات ومستخرجات الصادرة عن المجلس الشعبي البلدي وكذا قرارات البلدية المتعلقة بالشأن العام وموضوع التنمية المحلية .[1]

يعتبر قانون البلدية 10/11 قاعدة اساسية لتحقيق التنمية المحلية ومن تم التنمية الشاملة ح يث اعتمد في تحقيق ذلك على دعم الديمقراطية التشاركية كألية لتحقيق التنمية المحلية من خلال اساسين هما :

8 – اشراك المواطن في الحياة السياسية المحلية من خلال فتح الباب امامه للمساهمة في صنع القرار المحلي بالإضافة الى اعمال مبدا المتابعة والرقابة .

9 –اعتماد الشفافية والعلانية لكي تكون كل النشاطات والقرارات المتخذة من جانب الهيئات والمجالس المحلية في متناول المواطن

في اطار اعلام المواطنين بما يدور في البلدية وعلى سبيل ممارسة الرقابة الشعبية على اداء المجالس الشعبية ، نص القانون على الية الاعلام الاداري وتتمثل في تقديم المجالس الشعبية تقرير او عرضا سنويا عن نشاطها امام المواطنين

الملاحظ من خلال المواد السابقة ان الاستشارة تعد الية جديدة للمشاركة لكنها تبقى اختيارية وغير الزامية ، نظرا لاستعمال المشرع لفظ " يمكن " وما يفهم على ان الاستشارة تبقى امرا اختياريا بيد رئيس المجلس الشعبي البلدي وتقتصر على اصحاب الخبرة والتجربة .

وعليه يمكن القول بان الديمقراطية التشاركية كآلية جديدة لتحقيق التنمية المحلية ترتكز عن طريق تكاثف وتظافر الجهود عبر عملية تعبئة وتنظيم مجهود افراد المجتمع وتوجيهها للعمل المشترك مع السلطات العمومية والمجالس المحلية ، حسب قانون البلدية الجديدة 10/11 بأساليب ديمقراطية تهدف لتحقيق تنمية محلية متكاملة والنهوض بالمستوى المعيشى للمواطن .[2]

[1] حسني حجاز ،" **دور الديمقراطية التشاركية في تكريس التنمية المحلية في الجزائر** "، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية ، جمعة محمد حيضر بسكرة ، 2020/2019 ص 40

[2] نفس المرجع ، ص 41

1 - الديمقراطية التشاركية في ظل قانون الولاية 07/12

على خلاف قانون البلدية رقم 10/11 فان المشرع في قانون الولاية رقم 07/12اسس بشكل واضح لمبدا المشاركة وذلك بالنظر الى مكانة المجلس الشعبي الولائي ، الذي يعتبر الاطار الثاني الذي يعبر فيه الشعب عن ارادته عن طريق منتخبيه ، كما يمثل المجلس الشعبي الولائي قاعدة اللامركزية الادارية وهذا مانصت عليه المادة 01 من قانون الولاية 07/12 "بان الولاية هي الجماعة الاقليمية للدولة ".[1]

وفي ظل قانون 07/12 المتعلق بالولاية نجد ان المشرع اقر على مبدا المشاركة من خلال المواد 13 ، 18 ، 36 منه بحيث شدد في كل مرة على ضرورة اعلام الجمهور بنشر الاعلانات وذلك بموجب المادة 18 والتي تنص على " يلصق مستخلص مداولة المجلس الشعبي الولائي عند مدخل قاعة المداولات وفي اماكن الالصاق المخصص لإعلام الجمهور ولاسيما الالكترونية منها ".

اما المادة 32 نجد المشرع قد اجاز لأي شخص ذو مصلحة الاطلاع على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي والحصول على نسخة كاملة، بالإضافة الى امكانية حضور اشغال دورة المجلس الشعبي الولائي للمواطنين عن طريق الدعوة التي تعتبر بمثابة رخصة .

واكدت المادة 36 على انه "يمكن للجان المجلس الشعبي الولائي دعوة شخص من شانه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته او خبرته .

كما نصت المادة 79 على " يقدم المجلس الشعبي الولائي الآراء التي تفتضيها القوانين والتنظيمات ويمكنه ان يقدم الاقتراحات ويبدي الملاحظات في كل ما يخص شؤون الولاية الى الوزير المختص وذلك في اجل اقصاه 30يوما .

يمكن القول بان الجزائر بعد جملة الاصلاحات السياسية والادارية التي شهدتها في سنة 2011 ، عرفت انتقال نوعي نحو تعزيز وتفعيل الديمقراطي التشاركية من جانب التشريعات والقوانين في تسيير وتدبير الشأن العام المحلي ، وذلك نظرا لدورها الفعال في بناء دولة القانون التي لا تتحقق الا بمشاركة المواطن .[2]

لقد عملت الجزائر كغيرها من الدول على تكريس مبدا المشاركة من خلال مختلف قوانينها سواء في القانون الاساسي للدولة ممثلا في الدستور الذي يضمن ويؤكد على مشاركة المواطنين في الشؤون العمومية ، او في النصوص التشريعية والتنظيمية المتمثلة في قانون الجماعات المحلية (قانون البلدية

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،قانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري ، المتضمن قانون الولاية ، الجريدة الرسمية ، عدد 12صادرة في 29 فيفري 2012 ، ص 12.

[2] حسني حجاز ، مرجع سبق ذكره ص 42

10/11 ، قانون الولاية 07/12) التي كرست بدورها فكرة ومبدا مشاركة المواطن في التسيير المحلي كأالية لتحقيق التنمية المحلية وذلك من خلال اليات شكلية الاستعانة بها ، كالاستشارة والتشاور والحق في الاعلام ، وهذا يدل على رغبة الدولة الجزائرية على توسيع دائرة المشاركة والحوار بهدف الدفع بعجلة التنمية على كل المستويات والنهوض بمستوى المعيشي للمواطن وتطوير المشاريع التنموية .

ايضا الاقرار بالحق بالإعلام والمشاركة في اتخاذ القرار العام في البلديات والولايات وذلك لان النظم الادارية في بلادنا تتسم بالبطءوالتعقيد وكثرة الاجراءات البيروقراطية في التخطيط واتخاد القرار وبمشاركة افراد المجتمع وحضورهم سيدفع ذلك الى تسريع الامور واشعار الجهات المقررة انها ليست وحدها في اتخاذ القرار فهي مسنودة ومراقبة من قبل من يهمهم الحال ، كما ان الديمقراطية التشاركية تنمي حس المواطن ومسؤوليته في تدبير شؤونه وتحقيق التنمية الضرورية لحياته اليومية وتوفير المتطلبات الضرورية ، وتعد الغاية من المشاركة هي تحقيق التنمية المحلية على اعتبار ان السكان المحليين ادري بحاجاتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها .[1]

ثانيا :تفعيل دور المجتمع المدني في التنمية المحلية :

تلعب مؤسسات المجتمع المدني ادوارا جد مهمة في عملية تحقيق التنميةالمحلية،لا يمكن الاستغناء عنها في تحسين مستوى عيش الافراد ودرجات رفاهيتهم وهو ما يعكس اهمية الجمعيات المدنية اي المجتمع المدني في التجسيد للعمل الجمعوي في سبيل النهوض بالمجتمع المحلي على جميع الاصعدة والميادين ، اقتصاديا ، اجتماعيا ، سياسيا ، بيئيا ، وثقافيا.[2]

عززت مكانة ودور المجتمع المدني باعتباره احد فواعل الديمقراطية التشاركية ، هذه الاخيرة اخذت حيزا كبيرا من اهتمام المشرع في قانوني البلدية والولاية (قانون 10/11 ،07/12)، واللذان بدورهما كرسا اهمية المجتمع المدني في المساهمة في ادارة الشؤون المحلية وتحقيق التنمية المحلية ، وقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 مؤكدا على اهمية المجتمع المدني لاسيما من خلال نص المادة 48.

كرس المشرع الجزائري في قانوني البلدية والولاية 10/11 و07/12 دور المجتمع المدني في تفعيل دور المجالس المحلية المنتخبة لاسيما في تحقيق التنمية المحلية واضفاء الشرعية الديمقراطية عن طريق تعميق الصلة بين هذه الهيئات المنتخبة والمواطنين المحليين وذلك من خلال تخصيص الب اب الثاني

[1] مسيكة برابح ،" **الجماعات المحلية في الجزائر بين متطلبات التنمية والياتها** "، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ،الجلفة ،2016 /2017 ص 37.

[2] احمد باي ، رؤوف هوشات ، " **المقاربة التشاركية كاداة لتفعيل التنمية المحلية في الجزائر** "،المجلة الجزائرية للامن والتنمية ، العدد العاشر ، جانفي 2017 ، ص 276

كاملا لمشاركة المواطنين في ادارة شؤون البلدية وهو ما نصت عليه المواد من 11 الى 14 كما ذكرنا سابقا .

كما اشار الى دور المجتمع المدني في مساهمته في تفعيل دور المجلس الشعبي الولائي في مختلف مجالات التنمية في كثيرا من المواد اهمها المادتان 97و98 من قانون الولاية رقم 07/12 [1] يمكن إبرازأهم مظاهر تأثير المجتمع المدني على فعالية المجالس المحلية في تحقيق التنمية المحلية وتحقيقها للشرعية الديمقراطية في ادائها لمهامها والقيام بصلاحياتها من خلال المبادرات والاستشارات المحلية وكذلك العمل التطوعي .

اشار المشرع الجزائري في المادة 12 من قانون البلدية الى ضرورة سعي المجلس الشعبي البلدي الى وضع اطار ملائم للمبادرات المحلية ،لكنه لم يحدد ماهي المبادرات المحلية التي يقصدها ،مما يجعلنا نقول ان كل مشاركة من طرف المواطنين سواء اكانوا افرادا او منظمات المجتمع المدني او حتى القطاع الخاص يكون هدفها المساهمة في تفعيل عمل المجالس الشعبية البلدية وبالتالي المساهمة في تسيير الشؤون العامة المحلية تعتبر مبادرة محلية .

اما بالنسبة للاستشارة المحلية : وهي اجراء يمكن اللجوء اليه من طرف المجالس المحلية المنتخبة قصد اخد راي فني اوتقني من مختص للوصول الى قرار نهائي في مسالة معينة من المسائل المتعلقة بأشغال هذه المجالس او لجانها وكان المشرع الجزائري واضحا عندما اشار في المادة 13 من قانون البلدية الى امكانية استشارة كل شخصية محلية او خبير او ممثل جمعية وهو ما تضمنته كذلك المادة 97 من قانون الولاية 07/12 وكان نص المادة 11 اكثر وضوحا وتأكيدا على الاستشارة المحلية حيث جاء فيه ان يقوم المجلس الشعبي البلدي باتخاذ كافة التدابير اللازمة لاستشارة المواطنين حول خيارات التهيئة والتنمية .

نص ايضا قانوني البلدية والولاية 10/11 و 07/12 على علنية الجلسات التي يعقدها المجلس الشعبي البلدي والولائي (المواد 26 من قانون البلدية 10/11 والمادة 26 من قانون الولاية 07/12 وذلك مع مراعاة احكام المتعلقة بالجلسات المغلقة .وقصد تسهيل حضور جلسات المجالس المحلية المنتخبة فقد نص المشرع على ضرورة اعلام المواطنين عن طريق نشر الاعلان المتضمن تاريخ الجلسات ،والصاق مشروع جدول اعلام المواطنين عن طريق نشر الاعلان المتضمن تاريخ الجلسات، والصاق مشروع جدول اعمال الجلسات عند مدخل قاعة المداولات وفي الاماكن المخصصة لإعلام الجمهور (المواد 08

[1] فايزة عمايدية ، " **المجتمع المدني كالية لتفعيل دور المجالس المحلية المنتخبة في ظل قانون البلدية 10/11 وقانون الولاية 07/12** "، مجلة العلوم الانسانية لجامعة ام البواقي ، المجلد 7 ، العدد 1 ، مارس 2020 ص 18

-09 من المرسوم رقم 88 /131)، وقد ذكر المشرع في قانون الولاية استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة لإعلام المواطنين بالجلسات وجدول الاعمال ، مثل الموقع الالكتروني ولوحة الإعلان العمومية وغيرها من هذه الوسائل والتي لم ينتبه المشرع الى ذكرها في قانون البلدية 10/11 واكتفى بذكر وسائل الاعلان التقليدية .

ايضا نصت المادة 14 من قانون البلدية 10/11 على امكانية اطلاع كل ذي مصلحة على محاضر المداولات بحصوله على نسخة منها على نفقته، ونفس الشي ورد في قانون الولاية في المادة 32 من قانون الولاية 07/12 .[1]

نجد في المادة 11 من قانون البلدية 10/11 استحدث هذه الوسيلة وهي ان يقدم المجلس الشعبي البلدي عرضا سنويا عن نشاطه امام المواطنين، وتعتبر وسيلة فعالة تحث اعضاء المجلس على الالتزام بمهامهم مادام هناك جهة او طرف اخر ستعرض عليه للتقييم .وان كان لايوجد نص يلزم بذلك ، كما لم يذكر المشرع كيفية تقديم العرض السنوي واجاله مما يضعف من اهمية هذه الوسيلة .

ما يلاحظ عموما ان هذه الاليات المستحدثة ضمن قانوني البلدية والولاية 10/11 و 07/12 في الواقع رغم نص القانون عليها الا انها ليست لها صفة الالزام وتبقى متوفرة من الناحية النظرية، عمليا لا نكاد نجد هذه الممارسات التشاركية على مستوى المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر وذلك يرجع الي عدم كفاءة التركيبة البشرية لهذه الهيئات المنتخبة محليا وعدم قناعتها بدور الوسائل التشاركية في تدعيم التنمية المحلية من جهة اخرى عدم وعي المواطن بدوره كفاعل اساسي تقوم عليه الديمقراطية التشاركية[2].

المطلب الثاني: الرهان على مساهمة الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية .

تبنت الجزائر في ظل الاحادية الحزبية سياسة التوجيه الفوقي لبرامج التنمية المحلية والمتمثلة في قيام الدولة بتوفير مختلف الامكانيات والادوات لتنفيذ برامجها التنموية معتمدة في ذلك على مختلف الهيئات الادارية والمنتخبين المحليين ، وفي ذلك اعتمدت الجزائر على نظام التخطيط من سنة 1967 الى غاية 1989 ودعمت ذلك برامج تنموية .هذه السياسات عرفت فشل ذريع نظرا للقصور في التنفيذ والبعد عن تحقيق الاهداف ، بالإضافة الى كون هذه المخططات لها هدف واحد محدد بدون الأخذ بعين الاعتبار التمايز والاختلاف الذي يميز المصالح المحلية ،الامر الذي جعل الدولة تتبنى سياسات مغايرة

[1] المرجع السابق ، ص 22.

منطلقة من اعتبار ممثلي الشعب على المستوى الفعلي هم الادرى بالاحتياجات البلدية ، وبالتالي هم الاقدر على تنفيذ سياسات التنمية المحلية .[1]

الفرع الأول : التنمية المحلية كاختصاص من اختصاصات الجماعات المحلية :

يعتبر التخطيط المركزي للعملية التنمية احد الاسباب المعيقة للتنمية المحلية في حد ذاتها، فالسلطة المركزية عند اعدادها لمخططات التنمية تسعى الى الحفاظ على وحدة الاقليم وتهدف الى تحقيق التنمية الوطنية بالدرجة الأولى دون مراعاة الفوارق الموجودةفي كل بلدية، حيث انه لكل بلدية تعدادها السكاني، مساحتها الجغرافية ، واحتياجاتها الخاصة ، الامر الذي يحتم على الدولة مراعاة هذه الفروق [2].

ولعل تداول التنمية المحلية في الآونة الاخيرة في جل الخطابات السياسية في الجزائر لدليل قاطع ان السلطة واثقة من ان التنمية المحلية هي اساس التنمية الشاملة، وانها تحظىبأهمية كبيرة في تحقيق قفزة نوعية من ناحية تطوير وتنمية مختلف الاقاليم ولا يمكن توفير حاجيات المواطن وخلق الثروات من دون تنمية تنبعث من الاقليم ، تستوحي من انشغالات سكانه وتقوم على ثرواته وجهود ابنائه للوصول الى تنمية محلية اذا عمت تحققت الرفاهية للبلاد .

وبالتالي فان مراجعة نموذج التنمية في الجزائر بالاعتماد على المعطى المحلي والتركيز على دور الجماعات المحلية في النهوض بتلك الاعباء والمهام اصبح اليوم اكثر من ضروري بل حتمية للاقتصاد الجزائري في ظل الاوضاع المالية الصعبة التي تمر بها البلاد والتي تتميز بعدم استقرار اسعار المحروقات الذي كان له الاثر البالغ في انخفاض المداخيل ، وفي ظل هذه الظروف اقتنعت السلطة بضرورة خلق اقتصاد محلي منتج ينطلق من الجماعات المحلية نفسها والرهان على ان الجماعات المحلية هي السبيل الأنجع للنهوض بالتنمية المحلية ومن ثم التنمية الشاملة .

هذه الجماعات مطالبة اليوم بالاعتماد على نفسها في خلق الثروة وتحقيق موارد مالية ذاتية، وهذا في اطار تحقيق تنمية محلية صحيحة بمفهومها السليم.[3]

10 - الفرع الثاني: صعوبات تواجه الجماعات المحلية من تحقيق التنمية المحلية :

تواجه الجماعات المحلية عدة تحديات وصعوبات في سبيل النهوض بالتنمية المحلية والقيام بالأعباء الموكلة لها .بالرغم من المراهنة على قدرة الجماعات المحلية على تحقيق التنمية المحلية .

[1] خليل رابح ، يوسف دقمان ، مرجع سبق ذكره ، ص 34.

[2] المرجع نفسه ، ص 36

[3] يوسف سلاوي ، مرجع سبق ذكره ص 05.

1 – **الصعوبة في تجسيد اللامركزية:** تعاني اللامركزية من الضعف في طريقة تناولها وتعريفها في النصوص القانونية .والذي لا يرقى لان يجعل منها لامركزية حقيقية ،بالرغم من انها تستفيد من شرعية قوية مكرسة في الدستور وتتحكم فيها النصوص القانونية والتنظيمية التي تتناولها كالدستور الذي يحكم تنظيم الدولة وتركز على تفويض بعض اختصاصات السلطة المركزية للجماعات المحلية الا انها تبقى فكرة يشوشها الغموض وعدم الوضوح .

ففي الجزائر فان اللامركزية شكلت هاجسا او طرحت عدة مخاوف متعلقة بالنظام السياسي والخشية من انقسام الدولة واخرى تخص النظام المالي وخطر انفجار الجباية المحلية في مواجهة 2– توسع صلاحيات الجماعات المحلية .

2 – **صلاحيات الجماعات المحلية رمزية لا تقريرية** :حسب مختلف النصوص القانونية التي تناولت صلاحيات الجماعات المحلية فان هذه الصلاحيات تبدو متنوعة وكثيرة بحيث تضمن تحقيق تنمية محلية متوازنة .اوكلت للجماعات المحلية اختصاصات كثيرة ومجالات كثيرة للتدخل في جميع المجالات .لكن الواقع يقول باستحالة قيام الجماعات المحلية بكل تلك المهام المسندة لها وفق النصوص القانونية ، حيث ان في اغلبها نجدها رمزية لا تقريرية المراد بها المشاركة فقط ، او انها صلاحيات تفوق امكانيات الجماعات المحلية في بعض الاحيان وهذا ما يدفعنا الى طرح فكرة تخوف السلطة المركزية من منح صلاحيات واسعة للجماعات المحلية .

مختلف المواد التي تعرضت لتلك الصلاحيات استعملت مصطلحات لا تقريرية تتمثل في: يشارك، يدعم، يبادر، يشجع، تسهل، تساعد، تساهم .[1]

3 – **تباين امكانيات الجماعات المحلية مقارنة مع تشعب الصلاحيات: التباين** الجغرافي والطبيعي لهذه الجماعات له تأثير عل مهامه وانشطتها بالنظر الى حجم الامكانيات المتوفرة حيث ان الصعوبات التي تعيشها الجماعات الاقليمية في الجزائر لا تعودبدرجة كبيرة الى مستوى التباين الجغرافي والطبيعي الذي تعرفه نظرا للأهمية التي يكتسبها موقع واقليم هذه الجماعات بالنسبة لتطورها وتنميتها في مختلف المجالات.

4 – **درجة الوصاية المفروضة على الجماعات المحلية :** [2]تخضع الجماعات المحلية لرقابة السلطة المركزية ، حيث تمارس هذه الرقابة على الاعضاء ، الهيئات ، والاعمال .فحتى وان الرقابة هي الية قانونية تهدف لصيانة مبدا المشروعية وتضمن سلامة التصرفات ، فالإدارة الرشيدة مرهونة بوجود رقابة

[1] المرجع نفسه ، ص 89.

[2] المرجع نفسه ، ص 90.

حازمة عامه ودقيقة ، لذلك تعمم هذه الاخيرة على مختلف هياكل الدولة ومؤسساتها والوصاية ان تقوم بتنفيذ بجهوتها الرسمية وهياكلها المنتخبة.الا انها تشكل ثقلا على الجماعات المحلية مما تجعلها في تبعية دائمة ومستمرة للسلطة الوصية عليها الى درجة انها لا تستطيع تنفيذ اي مداولة الا بعد المصادقة عليها من طرف الوصاية .

هذا ما يقودنا في واقع الامر بالقول ان لامركزية البلدية هي لامركزية من ناحية الموضوع دون ان تكون لامركزية من ناحية التنفيذ ، هذا مايجعل الواقع والقانون يفترقان من جديد ، ومن التناقضات التي يحملها القانون اعترافه بلامركزية البلدية من جهة ومن جهة اخرى السماح للوصاية بتنفيذ بعض الصلاحيات امتنع او تهاون في تنفيذها رئيس المجلس الشعبي البلدي ، فمن المفروض ان يقابل كل تهاون او تماطل في الانجاز بعقوبة يحددها المجلس المنتخب .

3 - ضعف تشكيلة المجالس المحلية المنتخبة :

ان معنى اللامركزية لا يتجسد في منح الجماعات الاقليمية بعض الاستقلالية فيما يخص اتخاذ القرارات وانما يظهر من خلال تطبيق الديمقراطية عن طريق انتخاب اعضاء المجالس المحلية ، فالانتخاب يمنح المنتخب شرعية شعبية ، فلا يكون ملزما بالامتثاللأوامر الجهة الوصية ، فقدر ما يكون ملزما عن التعبير عن احتياجات المواطنين الا ان المشكلة تبقى في مدى فعالية هذه العملية الانتخابية اي مدى كفاءة وخبرة المنتخبين المحليين حقيقة في تمثيل الجماعات المحلية .وبالتالي فقدان المصداقية نسبيا لذا فالانتخاب قد ينجم عنه تدني مستوى اداء المجالس الشعبية المنتخبة .[1]

فلكي تقوم الجماعات المحلية بدورها المنوط بها فيما تعلق بالتنمية المحلية وجب العمل على ازالة تلك الصعوبات والعراقيل التي تحول دون الوصول الى ما تم الرهان عليه وهو الرهان على مساهمة الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية .

[1] المرجع نفسه ، ص 93.

المبحث الثاني: اثر التنفيذ الجيد لمالية الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية (بلدية متليلي نموذجا) :

في اطار سعيها لتحقيق التنمية المحلية وامام حجم المهام المنوطة بالبلدية ، وحتى تتمكن من بلوغ اهدافها المسطرة وتحقيق غاياتها المرجوة تحتاج الجماعات المحلية الى وسائل واليات للوصول الى هذه الغاية من بين هذه الاليات : ميزانية الجماعات المحلية تحدد فيها مختلف الايرادات ومجالات الانفاق وهو ما يطلق عليه مالية الجماعات المحلية .

المطلب الأول : مساهمة ايرادات بلدية متليلي في رسم المشاريع التنموية .

تحتاج البلدية في اطار تنفيذها لميزانيتها ومخططات التنمية المحلية الى موارد محلية وهو ما يسمى الإيرادات، التي هي مجموع الأموال التي تحصلها البلدية، من مختلف المصادر لتغطية النفقات وبقدر تلك الايرادات تكون المشاريع التنموية ادا حسنت ادارتها واستغلالها .

الفرع الأول: ايرادات بلدية متليلي:

انشات بلدية متليلي سنة 1951 خلال فترة الاستعمار الفرنسي آنذاك وبقيت تابعة للحكم المركزي لولاية غرداية حتى سنة 1959 حيث صدر قرار نشأتها في 1962 انتخب اول رئيس للمجلس الشعبي البلدي ، وقد الحقت بلدية متليلي الشعانبة بدائرة المنيعة عاصمة الواحات آنذاك وفي سنة 1964 حولت الى دائرة غرداية .وفي التقسيم الاداري 1974 استحدثت دائرة متليلي الشعانبة واخضعت لولاية الاغواط الى غاية التقسيم الاداري لسنة 1984 اين اصبحت تابعة لولاية غرداية .

تقع على بعد 45 كلم من مقر الولاية غرداية وعن مقر العاصمة 650 كلم .

يحدها شمالا :غرداية ، العطف ، بنورة ، ضاية بن ضحوة ، ولاية الاغواط .

شرقا : ولاية زلفانة ، وولاية ورقلة .

غربا : البيض ، سعيدة .

جنوبا : بلديةسبسب ، والمنصورة.

عدد سكانها :

المساحة : تتربع بلدية متليلي على مساحة تقدر ب 7300 كلم2 .

المناخ : يميز البلدية مناخ صراوي جاف صيف ، قليل الامطار ، بارد شتاءا .

المساحة الفلاحية :ب 1790 هكتار .

المساحة الرعوية :تقدر ب 86416 هكتار .

املاك البلدية :

الاملاك الغير المنتجة للمداخيل :

الابتدائيات : 33 ابتدائية

الاكماليات :10 اكماليات

الثانويات :06 ثانويات

المساجد : :46 مسجد

مركز بريد : واحد + اربعة فروع .

الموارد المالية : 19 حزان مائي .

فروع بلدية : 06 فروع .

بنوك : 02 .

قاعات نشاطات : 09 قاعات .

مستشفى : 01

قاعات علاج : 12 قاعة علاج

فنادق :فندق واحد

مكتبة بلدية : 02

مكتبة ولائية 01

حدائق عمومية 01

مركز ثقافي : 04 .

بيت الشباب :01

ساحات لعب جوارية :11 ساحة

ساحات لعب ماتيكو : 18

مرافق رياضية : ملعب بلدي واحد

ملاعب جواريه في كل الإحياء : 42 ملعب .

الأملاك المنتجة للمداخيل :

محلات تجارية وادارية: 131 محل

محلات الرئيس (الشباب) : 143 محل .

سوق اسبوعي : 01 مؤجرة ب مبلغ :

سكنات : 40 محل سكني .

مسبح : 01

روضة اطفال :01. مؤجرة بمبلغ : 57000 دج

مسلخ : 01

اماكن التوقف : 01.مؤجرة بمبلغ : 31913.75 دج .

محشر : 01

المؤسسات الاستثمارية المتواجدة على تراب البلدية .

- ملبنتين
- مطبعة
- الكغازلإنجاز وصيانة الطرقات
- مرقد
- مؤسستين لصناعة الوحدات الاسمنتية

ايرادات بلدية متليلي :

جدول رقم 1 : ايرادات ميزانية بلدية متليلي سنة 2020 :

902	9029	701	ارساليات اداري	500.000.00 دج	644.500.00دج
902	9049	7120	حقوق على الطرق والاماكن والطرق	500.000.00دج	425.916.00 دج
904	9049	7121	توصيل الانابيب للمياه القذرة	5000.00دج	000.00 دج
904	9049	7123	حقوق فتح ورشة :	1200.000.00دج	456.000.00 دج
			حقوق رخصة ترميم		000.00 دج
904	9049	7125	حقوق التوقف الحجز البلدي	120.000.00دج	2.001.800.00 دج
904	9049	7126	حقوق السوق الاسبوعي	000.00	000.00 دج
921	9211	701	حقوق تفريغ بئر	000.00دج	8.800.00 دج
931	9319	710	بيع المحاصيل	100.000.00دج	50.000.00 دج
931	9310	7110	تأجير العقارات والمنقولات والعتاد	12758.140.82	10.081.242.50 دج

931	9310	7111	كراء محطة نقل المسافرين	348.150.00دج	116.050.00 دج
931	9310	7112	كراء المسبح	120.000.00دج	000.00 دج
940	9407	750	الرسم الاجمالي على تأديةالخدمات :TVA	4522.036.00دج	3.699.894.80 دج
940	9404	751	رسوم الذبح	350.000.00دج	000.00 دج
940	9409	755	حقوق الافراح	100.000.00 دج	25.000.00 دج
940	9409	7590	رسم على الاعلانات	25.000.00	5.500.00 دج
940	9400	7591	رسم على الطرق (رخص البناء)	2500.000.00دج	3.272.167.50 دج
940	9400	760	الرسم العقاري والتطهير TF	14.186.00دج	000.00 دج
940	9400	761	رسوم التطهير	000.00دج	000.00 دج
940	9401	762	الرسم على النشاط المهني TAP	66.441.578.00دج	46.580.257.90 دج
940	9402	7620	الرسم على النشاط الصناعية والتجاري TAP DGE	4.459.963.00دج	.15.653.634.84 دج
940	9409	768	الضريبة الجزافية الوحيدة IFU	12.520524.00دج	8.256.090.88 دج
940	9409	769	ضرائب على المداخيل العقارية IRF	1114.649.00دج	6.394.442.50 دج
941	9410	740	منحة معادلة التوزيع	3211.300.00دج	3.211.300.00 دج
941	9414	799	ممنوحات اخرى ناقص الجباية	193.632.953.00دج	193.632.953.00 دج

المصدر : من اعداد الباحثة معلومات مستمدة من ميزانية ببلدية متليلي لسنة 2020.

يمثل الجدول مجموع مداخيل بلدية متليلي لسنة 2020 مثمثلة في الرسوم والضرائب .

جدول رقم 2 : ايرادات ميزانية بلدية متليلي سنة 2021 :

902	9029	701	ارساليات ادارية	**500.000.00دج**	1.084.000.00دج
902	9049	7120	حقوق على الطرق والاماكن والطرق	**500.000.00دج**	372.064.50 دج
904	9049	7121	توصيل الانابيب للمياه القذرة	**000.00 دج**	2.000.00 دج
904	9049	7123	حقوق فتح ورشة	**600.000.00دج**	536.000.00 دج
904	9049	7124	حقوق رخصة ترميم		21612.00 دج
904	9049	7125	حقوق التوقف الحجز البلدي	**120.000.00 دج**	1422840.00 دج
904	9049	7126	حقوق السوق الاسبوعي	**000.00دج**	000.00 دج
921	9211	701	حقوق تفريغ بئر	**5000.00دج**	000.00 دج
931	9319	710	بيع المحاصيل	**90.000.00دج**	53.000.00 دج
931	9310	7110	تاجير العقارات والمنقولات والعتاد	**12.572.286.52دج**	9.492.227.45 دج
931	9310	7111	كراء محطة نقل المسافرين	**200.000.00دج**	000.00 دج
931	9310	7112	كراء المسبح	**000.00دج**	000.00 دج
940	9407	750	الرسم الاجمالي على تاديةالخدمات TVA:	**4.057.413.00دج**	3.565.812.70 دج
940	9404	751	رسوم الذبح	**150.000.00دج**	196.000.00 دج
940	9409	755	حقوق الافراح	**100.000.00دج**	000.00 دج
940	9409	7590	رسم على الاعلانات	**10000.00دج**	80000.00 دج
940	9400	7591	رسم على الطرق (	**1500.000.00دج**	2.616.789.75 دج

		رخص البناء)			
940	9400	الرسم العقاري والتطهير TF	760	**000.00دج**	42.943.00 دج
940	9400	رسوم التطهير	761	**000.00دج**	000.00 دج
940	9401	الرسم على النشاط المهني TAP	762	**82727241.00دج**	29.764.473.43 دج
940	9402	الرسم على النشاط الصناعية والتجاري TAP DGE	7620	**000.00دج**	56.456.972.46 دج
940	9409	الضريبة الجزافية الوحيدة IFU	768	**8.634.920.00دج**	8.177.911.69 دج
940	9409	ضرائب على المداخيل العقارية IRF	769	**434.773.00دج**	412.128.00 دج
941	9410	منحة معادلة التوزيع	740	**29.247.910.00دج**	29.247.910.00 دج
941	9414	ممنوحات اخرى ناقص الجباية	799	**000.00دج**	882.180.00 دج

المصدر : من إعداد الباحثة معلومات مستمدة من ميزانية ببلدية متليلي لسنة 2021.

مايلاحظ على ايرادات بلدية متليلي ان البلدية ضعيفة من حيث موارها حيث ان البلدية فلاحية رعوية الا ان ذلك ليس له اي انعكاس على ايرادات البلدية .

ايضا تزامنت هذه الفترة مع جائحة كورونا وما نتج عنها نقص في الموارد بسبب غلق الاسواق الاسبوعية والمحلات التجارية ورياض الاطفال وهو ما ادى الي تراجع نسبة المداخيل وهو ما ادى الى توجيه اعانات من طرف الدولة خصيصا لهذه الازمة .

اضافة الي الديون المتراكمة من جراء اهمال ممتلكات البلدية وعدم تثمينها وتنصل المسؤولين من اتخاد الاجراءات اللازمة لتدارك ذلك .

اثر كفاءة اعضاء المجلس الشعبي لبلدية متليلي فى تحقيق التنمية :

يتكون الاطار البشري لبلدية من المجلس الشعبي البلدي وموظفي البلدية كون هذه الاخيرة لا تجد لها من خلال النصوص القانونية ما يدل على مشاركتها المباشرة في مجال التنمية المحلية .

المجلس الشعبي البلدي حسب المؤهلات العلمية والمهنية :

يتكون المجلس الشعبي البلدي لبلدية من19 عضو تتمثل مؤهلاتهم العلمية فيما يلي :

المستوى الجامعي :18 جامعي

المستوى الثانوي :01 ثانوي

ما دون المستوى الثانوي :00

المؤهل المهني ونوع المهن :

يتكون المجلس الشعبي لبلدية متليلي : رئيس البلدية : اطار متقاعد .النواب : اداري لدى مصالح الدائرة : نائب الثاني : اطار في شركة بترولية ، موظف لدي بنك الجزائر : مقاول ،

بالرغم من ان يتكون اغلبه من جامعيين واطارات الا ان ذلك لم ينعكس ايجابا على النهوض بالتنمية على المستوى المحلي وذلك راجع لعدم اطلاع النواب والاعضاء على البلدية ولا على قوانين البلدية حتى انهم ليس لديهم ادنى فكرة عن التنمية المحلية مما يلزم اللجان المكونة من اعضاء المجالس الي الاعتماد كليا على المصالح واعوانها في اخد المعلومة وتنفيذ القرارات مما يفقده الاستقلالية في معالجة الامور ويلزمه التبعية للإدارة .

موظفو البلدية ومشاركتهم في التنمية :

يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي هو المسؤول الاداري على مرفق البلدية لكن ، الامين العام هو المنشط للجهاز الاداري والبلدي هو ادرى بموظفي البلدية ويعد المسير الفعلي لمستخدمي البلدية .

الاطارات :21 اطار

اعوان التحكم :82 عون

اعوان التنفيذ : 258 عون

تكلفة اجور مستخدمي البلدية :

لسنة 2020 :158.628.526.16دج

لسنة 2021: 164.231.508.55دج

الشرائح الثلاثة استنزفت 80% من ميزانية التسيير ، مما يشكل عبئا تقيلا على ميزانية البلدية ، خاصة البلدية ضعيفة الموارد والتي غالبا ما تعجز عن تسديدها الا باللجوء الى الصندوق المشترك للجماعات

المحلية .توزيع المستخدمين وعددهم يستوجب التوقف والتأمل ، خاصة مع سياسة الادماج التي اقرتها الدولة وهو مايسبب ثقلا على ميزانية البلدية .

الفرع الثاني :دراسةايرادات بلدية متليلي ودورها في رسم المشاريع التنموية :

عند اعداد البلدية لميزانيتها ، تدرج برامج تخدم اهدافها التنموية بحسب الاعتمادات المفتوحة في الميزانية والتي يجب ان تكون متوازنة مع نفقاتها لذلك سوف نقوم بدراسة لإيرادات البلدية ونفقات الميزانية وذلك لسنتي 2020 و2021 .

جدول رقم 3 : ايرادات ميزانية بلديةمتليلي لسنتي 2020 و2021:

نوع الميزانية	2020	2021
اولية	191.777.107.00دج	176.782.491.14دج
اضافية	828.214.967.37دج	729.848.468.76دج

المصدر : من اعداد الباحثة معلومات مستمدة من ميزانية 2020 و2021

ما يلاحظ بالنسبة لايرادات بلدية متليلي من خلال ميزانيتي 2020 و2021 تراجع في الايرادات لسنة 2021 بسبب جائحة كورونا وذلك بسبب غلق الاسواق والمحلات التجارية ورياض الاطفال .

دراسة نفقات ميزانية بلدية متليلي :

جدول رقم 4 : نفقات ميزانية بلدية متليلي لسنتي 2020و2021 :

نوع الميزانية	2020	2021
نفقات التسيير	478.248.646.69دج	484.821.278.63دج
نفقات التجهيز	349.966.320.68دج	245.027.190.13دج
المجموع	828.214.967.37دج	729.848.468.76دج

المصدر : من اعداد الباحثة معلومات مستمدة من ميزانية 2020 و2021

عموما ما يلاحظ من خلال عرض نفقات وايرادات 2020و2021 ان الامكانيات المالية للبلدية لا تلبي حاجات البلدية التنموية ايضا نلاحظ ان نفقات التسيير تفوق مبلغ نفقات التجهيز والاستثمار باعتبار الأول خدماتي والثاني عبارة عن انجازات وتجهيزات وهذا ما ينعكس سلبا على التنمية المحلية .ايضا ما لاحظناه من خلال الميزانيات السابقة حتى في حال توفر الأموال فإنها لا تصرف نتيجة غياب الشجاعة في اتخاذ القرارات وتجنبا للمساءلة وهو ما ينعكس ايضا على التنمية المحلية .

جدول رقم 5 : الحساب الاداري لسنتي 2020 و2021 الخاص ببلدية متليلي :

نوع الميزانية	الحساب الاداري لسنة 2020	الحساب الاداري لسنة 2021
ايرادات	914.370.190.50دج	879.748.312.18دج
نفقات	526.024.833.62دج	570.628.163.00دج
باقي الانجاز	388.345.356.88دج	309.120.149.18دج

المصدر : من اعداد الباحثة معلومات مستمدة من ميزانية 2020 و2021

عرض المشاريع التنموية المسجلة في بلدية متليلي خلال السنتين 2020 و2021 :

لا يمكننا عرض كل المشاريع المنجزة اكتفينا ببرنامجين فقط .

ميزانية بلدية متليلي لسنة 2021 :

جدول رقم 6 : المشاريع الممولة من ميزانية البلدية لسنة 2021 :

نفقات :

الرقم	الباب والمادة	التعيين	الغلاف المالي
01	241/9530/953	تجهيز المطاعم المدرسية باواني الطبخ	2.000.000.00دج
02	241/9530/953	تجهيز مجمع مدرسي بشعبة لقصير	4.000.000.00دج

يمثل الجدول نفقات ميزانية بلدية متليلي لسنة 2021 .ذكرنا مشروعين فقط لعدم امكانية ذكر كل المشاريع .ايضا يمثل الجدول الذي يليه ايرادات ميزانية بلدية متليلي والاموال المخصصة لانجاز مشاريع مدرجة في ميزانية البلدية .

-ايرادات :

الرقم	الباب والمادة	التعيين	الغلاف المالي
01	100/9530/953	تجهيز المطاعم المدرسية بأواني الطبخ	2.000.000.00دج
02	100/9530/953	تجهيز مجمع مدرسي بشعبة لقصير	4.000.000.00دج

ميزانية بلدية متليلي 2020 :

جدول رقم 7 : المشاريع الممولة من ميزانية البلدية 2020 :

نفقات :

الرقم	الباب والمادة	التعيين	الغلاف المالي
01	281/9509/950	تهيئة وترميم الفروع البلدية	1.000.000.00دج
02	280/9520/952	انجاز وتأهيل وصيانة المهاجر للمياه القذرة عبر احياء المدينة	1.699.999.99 دج

يمثل الجدول نفقات بلدية متليلي لسنة 2020ممثلة في مجموع المشاريع الممولة من ميزانية بلدية متليلي واكتفينا بذكرمشروعين فقط نظرا لعدم امكانية ذكر كل المشاريع .

.ايرادات : :

الرقم	الباب والمادة	التعيين	الغلاف المالي
01	100/9509/950	تهيئة وترميم الفروع البلدية	1.000.000.00دج
02	100/9520/952	انجاز وتأهيل وصيانة المهاجر للمياه القذرة عبر احياء المدينة	1.699.999.99 دج

المصدر : من اعداد الباحثة معلومات مستمدة من ميزانية 2020 و2021.

يمثل الجدول ايرادات بلدية متليلي لسنة 2020 ممثلة في المبالغ المالية المخصصة لتمويل مشاريع واكتفينا ايضا بذكر مشروعين لعدم امكانية ذكر كل المشاريع .

مشاريع ممولة من طرف صندوق الضمان والتضامن PCD:

تستفيد بلدية متليلي نظرا لعدم كفاية مواردها من اعانات الدولة بغية انجاز مشاريع تنموية اخدنا كمثال مشروعين عن كل سنة .معظم البرامج البرامج المختارة في الميزانية خلال السنتين لها علاقة بالتنمية المحلية على مستوى إقليمها .فبالرغم من ذلك بلدية متليلي اقل توفيقا لوضع برامج تخدم التنمية كون ميزانيتها ضعيفة ، وهذا ما يجعل البلدية تستفيد من مخططات والإعانات كونها من البلديات الضعيفة وكون ميزانيتها غير كافية لتغطية النفقات .

اعانات الدولة PCD: جدول رقم 8 : اعانات الدولة من صندوق الضمان والتضامن

نفقات :

الرقم	الباب والمادة	التعيين	الغلاف المالي
01	280/9690/969	انجاز شبكة المياه الصالحة للشرب بمتليلي الجديدة	3.849.607.50دج
02	280/9690/969	تمديد وتجديد شبكة التطهير لأحياء متليلي العليا والسفلى والاحياء الوسطى	8.682.755.79دج

11 - ايرادات:

الرقم	الباب والمادة	التعيين	الغلاف المالي
01	105/9690/969	انجاز شبكة المياه الصالحة للشرب بمتليلي الجديدة	3.849.607.50دج
02	105/9690/969	تمديد وتجديد شبكة التطهير لأحياء متليلي العليا والسفلى والاحياء الوسطى	8.682.755.79دج

المصدر : من اعداد الباحثة معلومات مستمدة من ميزانية 2020 و2021

البلدية تعاني اختلالا في التنمية المحلية راجع لنقص مواردها بالرغم من تنوع الايرادات الا انها غير كافية مما يضطر البلدية الي قبول الاعانات من طرف الدولة وهو ما يجعلها تابعة وغير مستقلة ماليا .

المطلب الثاني في المبحث الثاني: تقييم اداء المجالس المحلية في للبلدية في اعداد وتنفيد الميزانيات:

الفرع الأول :اعداد وتنفيد ميزانية البلدية .

حسب المادة 176 من قانون البلدية 10/11 تعرف ميزانية البلدية على انها جدول تقديرات الايرادات والنفقات السنوية للبلدية ، وهي عقد ترخيص وادارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار.[1]

تتميز ميزانية البلدية بمجموعة من الخصائص وهي :

1 – يتم اعداد الميزانية الأولية قبل بدا السنة المالية ، ويتم تعديل النفقات والايرادات خلال السنة المالية حسب نتاج السنة المالية السابقة عن طريق ميزانية اضافية .

2 – تحتوي ميزانية البلدية على قسم التسيير ، وقسم التجهيز والاستثمار ، وينقسم كل قسم الى ايرادات ونفقات متوازنة وجوبا ، حيث يقتطع من ايرادات التسيير مبلغ يخصص لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار.

3 – يتولى الامين العام للبلدية ، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ، اعداد مشروع الميزانية ، ويقدمها رئيس المجلس الشعبي البلدي للمصادقة عليها امام المجلس .[2]

4 – يصوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية ، وتضبط وفقا للشروط المنصوص عليها ، حيث يصوت على الميزانية الأولية قبل 31 اكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها ،كما يصوت على الميزانية الاضافية قبل 15 يونيو من السنة المالية التي تنفذ فيها .

تحضير الميزانية :

يتم تحضير الميزانية من خلال جمع المعلومات اللازمة ، ومعالجتها ومعرفة معوقات تنفيذ الميزانية السابقة وتجنبها مستقبلا ، فيتم تحديد المتطلبات المالية والاختيارات التي تقترح ، كما تتم صياغة مشروع الميزانية وهذا فيما يخص جانب الايرادات والنفقات ، اذن يمكن القول بان التحضير يستند الى عدة وثائق منها :

بطاقة حساب الضرائب :

تتحصل عليها البلدية في بداية كل سنة من مصالح الضرائب للولاية والتي تحدد التنبؤات الجبائية بالنسبة للضرائب المباشرة والضرائب الغير مباشرة لكي تسجل في ميزانية البلدية .

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون البلدية 10/11 ، الجريدة الرسمية ، العدد 37 ، 2011 ، ص24.

[2] معمر حمدي ، **اصلاحات المالية المحلية في الجزائر كالية لتصحيح عجز ميزانية الجماعات المحلية** ، مجلة الاقتصاد والمالية ، المجلد 04 ، عدد 2 ، 2018 ، ص 85 .

المتدخلون في التحضير :

يعود تحضير الميزانية الى رئيس المجلس الشعبي البلدي بمساعدة الامين العام للبلدية ورؤساء المصالح والتي تعرض بعد ذلك على اعضاء المجلس الشعبي البلدي للمصادقة

التصويت ومناقشة الميزانية :

بعد ما يتم اعداد ودراسة الميزانية البلدية ، تعرض من اجل الدراسة على لجنة المالية التي يمكنها ادخال بعض التعديلات دون المساس بالاعتمادات الخاصة ، مداولات المجلس الشعبي البلدي المتعلقة بالميزانية لا تختلف عن باقي المداولات .

ان معينة الميزانية من طرف المجلس مسالة الزامية بهذا يمكن للمجلس قبول الميزانية او رفضها او تعديلها او المطالبة بمشروع اخر وهذا ما يطلق عليه البعض نتائج التصويت ، كما ان التصويت يكون على ميزانية متوازنة بتساوي الايرادات والنفقات ويتم ايضا على كل فصل ومادة .

يصوت لزوما على الميزانية الأولية قبل 31 اكتوبر في السنة التي تسبق سنة تطبيقها ويصوت على الميزانية الاضافية قبل 15 جوان من السنة المعنية التي تطبق فيها فقط على التغييرات التي مست الميزانية الأولية .

المصادقة على الميزانية :

تقدم الميزانية للمصادقة عليها الى السلطة الوصية المختصة بالنسبة للبلديات الاقل من 50000 نسمة تعتبر الدائرة هي السلطة الوصية وبالنسبة للبلدية التي يفوق عدد سكانها 50000 نسمة تعتبر الولاية هي السلطة الوصية .

يمكن للولي ان يسجل تلقائيا النفقات الاجبارية في حالة عدم ادراجها من طرف المجلس الشعبي البلدي .

عندما يصوت المجلس على ميزانية غير متوازنة فان الوالي يرجعها خلال 15 يوما التي تلي استلامها .الذي يطرحها من جديد على المجلس الشعبي البلدي في 10 ايام وفي حالة التصويت عليها دون توازن يتولى الوالي ضبطها تلقائيا .

في حالة تأخر اعتماد الميزانية لسبب من الاسباب فانه يجري تطبيق نظام الميزانية 1/12 بالنسبة للالتزام وصرف النفقات في حدود الاعتمادات المسجلة من السنة الماضية ، انا بالنسبة للإيرادات فانه يواصل تنفيذ احكام ميزانية العام الماضية .[1]

تنفيد الميزانية :

[1] جليل زين العابدين ،"**تحضير وتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية والاجراءاتالمتخدة لتحسين الموارد المالية لها** "، المجلة الجزائرية للمالية العامة ، العدد الثاني ، ديسمبر 1012 ، ص 173 .

الاعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية: تنفيذ الميزانية يكون من مهام رئيس البلدية بصفته الامر بالصرف وايضا امين الخزينة بصفته المحاسب وذلك كل فيما يخصه . في هذا الخصوص تم تطبيق مبدا فصل المهام بين الامر بالصرف والمحاسب .

دور الامر بالصرف (رئيس البلدية):

رئيس البلدية هو العون المكلف بتحضير وتنفيذ القرارات المتخذة بالميزانية تحت رقابة المجلس والسلطة المختصة ، اذن فهو المكلف فيما يخص بتنفيذ النفقات ، بالالتزام بالدفع والتصفية ثم اعداد الاذن بالدفع اما فيما يخص الايرادات فهو مكلف ايضا بثلاث مهام وهي : الإثبات ، التصفية ، واصدار سندات الايرادات وتدعى العمليات الادارية .

دور امين الخزينة (المحاسب):

يقوم امين خزينة البلدية بمهام المحاسب وهو الذي يقوم بدفع النفقات وتحصيل الايرادات ضمن الآجال المحددة عن طريق التنظيم وتدعى هذه العمليات بالعمليات المحاسبية .

أجال تنفيذ الميزانية :

تعد الميزانية لسنة مدنية ، وتنفذ طيلة مدة زمنية تسمى السنة المالية التي تبدا من 01 جانفي ويمكنها ان تمتد الى غاية السنة المقبلة كما هو موضح في المادة 187 من قانون البلدية كالتالي :

الى غاية 15 مارس من اجل تنفيذ العمليات الخاصة بالتصفية والاذن بدفع النفقات .الى غاية 31 مارس يخص عمليات تصفية المداخيل وتحصيلها ودفع النفقات .[1]

مراحل تنفيذ الميزانية :

فيما يخص تنفيذ النفقات :

يمكن ترتيب عمليات انجاز النفقات في المراحل التالية ذكرها وذلك بذكر دور كل من الامر بالصرف والمحاسب.

الالتزام بالنفقة : والذي هو من مهام رئيس البلدية وينقسم الى نوعين :الالتزام القانوني ، والالتزام المحاسبي .

الالتزام القانوني : وهو عقد بموجبه ينشا عبا على البلدية اتجاه طرف ثاني ويجب الالتزام به وبما ترتب عنه ويكون الالتزام نتيجة :

عقد صفقة (انجاز ، اقتناء ، تامين ، دراسة)

[1] عمار مرزوقي ، "**تحضير وتنفيذ ميزانية البلدية** "، المجلة الجزائرية للمالية العامة ، العدد الثاني ، ديسمبر 2012 ، 108 .

قوانين وتنظيمات (الاجور ،الاقتطاعات)

قرارات عدالة (نزع الملكية)

قرار احادي الجانب (كالإعانات)

الالتزام المحاسبي: وهو عملية تخصيص الاعتمادات المالية الكافية من اجل التكفل بالالتزام القانوني ولا يمكن باي حال من الاحوال تجاوز الاعتمادات المالية المرصودة بالميزانية والمصوت عليها قانونا.

اجال الالتزام بالنفقة: يمتد اجل اعداد الالتزام بالنفقات الى غاية 20 من كل شهر وذلك الى غاية شهر نوفمبر، كما يمكن تمديدها عند الضرورة الى 31 سبتمبـر.

التصفية:

وهي من مهام رئيس البلدية وتحتوي بدورها على عمليتين:

التأكد من تأدية الخدمة.

التصفية في حد ذاتها ويعني الحساب الدقيق لمبلغ الدين اتجاه البلدية والتحقق من الزاميته.

الاذن بدفع النفقة :والذي هو ايضا من مهام رئيس البلدية ويتم عن طريق اعداد حوالة الدفع لفائدة الدائن الدفع : بعد اعداد الحوالة من طرف رئيس البلدية وارسالها الى المحاسب يقوم هذا الاخير بعملية الدفع وذلك بعد التأكد مما يلي (احكام المادة رقم 36 من المرسوم التنفيذي 90/21).

مطابقة العملية مع القوانين والانظمة المعمول بها .

- صفة الامر بالصرف او المفوض له .
- شرعية عمليات تصفية النفقات .
- توفر الاعتمادات.
- ان الديون لم تسقط اجالها او انها محل معارض
- الطابع الابرامي للدفع .
- الصحة القانونية للمكسب الابرائي .[1]

في حالة الرفض:

يمكن لأمين الخزينة بعد المراقبة ان يرفض او يعلق الامر بدفع النفقة الذي امر به رئيس البلدية، وفي حالة الرفض النهائي يجب ان تكون مبررات هذا الرفض مبنية على قانونية النفقةوليس على ملائمة النفقة ، وفي هذه الحالة يمكن لرئيس البلدية اللجوء الى التسخير .

[1] عمار مرزوقي ، مرجع سبق ذكره ، ص 109.

التسخير:

في حالة ما اذا تبين لرئيس البلدية ان هذا الرفض النهائي غير مؤسس، يمكنه اللجوء الى تسخير امين الخزينة من اجل دفع النفقة وتحتل بذلك مسؤولية الامر بالصرف محل مسؤولية المحاسب، الا انه يمكن ايضا للمحاسب ان يرفض الامتثال الى هذا التسخير لما يتعلق الرفض بإحدى الاسباب التالية والمبينة بالمادة 48 من قانون 21 /90.

- انعدام اثبات اداء الخدمة :
- طابع النفقة الغير قانوني .
- عدم توفر الاعتمادات بالمادة
- انعدام تأشيرة لجنة الصفقات
- عدم توفر الاموال بالخزينة .
- انعدام تأشيرة المراقب المالي .

فيما يخص الايرادات :

تشمل ايضا العمليات المتعلقة بالإيرادات على اربعة مراحل وهي: الإثبات ثم التصفية، واصدار سند الايراد واخيرا عملية التحصيل.

الاثبات: وهي من مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي وهي المرحلة التي من خلالها ينشا الحق القانوني الذي ينتج عنه الالتزام المالي لفائدة البلدية.

التصفية: وهي ايضا من مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي والتي تتم في هذه المرحلة تجميع وتحضير الوثائق الاساسية من اجل اعداد سند الايراد.

ويمكن تلخيص هذه الوثائق في:

الاوامر بالدفع مثال دفع حقوق الحفلات، وصل دفع سحب دفتر الشروط.

العقود مثل عقد الايجار، او عقد المزايدة.

جدول النواتج.

البيانات التنفيذية

المداولات، القرارات.

اصدار سند الايرادات: هي من مهام رئيس البلدية، ويحتوي سند الايراد على البيانات الخاصة بالدائن، طبيعة الناتج (الايراد)، القاعدة الحسابية ومجموع المبلغ المستحق لكل سند يحمل رقم المادة والسنة المالية وتاريخ الالتزام.

التحصيل: وهي من مهام المحاسب، بحيث بعد مراقبة وتدقيق في سند الايرادات يقوم المحاسب بعملية التحصيل.

كما يمكن للمحاسب بتحصيل بعض الايرادات دون اصدار سند ايرادات وذلك إذا تعلق الامر على سبيل المثال بالهبات والاعانات الممنوحة لفائدة البلديات. وفي نهاية العمليات المالية يتم اعداد الحساب الاداري من طرف الامر بالصرف وحساب التسيير من طرف المحاسب.[1]

الفرع الثاني: تقييم دور الناخب في اعداد وتنفيذ الميزانية:

كما ورد في الفرع الأول ان الميزانية تحضر من خلال جمع المعلومات اللازمة، ومعالجتها ومعرفة معوقات تنفيذ الميزانية السابقة وتجنبها مستقبلا. فيتم تحديد المتطلبات المالية والاختيارات التي تقترح، كما تتم صياغة مشروع الميزانية وهذا فيما يخص جانب الايرادات والنفقات.

حيث ترجع مسؤولية اعداد ميزانية البلدية الى رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب نص القانون 08/90 المؤرخ في 07 افريل 1990 في مادته التي جاء فيها مايلي " يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي الميزانية ويتولى تنفيذها "

الا ان هذا لا يعني ان رئيس المجلس الشعبي البلدي يباشر عملية اعداد الميزانية البلدية بنفسه، انما يتم اعدادها بأمره وموافقته، من طرف الامين العام للبلدية او مصلحة المالية والشؤون الاقتصادية ثم يتم اثراؤها من طرف لجنة المالية والشؤون الاقتصادية. وهو ما جاء في قانون 10/11 وتم تداركه من طرف المشرع الجزائري.

ان اهم ما جاء به قانون البلدية 10/11 في المادة 180 حيث نص صراحة على انه "يتولى الامين العام للبلدية، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، اعداد مشروع الميزانية."

حيث انه كان سابقا يتم اعدادها من طرفه ولكن النص القانوني يشير الى ان الميزانية يعدها رئيس المجلس الشعبي البلدي بالرغم من ان الامين العام هو الذي يعدها. حيث استحوذ هذا الاخير على النصيب الاكبر من الصلاحيات على مستوى البلدية بحكم التكوين والممارسة التي يتمتع بها ، ليصل في بعض الاحيان الى حد تقدير الملائمة للأعمال بدل المنتخبين المحليين. ويعتبر ضعف المحليين المنتخبين من حيث الكفاءة والفعالية أحد اسباب هذا التعديل بالإضافة الى ما نجده في اغلب واقع البلديات عدم اهتمام المنتخبين المحليين في كثير من الاحيان بالشأن المحلي.

[1] عمار مرزوقي ، مرجع السابق ، ص 111 .

يناقش الامين العام للبلدية مع رئيس المجلس الشعبي البلدي مشروع الميزانية والذي بدوره يناقش مع اعضاء المجلس الشعبي البلدي مشروع الميزانية .

فميزانية البلدية يحضرها الامين العام للبلدية بالتشاور مع رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي بدوره تكون اراءه نتاج تشاوره مع اعضاء المجلس.

فحسب نص القانون

يعرض رئيس المجلس الشعبي البدي مشروع الميزانية على اعضاء المجلس الذين بدورهم يناقش معهم المشروع مادة ، مادة وفصلا فصلا، ويمكن اجراء التعديلات على مشروع الميزانية بما يتماشى وتطلعات المجتمع وذلك عن طريق الاعضاء الذين يمثلون المجتمع الذي انتخبهم. فدور المجلس في تنفيد الميزانية يتمثل في ابداء الراي وحتى المشاركة في اقتراح وتسجيل المشاريع التنموية .من خلال مراجعتنا لقانون البلدية (149 ، 155 ، 156) وجدنا للجهاز التنفيذي والتداولي (المجلس الشعبي البلدي) حق المبادرة في اتخاذ التدابير لتشجيع الاستثمار وترقيته مع امكانية التداول للاقتراض لإنجاز مشاريع منتجة للمداخيل لتطوير الاستثمار المحلي في اقليم البلدية الى جانب وجود لجنة بلدية منتخبة تسمى لجنة الاقتصاد والمالية والاستثمار .نجد هنا ان القانون تناول بشكل متوسع دور المجلس لكن الواقع يؤكد عكس ذلك . في كثير من الاحيان الاعضاء المحليين لا يتمتعون بالكفاءة التي تمكنهم من استيعاب العمل الجماعي على المستوى القانوني وعلى مستوى القدرة على تدبير شؤون المواطن، مما يؤدي الى تبذير الامكانيات المادية.[1]

يجدر الاشارة الى عدم كفاءة الاجهزة التنفيذية المحلية المتمثلة في المجلس الشعبي البلدي، حيث انه يتبين في كثير من الاحيان عدم فاعلية هؤلاء الاعضاء نظرا لكون الية تشكيلهم لا تفرض مؤهلات علمية تحقيق لمبدأ تساوي الجميع في تقلد الوظائف الادارية، الشيء الذي يفرز لنا مجالس تفتقر للقدرة على ادارة وتسيير الشؤون المحلية. فالملاحظ للمستويات التعليمية للقائمين على هذا الجهاز نجد فالعلاقة بين المستوى التعليمي والدور الفعال في المشاركة في اعداد وتنفيذ الميزانية كل العلاقة فهو ما ينعكس سلبيا على اداء المجلس ودوره سواء فيما تعلق بالميزانية او في ما يخص التنمية المحلية ككل وهذا هو السائد في كل البلديات الجزائرية فالقانون الانتخابي للجماعات الاقليمية لايشترط مستوى تعليمي معين للمترشح والاحزاب السياسية الاخرى لا تراعي هذه النقطة في ضبط القوائم الانتخابية ، وهذا ما يفتح الباب كليا لمن يملك شبكة العلاقات الاجتماعية الواسعة من الفوز بأكبر من المقاعد وبالتالي

[1] فيصل بهلولي ، عفاف خويلد ، الدور التنموي للجماعات المحلية في الجزائر ، مجلة المنهل الاقتصادي ، المجلد 02 ، العدد 01 ، جوان 2019 ، ص 54 .

السيطرة على الجهاز التنفيذي للبلدية والنتيجة هي اخفاق مشاريع التنمية المحلية وعدم الفعالية في تنفيد الميزانية .ايضا نجد عزوف اصحاب الكفاءات من مهندسين وغيرهم ممن يحملون الشهادات العليا يعزفون عن المشاركة في الاستحقاقات المحلية .وحتي وان تركيبة المجلس الشعبي البلدي لبلدية متليلي اغلبهم جامعيين الا انهم يفتقرون الي التأهيل للنهوض بالتنمية المحلية ذلك انهم ليس لديهم ادنى فكرة عن قوانين البلدية مما يلزمهم كما ذكرنا سابقا بالاستعانة بأعوان المصالح وهو ما يفقدهم الاستقلالية في اداء واجباتهم .

ايضا نجد بعد ذلك المصادقة على مشروع الميزانية عن طريق مداولة، فبعد المناقشة وادخال التعديلات دور المجلس بعدها يتمثل في المصادقة على مشروع الميزانية .ومتابعة تنفيذ الميزانية وسير المشاريع المدرجة في تلك الميزانية .نجد ايضا الاطلاع والمصادقة على الحساب الاداري حيث يراقب المجلس الشعبي البلدي مدى تجسيد الجهاز التنفيذي لميزانية البلدية من خلال الاطلاع على الحسابات الادارية ، حيث يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي عند نهاية الفترة الاضافية للسنة المالية ، الحساب الاداري للبلدية ويعرضه على المجلس البلدي للمصادقة عليه .ما يؤخ ذ على مساهمة المجلسفي كل ما يتعلق بالميزانية والتنمية المحلية عموما رواج حالات الانسداد والصراعات الداخلية فيها لاعتبارات شخصية وحزبية وغيرها من الصراعات ، اضافة الى ضعف المستوى العلمي والمعرفي للمنتخبين المحليين ، نتيجة قلة التأهيل والتدريب والتكوين لمنتسبي الجماعات المحلية ، فبالرغم من ان المجلس الشعبي البلدي لبلدية متليلي اغلبهم جامعيون الا انهم يفتقرون للخبرة حتى انهم عند ترشحهم غير مطلعين حتى على قوانين البلدية ولا على كيفية التسيير فيها ولا فكرة لديهم كيف يمكن النهوض بالتنمية على المستوى المحلي . حيث يلاحظ على المنتخبين المحليين ضعف المستوى الدراسي في كثير من الاحيان او انهم ليس لديهم دراية بكيفية اعداد الميزانيات ولا بكيفية المساهمة في تحقيق التنمية المحلية. وهذا ما يطرح اشكال كيفية تكوين المجالس المحلية فبالرغم من ان الانتخاب يمنح المنتخب شرعية شعبية فلا يكون ملزما بالامتثال لأوامر الجهة الوصية ، بقدر ما يكون ملزما عن التعبير عن احتياجات المواطنين الا ان المشكل يبقى في عدم فعالية هذه العملية الانتخابية اي مدى كفاءة وخبرة المنتخبين المحليين حقيقة في تمثيل الجماعات المحلية .وبالتالي فقدان المصداقية نسبيا لذا فالانتخاب قد ينجم عنه تدني مستوى اداء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة ، نظرا لتولي ادارةالهيئات المحلية اشخاص ليس لهم دراية ومعرفة بأساليب العمل الاداري وتقنياته هذا من جهة ومن جهة اخرى انتشار ظ اهرة ما يعرف بخدمة المصالح الشخصية لأعضاء المجلس على حساب مصالح المواطنين والجماعات المحلية والتنمية

المحلية . دون ان ننسى المشاكل الاخرى كالبيروقراطية الادارية والمحسوبية والفساد بكل اشكاله والذي اضحى السمة البارزة في التسيير المحلي.

ايضا نجد ندرة التخطيط والاستشراف وخلق الحلول اضافة الي الشخصانية واللامبالاة بمستقبل التنمية المحلية.

هناك مشاكل ايضا خارجة عن الجماعات المحلية هي الوصاية على الجماعات المحلية وتداخل الصلاحيات.

ما يلاحظ ايضا ان القانون 10/11 قد كرس مبدا الديمقراطية التشاركية ومشاركة المجتمع المدني فيما يتعلق بنشاطات المجلس ككل الا ان هنا نجد ان الواقع والقانون يفترقان من جديد، نجد ان هذا المبدأ ليس مفعل بالشكل الذي اريد له، حيث أحيانا نتيجة عزوف المواطن وعدم ثقته في منتخبيه واحيانا تكون عدم المشاركة نتيجة عراقيل ادارية .

خلاصة الفصل:

ان المتتبع للمسار القانوني للجماعات المحلية في الجزائر ،يظهر له جليا ان هذه الهيئات اصبحت تضطلع بمهام وادوار جديدة عن تلك التي كانت تقتصر على اداء الخدمات اليومية العادية المقتصرة على الأداء الإداري والتسيير ألمرفقي ، بل أصبحت تحوز اختصاصات جديدة تؤهل لتكون شريك للدولة في تحقيق التنمية المحلية ، حيث تضمن اخر تعديل لقوانين الجماعات المحلية قانون البلدية 10/11 وقانون الولاية 07/12 اليات جديدة للنهوض بالتنمية المحلية تضمنت توسيع في الاختصاصات واشراك الهيئات المحلية ايضا تجسيد الديمقراطية التشاركية وتفعيل دور المجتمع المدني ايضا ان الملاحظ لمدى تجسيد تلك الصلاحيات والاليات يلاحظ انها لا تزال تراوح مدونات النصوص القانونية وهي بعيد لان تجسد كما اريد لها .

الخـــــاتمـــــة

الخاتمة

تعتبر التنمية المحلية التحدي الكبير للدولة والجماعات المحلية في الجزائر ، فمن خلال تتبعنا لمختلف القوانين والتشريعات التي تناولت موضوع التنمية المحلية نلاحظ ان المشرع الجزائري قد افاض فيما يخص التشريعات وايضا فيما تعلق بالصلاحيات الممنوحة للجماعات المحلية كي تحقق التنمية المحلية ولكنها صلاحيات بدون موارد وهو ما يحول دون اداء الجماعات المحلية لاختصاصاتها.

ايضا من هذه الدراسة تاثير التعديلات المتلاحقة على قانوني البلدية والولاية على التنمية المحلية لاحضنا ان عملية التنمية المحلية تستاثر باهتمام خاص من طرف الدولة حيث تدخل ضمن اولوياتها، وكذلك الجماعات المحلية على حد سواءباعتبار ان هذه الاخيرة تدخل ضمن اختصاصها اي التنمية المحلية. هذه الاخيرة التي مرت النصوص القانونية المنظمة لها بعدة تعديلات.

تبنى النظام الاداري الجزائري النظام اللامركزي كنظام تسيير وقد اسندبهذا الى الجماعات المحلية اختصاصات واسعة بما في ذلك القيام بالتنمية المحلية في حدود اقليمها .وقد اعتبرت البلدية والولاية كفاعلين اساسين في عملية التنمية المحلية من خلال مختلف النصوص القانونية وقد مرت تلك النصوص القانونية كما قلنا بعدة تعديلات تماشيا مع كل مرحلة من المراحل التي مرت بها الجزائر، بدءا بقانون البلدية والولاية غداة الاستقلال وصولا الى اخر تعديل يتعلق بالتنمية المحلية 10/11 و 07/12 ،الا ان ما لاحضناه بالرغم من وجود الصلاحيات الواسعة الموكلة الى الجماعات المحلية يقابلها عجز مالي يحول دون تحقيق الاهداف المرجو تحقيقها فكلما كانت الجماعات المحلية اكثر استقلالية كلما اثر ذلك ايجابيا على واقع التنمية المحلية .ايضا بالرغم من منح الدولة الاستقلالية للجماعات المحلية، البلديات بالتحديد فان هذه الحرية في التصرف تبقى عديمة الجدوى كون الاستقلالية في التسيير تقتضي الاستقلالية المالية وهو الامر الذي تعاني منه اغلب البلديات وادى الى عجز ميزانية الكثير من البلديات فتوسيع الصلاحيات للمجالس المحلية ومحدودية الموارد المالية اكبر عائق للنهوض بالتنمية المحلية، وايضا تسبب عجزا عن التكفل بالمهام والمسؤوليات التي اوكلت لها وعلى راسها التنمية المحلية، فالتحدي المطروح في مجال التنمية هو ضبط الموارد المالية واستغلالها استغلالا رشيدا بما في ذلك تثمين ممتلكات البلدية .

ايضا مراجعة القوانين المتعلقة بالوصاية التي تحد في كثير من الاحيان عن حرية المبادرة، نجد ايضا ان اخر تعديل ادخل اليات جديدة للنهوض بالتنمية المحلية وهو اشراك المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية، ولكن على ارض الواقع نجد ابتعاد كبير عن ماهو منصوص عليه في القانون. فهنا لا تنقص التشريعات بل تفعيل تلك النصوص القانونية.

توصيات الدراسة:

1 – إلزام المترشحين لعضوية المجالس الشعبية البلدية بالاطلاع على قوانين البلدية وكيفية التسيير قبل الترشح.

2 – ضرورة تثمين ممتلكات البلدية التي تعد موردا مهملا ومثقلا بالديون.

3 – تفعيل النصوص القانونية فالمشكل ليس في عدم وجود القانون بل في تطبيقه والعمل به.

4 – ضرورة اعادة النظر في قانون الانتخاب اي طريقة تكوين المجلس نصف معين ونصف منتخب.

5 – ضمان استقلالية المجلس الشعبي البلدي والحد من تدخل الجهات المركزية.

6 – على المنتخبين المحليين الاطلاع على القوانين ودراسة امكانيات بلدياتهم والاطلاع على العوائق التي تحول دون تحقيق التنمية في اقاليمهم بالتعاون مع الامين العام واعوان المصالح

7 – ضرورة توعية المجتمع والمواطن بضرورة مشاركته عن طريق الاليات التي كفلها له القانون من خلال مراقبة عمل المجالس واقناعه ان ذلك ضروري لتنمية بلديته

8 – دعم البلديات من خلال منح سلطات اوسع للمجالس الشعبية البلدية المنتخبة.

9 – ضمان استقلالية المجلس الشعبي البلدي وتحديد الاختصاصات والحد من تدخل الجهات المركزية

10 –حل اشكالية التمويل والذي يعتبر الشرط الاساسي لنجاح البلديات في اداء ادوارها.

11 –توفير المعلومات للمواطنين المحليين وبيانات التنمية.

12 –تفعيل العمل البلدي على مستوى أصغر وتعميم مفهوم لجان الاحياء

المـــــــراجـــع

المراجع:

النصوص القانونية :

1 - القانون 08/90 المؤرخ في 1990/04/07 والمتضمن قانون البلدية ، المعدل والمتمم ، ج ر ج ج ، العدد :15 .

2 -القانون رقم 09/90 المؤرخ في 1990/04/07 والمتضمن قانون الولاية ، المعدل والمتمم ، ج ر ج ج ، العدد 15.

3 -القانون 10/11 ، المؤرخ في 2011/06/22والمتضمن قانون البلدية ، ج ر ج ج ، العدد 37 الصادرة في 2011/07/03.

4 -القانون رقم 07/12، المؤرخ في 2012/02/21 والمتضمن قانون الولاية ، ج ر ج ج ،العدد :04.

5 -الامر رقم 24/67 المؤرخ في 18 /1967/01، والمتضمن قانون البلدية ،المعدل والمتمم ،ج رج ج، العدد:06 .

6 -الامر رقم 38/69 المؤرخ في 1969/05/22والمتضمن قانون الولاية ،المعدل والمتمم ، ج ر ج ج العدد :44.

7 -الامر رقم 03/06 ، المؤرخ في 2006/07/15والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، ج ر ج ج ، العدد :46.

8 -الامر رقم 03/05 ممضي في 18 يوليو 2005 ممضي في 18 يوليو 2005 وزارة الداخلية والجماعات المحلية الجريدة الرسمية عدد 50 مؤرخة في 19 يوليو 2005 .

9 -أمر رقم 13/21 المؤرخ في 22 محرم عام 1443 الموافق ل31غشت سنة 2021 الجريدة الرسمية العدد 67

10 -امر رقم 24/67 المؤرخ في 07شوال1384 الموافق ل 18 جانفي 1967 ، الجريدة الرسمية ، العدد رقم 04

11 -الامر رقم 67-24 المؤرخ في 1967/01/18 ، الجريدة الرسمية ، العدد 06 ، الصادرة بتاريخ 1967/01/18

12 -الامر رقم 69 -المؤرخ في 1969/05/23 ، المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية ،العدد 44 ، الصادرة بتاريخ 1969/05/23.

13 القرار رقم 21/392 الممضي في 31 اوت 2021، الجريدة الرسمية ، عدد 67 ،المؤرخ في 31 اوت 2021 .

النصوص التنظيمية :

14 المرسوم التنفيذي 90-226 مؤرخ في 25 جويلية 1990 ،جريدة رسمية عدد 31 سنة 1990

15 المرسوم التنفيذي رقم 73-136، المؤرخ في 10 رجب عام 1393هـ الموافق 9 جوان 1973 ، يتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلديات الخاصة بالتنمية، ج.ر.ج.ج، العدد67، المؤرخة في 21 جوان 1973م.

16 المرسوم التنفيذي رقم 81-380 المؤرخ 29 صفر عام 1402هـ الموافق 26 ديسمبر 1981،يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية، ج.ر.ج.ج، العدد 52، المؤرخة في 29 ديسمبر 1981م.

- الكتب :

17 -البنا محمد عاطف نظم الإدارة المحلية، منشأ المعارف، الإسكندرية، 1971م.

18 -بو ضياف عمار ،شرح قانون الولاية، جسور للنشر والتوزيع ، 2012

19 -بوضياف عمار ، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسور للنشر والتطبيق، الجزائر،2010 .

20 - الطعامنة محمد محمود ، نظم الإدارة المحلية (المفهوم، الفلسفة والأهداف)، سلطنة عمان، 2003

21 - عبد المقصود سيد محمد ، أسس ومبادئ التخطيط الاقتصادي الإقليمي والعمراني، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، 2018م .

22 -عربيات احمد ياسر ، المفاهيم الإدارية الحديثة، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، ط 1، عمان-الأردن، 2008م.

23 -عشي علاء الدين, والي الولاية في التنظيم الاداري الجزائري ، دار الهدى عين مليلة ،2006

24 - علوش زياد عبود ، لبنان التنمية: آفاق وتحديات، دار الفارابي، بيروت-لبنان، ط1، 2014م.

25 -القبلان غازي سليمان فلاح تنمية المجتمع المحلي والعوامل المؤثرة على قرارات الحكام الإداريين دراسة ميدانية، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ط1، 2015م

26 - الهيتي صبري فارس ، التخطيط الحضري، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، دون تاريخ النشر .

المذكرات :

27 -برابح مسيكة ،" الجماعات المحلية في الجزائر بين متطلبات التنمية والياتها "، مذكرة لنيل ماستر في العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ،الجلفة ،2016 /2017

28 -بن شويح عثمان ، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة تلمسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2010-2011 .

29 - بن علي حياة ، لعبيدي نبيلة ، "اكراهات استقلالية الجماعات الاقليمية بالجزائر"، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص: قانون الجماعات الاقليمية، إشراف الأستاذة: وهيبة برازة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر .

30 -بن نملة صليحة , "مخططات التنمية المحلية في ظل الإصلاح المالي"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق القانون العام، فرع الإدارة والمالية، إشراف لأستاذة الدكتورة: سعاد الغوتي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013/2012م .

31 -حجاز حسني ،" دور الديمقراطية التشاركية في تكريس التنمية المحلية في الجزائر "، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية ، جمعة محمد حيضر بسكرة ، 2020/2019

32 -خماري سيد علي ، "ميزانية البلدية ودورها في التنمية "، جامعة امحمد بوقرة ، بومرداس ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون ،2015 ،2016.

33 -خنفري خيضر , "تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، إشراف الأستاذ الدكتور: سعدون بوكبوس، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2011/2010م .

34 -رابح خليل ، دقمان يوسف ، " آليات تفعيل دور البلدية في التنمية المحلية في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص ادارة ومالية ، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق،2018/2017 .

35 -سلاوي يوسف ، "مفهوم التنمية المحلية في القانون الجزائري "،اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، جامعة الجزائر ، بن يوسف بن خدة ،2017 ،2018.

36 -سوداني كلثوم ، رحموني محمد: "النظام القانوني للإدارة المحلية في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الاداري ، جامعة أدرار، الجزائر، 2013-2014.

37 -صالحي عبد الناصر ، "الجماعات الاقليمية بين الاستقلالية والتبعية " ، مذكرة ماجستير في قانون الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2009-2010 ص 22/21

38 -صوالحي ليلى ، "التخطيط الاستراتيجي المحلي كآلية للإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية دراسة حالة الجزائر"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، إشراف الأستاذ الدكتور: عبد الحق زغدار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2018/2017م .

39 -عكوشي عبد القادر ، "التنظيم في مؤسسات الادارة المحلية"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، 2004-2005 .

40 -غزيل محمد الطاهر , "آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر"، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، إشراف الدكتور: بوحنية قوي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010/2009م

41 -فيلالي خديجة: "دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية دراسة حالة بلدية بوسعادة"، مذكرة لنيل شهادة م استر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013

42 -قديد ياقوت ، "الاستقلالية المالية للجماعات المحلية "دراسة حالة ثلاث بلديات"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، 2011/2010م .

43 -كلالي عواد , "تمويل الجماعات المحلية"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: قانون الإدارة العامة، إشراف الأستاذ الدكتور: عبد القادر قاسم العيد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي ليابس-سيدي بلعباس، 2017/2016

44 -يوسف الخنسا حنان ، "أثر البلديات في تنمية المجتمع المحلي (دراسة لبلدية الغبيري)"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، إشراف الدكتورة" هيفاء سلام، جامعة بيروت العربية، 2016/2015م

المقالات

45 -ابا عبد القادر، مكي عماري, "دور الجباية المحلية في تمويل الجماعات المحلية دراسة حالة بلدية مستغانم"، **المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية**، جامعة يحي فارس-المدية، العدد 06، سبتمبر 2016

46 -انزارن عادل,"عريوات انتصار ، دور المخططات البلدية في التنمية المحلية في الجزائر"، **المجلة الجزائرية للأمن الإنساني**، جامعة باتنة1، الحاج لخضر، العدد6، جويلية 2018م .

47 -باي حمد ، هوشات رؤوف ، " المقاربة التشاركية كاداة لتفعيل التنمية المحلية في الجزائر "،**المجلة الجزائرية للامن والتنمية** ، العدد العاشر ، جانفي 2017

48 -برابح محمد ، "مكانة الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة بالجزائر"، مقال **في مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات** ، مخبر تسيير الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية، جامعة علي لونيسي-البليدة2، العدد11، 2020

49 -بن طيبة مهدية , سفيان خروبي, "دور الجماعات المحلية في دعم التنمية المحلية -دراسة حالة لبلدية العفرون "البليدة"-، **مجلة إيليزا للبحوث والدراسات** ، المركز الجامعي إيليزي، الجزائر، العدد الأول، 2016م .

50 -بن ناصر وهيبة ، "التمويل المحلي ودوره في التنمية المحلية"، **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، جامعة البليدة2، العدد6، دون تاريخ النشر.

51 -بوزيان حورية, محاضرات المالية المحلية، محاضرة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص: إدارة الموارد البشرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة البليدة 2، 2021/2020م .

52 -خنفري خيضر،" مكانة الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية "، **مجلة الإحصاء والاقتصاد التطبيقي** ، المدرسة للوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، الجزائر.، المجلد 7، العدد1، بدون تاريخ النشر

53 -درقاوة كريمة ، بوجانة محمد ، اليات الولاية لتحقيق التنمية المحلية في التشريع الجزائري، **مجلة الحقوق والحريات** ، المجلد 09 ، العدد 2 ،2021 .

54 -زوين صادق ، "الجماعات المحلية كدعامة أساسية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة دراسة حالة بلدية وادي العثمانية " **مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات** ، مخبر تسيير الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية، جامعة علي لونيسي–البليدة2، المجلد09، العد01، 2020م .

55 -شيبوط سليمان ، نوي طه حسين "إدارة التنمية المحلية في الجزائر: المفاهيم والآليات"، **مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات** ، مخبر تسيير الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية، جامعة علي لونيسي–البليدة2، العدد1

56 -عبايدية سارة ،"المخطط البلدي للتنمية رهان لدعم التنمية المحلية ، قراءة في النصوص "، **مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية** ، المجلد :06 .العدد :02 ،2019 .

57 -عبد مولاه وليد , "التخطيط الاستراتيجي للتنمية"، **مجلة جسر التنمية**، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، العدد114، 2012م

58 -عكوشي عبد القادر ، "التنظيم في مؤسسات الادارة المحلية"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، 2004-2005 .

59 -عوفي مصطفى ، الصالح ساكري ، "تنظيم الادارة المحلية في الجزائر المفهوم والنشاة "، جامعة باتنة ، **مجلة الاحياء** ، العدد 13 .

60 -عولمي بسمة, " تشخيص الادارة المحلية والمالية المحلية "، **مجلة اقتصاديات شمال افريقيا** ، عدد 4 .2020

61 -فايزة عمايدية,"المجتمع المدني كالية لتفعيل دور المجالس المحلية المنتخبة في ظل قانون البلدية 10/11 وقانون الولاية 07/12 "،**مجلة العلوم الانسانية لجامعة ام البواقي** ، المجلد 7 ، العدد 1 ، مارس 2020 .

62 -فريجات اسماعيل، "النظام القانوني للجماعات الإقليمية في الجزائر"، **مجلة العلوم القانونية السياسية**، عدد12، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، جانفي 2016 .

63 -موزارين عبد المجيد, "دور الجباية المحلية في تمويل تنمية الجماعات المحلية وسبل تعزيزه"، **مجلة القانون العقاري**، مخبر القانون والعقار، جامعة البليدة2، الجزائر، المجلد07، العدد02، دون تاريخ النشر

64 يعقوب حنان، بقشيش علي، "واقع وتحديات مقاربة الحوكمة المحلية في إدارة التنمية المحلية في الجزائر"، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية** ، كليـة الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي الاغواط، المجلد5، العدد2، 2021م

الفهـــــــرس

فهرس الجداول:

الرقم	اسم الجدول	الصفحة
01	جدول رقم 1 ايرادات ميزانية بلدية متليلي سنة 2020 :	78-79
02	جدول رقم 2 الايرادات ميزانية بلدية متليلي سنة 2021 :	80-81
03	جدول رقم 3 ايرادات ميزانية بلديةمتليلي لسنتي 2020 و2021:	83
04	جدول رقم 4 نفقات ميزانية بلدية متليلي لسنتي 2020و2021 :	83
05	جدول رقم 5 الحساب الاداري لسنتي 2020 و2021 الخاص ببلدية متليلي	84
06	جدول رقم 6 المشاريع الممولة من ميزانية البلدية لسنة 2021:	84
07	جدول رقم 7 المشاريع الممولة من ميزانية البلدية 2020:	85
08	جدول رقم 8 اعانات الدولة :PCD	86

فهرس المحتويات

الرقم	التعيين	الصفحة
01	إهداء	
02	شكر وعرفان	
03	مقدمة	أ
04	**الفصل الأول: الإطار النظري لمفهومي الجماعات المحلية والتنمية المحلية**	6
05	المبحث الأول: الجماعات المحلية (المفهوم والاجهزة)	7
06	المطلب الأول: مفهوم الجماعات المحلية	7
07	الفرع الأول: تعريف الجماعات المحلية	7
08	الفرع الثاني: اجهزة الجماعات المحلية	14
09	المطلب الثاني: تعديلات قانوني الجماعات المحلية	25
10	الفرع الأول: تعديلات قانون البلدية	25
11	الفرع الثاني: تعديلات قانون الولاية	29
12	المبحث الثاني: ماهية التنمية المحلية	31
13	المطلب الأول: مفهوم التنمية المحلية وعوامل نجاحها	31
14	الفرع الأول: مفهوم التنمية المحلية	31
15	الفرع الثاني: عوامل نجاح التنمية المحلية	34
16	المطلب الثاني: أدوات التنمية المحلية	35
17	الفرع الأول: أدوات التخطيط التنموي المحلي	35
18	الفرع الثاني: التمويل المحلي ودوره في التنمية المحلية	41
19	خلاصة الفصل	48
20	**الفصل الثاني: أثر تعديلات قوانين الجماعات المحلية على واقع التنمية المحلية في الجزائر**	50
21	المبحث الأول: قدرة الجماعات المحلية على تحقيق التنمية المحلية في ضوء الآليات القانونية الجديدة	50
22	المطلب الأول: المقاربة الجديدة للتنمية المحلية في الجزائر بمنظور قانوني	50
23	الفرع الأول: موقع التنمية المحلية في التشريع الجزائري ومكمن الخلل في تحقيق التنمية الفعلية	50
24	الفرع الثاني: تفعيل المشاركة الشعبية والتركيز على دور المجتمع المدني كآلية جديدة	65

	للنهوض بالتنمية المحلية	
25	المطلب التاني: الرهان على مساهمة الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية	71
26	الفرع الأول: التنمية المحلية كاختصاص من اختصاصات الجماعات المحلية	72
27	الفرع الثاني: صعوبات تواجه الجماعات المحلية من تحقيق التنمية المحلية	72
28	المبحث الثاني: أثر التنفيذ الجيد لهالية الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية (بلدية متليلي نموذجا)	75
29	المطلب الأول: مساهمة ايرادات بلدية متليلي في رسم المشاريع التنموية.	75
30	الفرع الأول: ايرادات بلدية متليلي	75
31	الفرع الثاني: دراسة ايرادات بلدية متليلي ودورها في رسم المشاريع التنموية	83
32	المطلب الثاني في المبحث الثاني: تقييم اداء المجالس المحلية في للبلدية في اعداد وتنفيذ الميزانيات:	87
33	الفرع الأول: اعداد وتنفيذ ميزانية البلدية.	87
34	الفرع الثاني: تقييم دور الناخب في اعداد وتنفيذ الميزانية	22
35	خلاصة الفصل	96
36	الخاتمة	98
37	المراجع	101
38	فهرس المحتويات	109
39	فهرس الجداول	111